

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير محمد بن الحارث
للعلوم الإسلامية
قسم الفلسفة وأصوله
والحضارة الإسلامية
حلية أصول الدين و المدرسة

جامعة الأميرة نوره بقسنطينة
قسم الفلسفة وأصوله
جامعة الأميرة نوره بقسنطينة

الرقم التسليلي : 2003 /
رقم التسجيل :

التدليس والغبن وأثرهما في العقود

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

بحث مقدم لذيل شهادة الماجستير
في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور :

سلمان نصر

إعداد الطالب :

سعد خلوش

اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
- الرئيس
- المقرر
- عضو
- عضو
- عضو

المدة الجامعية : 1423-1424 هـ / 2002-2003 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيسْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ﴾

. سورة النساء : الآية 29 .

اللهُمَّ إِنِّي

إِنِّي لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي سَهَّلَ عَلَىٰ فَرِيزَتِي وَعَلَيْسِي ...

إِنِّي زوجي الْفَاضِلَةِ وَابنِي خَوْلَةَ وَإِنَّمَا

إِنِّي أَخْمُوا نَفْسِي الْكَرِيمَ

وَلِلْأَجْمَعِينَ السَّالِكِينَ وَرَبِّ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ ...

(أَهْرَبِي) فَزَّا الْجَهَرَ الْمُنَوَّضَعَ.



شكر وتقدير

بعد أن وققني الله إلى إتمام هذه الرسالة أتقدم بالشكر

البجزيئي إلى كل الأشخاص والزملاء الذين أعانوني في إنجازها من

قريب أو بعيد ، وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور :

سلان نصر الذي لم ييغفل علني بتوجيهاته ونصائحه ، ولم

ينزل يشجعني ويدفعني إلى الإمام حتى إتمام البحث

وآخر اجرأه في هذه الأصلة الجميلة .

مقدمة البحث

جامعة الأميرة نورة
كلية التربية للعلوم الابتدائية
قسم التربية الابتدائية

مقدمة البحث

التعريف بالموضوع وبيان أهميته :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيننا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا الموضوع يندرج ضمن فقه المعاملات المالية الذي يتناول العقود والتجارات المختلفة التي تجري بين الناس ، قصد تبادل المنافع وتحقيق المصالح. ولم أتناول في هذا البحث الدراسة التفصيلية لعقد من العقود كما فعل بعض الباحثين ، لكنني تناولت بالدراسة أساساً من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود والمعاملات المالية في الإسلام، ألا وهو تحريم التدليس والخداع ، ومنع الغبن في حالات خاصة ، وهذا الأمر قد تظافرت الأدلة الشرعية عليه باعتباره أمراً هاماً يقوم عليه التعامل بين الناس ويؤدي إهماله إلى مفاسد عظيمة في المجتمع من فساد في الضمان وضياع للحقوق ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وهذا الأساس - أي تحريم التدليس والغبن في حالات خاصة - يرجع إلى أصل عظيم من الأصول التي تبني عليها العقود ، ألا وهو التراضي - أي تحقيق الرضا من كلا العاقدين - حيث إن القرآن والسنة يجعلان التراضي أساس عقود المعاملات ، وخاصة عقود المعاوضات المالية ، فيتوقف عليه حلها وانعقادها ونفاذها ولزومها ، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)** ¹. ويشترط في تحقيق التراضي أن يكون موجوداً وأن يكون صحيحاً أيضاً ولا

¹ - سورة النساء ، الآية 29.

يكفي وجوده فقط.

ويكون التراضي موجوداً بتطابق الإرادةين ، ويكون صحيحاً إذا كان صادراً عن ذي أهلية ولم يكن مشوباً بعيوب الإرادة ، وعيوب الإرادة ، هي : الغلط والإكراه والتلليس ، والغبن مع الاستغلال .

وإذا كان الفقه الإسلامي قد اهتم بالإكراه ، فأفردت له كثير من الكتب الفقهية والأصولية مبحثاً خاصاً ، فإن التلليس والغلط لم تجمع مسائل كل منها - فيما علمت - في مبحث خاص وبقيت متفرقة في مواضع متفرقة ، ومن ثم تتضح أهمية هذا البحث في جمع شتات المسائل المتعلقة بالتلليس ومحاولة الربط بينها لاستخلاص نظرية عامة فيه.

ولا شك أن صياغة الأحكام الفقهية الإسلامية في شكل نظريات مضبوطة أمر في غاية الأهمية ، وبدون ذلك لا يستطيع الفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانته بين التشريعات العالمية لصعوبة الرجوع إلى الأحكام الفرعية والمسائل ، دون أن تكون هناك قواعد تضبطه بنظريات تدخل تحتها الجزئيات للحلول والوقائع المعاصرة¹.

وقد قرنت التلليس بالغبن لما بينهما من الترابط ، إذ كثيراً ما ينشأ الغبن عن التلليس ، ولا يؤثر الغبن المجرد كقاعدة عامة ما لم يقترن بالتلليس أو الاستغلال .

وإذا كان كثير من رجال القانون يذهبون إلى إمكانية الاستغناء عن التلليس كعيوب في الإرادة وإيمانجه في عيب الغلط ، لكون التلليس لا يؤثر في العقد إلا إذا أوقع المتعاقدين عليه في غلط يدفعه إلى التعاقف ، فهل هذه الفكرة منطق عليها بين رجال القانون ؟ وهل يمكن أن تتحقق في الشريعة الإسلامية ؟ .

ولا شك أن الإسلام يعترف بحق الملكية الخاصة ، ويحرص على صيانة الأموال والحقوق ومن ثم وضع ضمانات عديدة لحمايتها ، ومن هذه الضمانات

¹- د. عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي [المطبعة الجديدة - دمشق - 1978 - 1979 م]. ج 1 . ص 248 .

اعطاء حق الخيار في التراجع عن العقد أو قبوله في حالات عديدة ، منها حالات التدليس ، والغبن^١ !

ولكن الخيار لا يتحقق في كل صور التدليس والغبن ، بل هناك شروط وضوابط لتحقيق ذلك ، ومعظم هذه الشروط وتلك الضوابط محل خلاف بين أئمة المذاهب الفقهية مما يتطلب دراستها و البحث فيها.

وقد دعمت الدراسة الشرعية بالدراسة القانونية مقارنا بينهما، لما لهذه الدراسات المقارنة من الفوائد العلمية والعملية.

دواعي اختيار الموضوع :

ولقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الدواعي والأسباب التالية :

أولاً : قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ، وعدم إحاطة الموجود منها بكل جوانبه وجزئياته ، فهناك دراسات معاصرة تناولت موضوع الغبن والتدليس ضمن عيوب الإرادة، أو التراضي في العقود ، أو ضمن أحكام المعاملات المالية ، ولكنها كانت مقتضبة ، ولم تجمع كل المسائل المتعلقة بالموضوع ولم تتناول الأدلة التفصيلية والترجيح بين المذاهب بما يوضح الرؤية ويبني نظرية متكاملة في الغبن والتدليس ، أما الكتب القديمة فقد تناولت هذا الموضوع بشكل متاثر في أبواب ومواضيع مختلفة ومتفرقة .

ثانياً: كون هذا الموضوع يرجع إلى فقه المعاملات المالية بالخصوص، وهو جانب مهم في حياة الناس ، خاصة وأن المسلمين في هذا العصر قد دعمت البلوى بجهلهم لهذا النوع من الأحكام الشرعية بصفة خاصة وابتعادهم عنه في معاملاتهم وتجارتهم على الرغم من أهميته باعتباره جزءاً أساسياً من الأحكام الشرعية التي يجب الالتزام بها، ولكونه باباً عظيماً من أبواب الدعوة إلى الله

^١- أي العذر المجرد في بعض الحالات الاستثنائية.

وبطبيعة الإسلام إلى الناس، لما يراه الناس من خلق التاجر المسلم وما يتسم به من صدق وأمانة، وما يحمله عليه دينه من الوفاء بالعقود، وبعد عن الربا والغش والتسليس...فكان من الضروري أحياء هذا الجانب من الأحكام الشرعية وتقديمه للناس واضحًا بينا، وربطه بمعاملاتهم اليومية .

ثالثاً : يمثل تحريم التسليس والخداع ومنع الغبن في حالات خاصة ضابطاً من أهم الضوابط التي قررها الإسلام في مجال الاستثمار ومعاملات المالية عامة ، فكان لابد من معرفة حدود هذا الضابط وقيوده - كغيره من الضوابط الشرعية - حتى تراعى عند الاجتهاد والتخرير للعقود ومعاملات المستجدة التي لم تكن موجودة في صدر الإسلام الأول وما بعده من الأعصار والأزمان .

رابعاً : زيادة على ما سبق فإن للدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فوائد كثيرة منها :

1. بيان امتياز الفقه الإسلامي وتفوقه في الكثير من القضايا والأحكام ، فالرغم من التطور الملحوظ والدراسات المعمقة مع التطبيق الميداني للقانون إلا أن الشريعة الإسلامية - أي الاجتهاد الفقهي - لا تزال متقدمة عليه ، أو مسايرة له على الأقل ، والدكتور السنهوري يرى أن الفقه الإسلامي مازال إلى يومنا هذا متقدماً على القوانين الحديثة في الخيارات (مصادر الحق ، ج 4 ص 284).

2. الاستفادة من التطبيقات العملية والبحوث والدراسات المعمقة ، والتقنيات الدقيقة التي توصل إليها رجال الفقه والقضاء في القانون ، خاصة بعد الركود والجمود الذي أصاب الفقه الإسلامي منذ عدة قرون .

3. بيان وجوه الاتفاق والالتقاء بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، فيما يتفقان إلى حد كبير في كثير من القضايا والأحكام ، خاصة ما تعلق منها

بالالتزامات والقانون المدني (فقه المعاملات) ؛ لأن فقهاء القانون الوضعي قد استفادوا من الفقه الإسلامي، واقتبسو منه كثيراً من النظريات والأحكام . وفي بيان وجوه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون تهمنة وبعث للاطمئنان في قلوب المتخوفين من تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة ، فهم يظنون أن الشريعة إذا طبقت ستنقلب نظم الحياة رأساً على عقب ، وتغير كل شيء اعتاده الناس في حياتهم المعاصرة ، وهذا تجنّ على الشريعة الغراء وجهل بطبعيتها وأحكامها .

منهج البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يمثل أصل المناهج كلها خاصة ما تعلق بالدراسات الإسلامية والقانونية ، ثم اعتمدت المنهج التحليلي الاستنتاجي ، وأخيراً المنهج المقارن ، وذلك عندما يكون هناك خلاف بين الفقهاء ، وقد دعمت هذه المناهج في الترجيح بين الآراء المختلفة بالاعتماد على المناهج الأصولية واللغوية .

وقد حاولت الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر في الفقه وأصوله ، والحديث وشروحه ، والسير والتاريخ ، والتفاسير وغيرها، مع الاستفادة ما أمكن من المراجع الحديثة، وبيان درجة الحديث باعتماد كتب التخريج المشهورة مثل صحيح البخاري ومسلم ، والسنن الأربع ، ومسند الإمام أحمد ، ونيل الأوطار للشوكياني ، ومجمع الزوائد للمهذبي وغيرها .

أما عن الأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة فقد ترجمت لهم جمِيعاً ما عدا المشهورين منهم كالأنمة الأربعة وكبار الصحابة وبعضاً من العلماء المعاصرين الذين لم أجدهم ترجمة ، وقد رجعت في ترجمة الأعلام إلى كتب التاريخ والتراجم والطبقات التي أمكنني الحصول عليها .

خطة البحث :

أما خطة البحث : فقد قسمت الموضوع إلى أربعة فصول ، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة ، وسانكر هنا محتوى هذه الفصول بایجاز :

الفصل الأول : التعريف بالتدليس والغبن وبيان حكمهما وأنواعها وعلاقتها بعض المصطلحات المشابهة ، ويشتمل على أربعة مباحث : المبحث الأول نكّرت فيه تعريف التدليس والغبن في اللغة والشريعة والقانون ، والمبحث الثاني نكّرت فيه حكم التدليس والغبن ، والمبحث الثالث نكّرت فيه أنواع كل منهما ، والمبحث الرابع يبيّن فيه العلاقة بين التدليس والغبن وبين المصطلحات المشابهة لكل منهما .

أما الفصل الثاني فقد جعلته بعنوان : صور التدليس والغبن الواردة في الشريعة الإسلامية ، وقسمته إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول صور التدليس والغبن الواردة في السنة النبوية في خمسة مطالب، كل مطلب يقابل صورة من هذه الصور، وتناولت في المبحث الثاني صور التدليس والغبن الواردة في الفقه الإسلامي في ثلاثة مطالب ، كل مطلب يقابل صورة من هذه الصور

والفصل الثالث بعنوان : اجتماع التدليس والغبن وأثره في العقود ، وقسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول ضوابط التدليس المقترن بالغبن وشروطه ، وتناولت في المبحث الثاني أثر التدليس المقترن بالغبن في العقود .

والفصل الرابع والأخير بعنوان : التدليس والغبن المجردان وأثرهما في العقود، وقسمته إلى مبحثين أيضا، تناولت في المبحث الأول التدليس المجرد وأثره في العقود ، وفي المبحث الثاني الغبن المجرد وأثره، حيث تناولت دراسة بعض الحالات الاستثنائية التي يؤثر الغبن فيها ولو كان مجرداً عن التدليس

الفصل الأول

التعريف بالتدليس والغبن وبيان حكمهما

وأنواعهما وعلاقتهما ببعض المصطلحات

المتشابهة .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

٩

المبحث الأول : تعريف التدليس والغبن.

المبحث الثاني : حكم التدليس والغبن.

المبحث الثالث : أنواع التدليس والغبن.

المبحث الرابع : علاقتهما ببعض المصطلحات
المتشابهة .

الفصل الأول

التعريف بالغبن و التدليس و بيان حكمهما و أنواعهما
و علاقتهما بعض المصطلحات المشابهة .

المبحث الأول

تعريف التدليس و الغبن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التدليس

المطلب الثاني : تعريف الغبن

المطلب الأول : تعريف التدليس

أ - التعريف اللغوي :

التدليس في اللغة مأخوذه من التلّس بالتحريك و التلّسة بالضم و معناهما واحد
الظلمة و اختلاط الظلام¹ .

ويقال : دالّس مدلasse و دلّاسا ، و دلّس في البيع و في كل شيء إذا لم يبين
عيبه، وهو الظلمة، والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري² ، ومنه
التدليس في الإسناد، وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر و لعله ما رأه و إنما سمعه

¹ - الفيروزابادي ، القاموس المحيط [دار الكتاب العربي - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 216 .

² - ابن منظور ، لسان العرب [دار المعارف ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 1408 .

ممن هو دونه أو ممن سمعه منه و نحو ذلك . و التسلس التكتم و أخذ الطعام
قليلًا... ولا يدلس و لا يوالي لا يظلم و لا يخون^١ ، و المدلسة كالمخداعة، يقال:
فلان لا يدلسك : أي لا يخدعك و لا يخفي عليك الشيء^٢ .

ب - التعريف الشرعي :

قصر بعض الفقهاء المسلمين لفظ التسلس على كتمان العيب فعرفوه بأنه : (كتم
البائع عيب السلعة عن المشتري و إخفاؤه)^٣

إلا أن أغلب الفقهاء المسلمين استعملوا لفظ التسلس فيما يشمل كتمان العيب
و غيره مما فيه خداع و كذب و إيهام بالكمال، فعرفه ابن عرفة^٤ في حدوده بأنه :
(إيداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه)^٥ ، و عرفه بعض العلماء بأنه:
(حمل العاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته و ترغبه فيها
و الواقع غير ما يظن)^٦ ، و عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه : (توصيف المبيع
للمشتري بغير صفتة الحقيقة)^٧ ، و عرفه الأستاذ الزرقا بـ:(أن يخدع أحد العقددين

^١ - الغير وزابادي ، المرجع انسابي ، ج 2 ص 216 .

^٢ - الجوهرى ، الصحاح [دار العلم للملايين بيروت - ط دت] ، ج 2 ص 930 .

^٣ - محمد بحبيت المطبي ، التكلمة الثانية للمجموع [دار الفكر - بيروت - ط دت] ، ج 13 ص 27 ، مصطفى احمد
الزرقاء ، المدخل الفقهي العام [مطبوع الفباء الأذيب دمشق - ط 9 ، 1967-1968] ، ج 1 ص 386 (هاشم 2) .

^٤ - هو محمد بن محمد بن عرفة الورعى المالكى ، إمام تونس و عالماها و خطيبها و مفتياها . ولد بتونس سنة 716 هـ
و سمع من ابن عبد السلام الهواري . اشتغل بالغلو و برع في الأصول و الدروع و النحو و المعانى و البيان و انفراس
و غيرها . من مصنفاته : المسوط في النسب ، الجنون و غيرها . توفي سنة 803 هـ . محمد بن محمد محفوظ .
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية [دار الفكر - بيروت - ط دت] ، ج 1 ص 227 ، ابن عمار الحنبلي .
ثرات الذهب في أخبار من ذهب [دار الكتاب العلمي - بيروت - ط دت] ، ج 7 ص 38 .

^٥ - ابن عرفة الورعى . حنون ابن عرفة مع شرحها تترصّع ، تحرير : سعيد أبو الأجلان و أنطون المعموري [دار
العرب الإسلامي - بيروت - ط دت] ، ج 1 ص 370 .

^٦ - علي الحسيني ، أحكام المعاملات الشرعية [دار الفكر العربي - القاهرة - ط 3 ، دت] ، ص 327 .

^٧ - لجنة الأحكام العدلية ، مجلة الأحكام العدلية [دار الثقافة - عمان - ط 1 ، 1999] ، ص 18 (النادرة 164) . وتعريف
السلكorum و صيغة النسخة الشعرية . وهو في سبع سلسلي و ملخص و ملخص و سبب

الآخر بوسيلة موهمة قوية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاهـ)^١ .

التعريف المختار :

و نختار هذا التعريف الأخير لوضوحه ودقته مع إضافة بسيطة حتى يشمل التدليس بكتمان العيب، فيكون التعريف المختار هو : (أن يخدع أحد العاقدين الآخر بكتمان عيب أو وسيلة موهمة قوية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاهـ).

جـ - التعريف القانوني:

عرف رجال القانون الوضعي التدليس عدة تعاريفات منها:

1. (إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد)^٢ .
2. وعرفه بعضهم بأنه : (كل حيلة أو خدعة لإيقاع الشخص في غلط يحمله على التعاقد)^٣ .
3. وعرفه البعض الآخر بأنه : (استعمال العاقد أو نائب عنه من الوسائل الاحتيالية ما يؤدي إلى إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد)^٤ .

التعريف المختار :

ونحن نختار هذا التعريف الأخير لوضوحه وشموله^٥ ودقته .

^١ - الزرقاء، المرجع السابق، ج اصـ 374 . وهذا التعريف في الأصل عرف به الخلابة ولكنه نكر أن معناها يطبق تماماً على التدليس في القانون الوضعي عند أغلب فقهاء الإسلام فيما وحيثـ . انـ مرجع نفسه ، ج ١ ص 386 (هامش ٢) .

^٢ - عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد [دار النهضة العربية-القاهرة-، نـ ط ، ثـ]، ج ١ ص 386

^٣ - توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام [دار الجامعية -الإسكندرية -، بـ ط. 1988]، ص 144 .

^٤ - د. عباس الصراف ، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويـ تـ [دار البحوث العلمية -الكويـ تـ -، بـ ط ، ثـ]، ص 178

^٥ - لم تقتـ الـ وسائل الـ اـحتـيـاليةـ سـيـاـ قـوـيـةـ ،ـ وـ عـنـهـ حـيـ شـشـنـ عـنـ وـسـلـةـ كـمـ شـفـعـ .

د. المقارنة بين التعریفين (الشرعي والقانوني) :

بالنظر إلى التعریف الشرعي والتعریف القانوني للتدليس نرى أنه لا يوجد فرق جوهري بينهما ، وإنما هناك بعض الفوارق الشكلية، وأهمها :

1- تفصیل الوسائل الاحتيالية في التعریف الشرعي ، ولا يوجد هذا التفصیل في التعریف القانوني ، ولكن هذه الوسائل كلها موجودة في القانون ، وسنبين ذلك في شروط التدليس .

2- النص على التدليس الصادر من الغیر في التعریف القانوني دون التعریف الشرعي ، وهذا لا يعني عدم اعتداد الشريعة بهذا النوع من التدليس كما سنرى .

3- يبيّن التعریف القانوني أن من شروط التدليس : أن يوقع في غلط يدفع صاحبه إلى التعاقد ، وهذا الشرط عبر عنه التعریف الشرعي بعبارة (تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاه)، والعبارات مترادفات في المعنى^١ .

المطلب الثاني : تعریف الغبن

1. التعریف اللغوي : الغبن مأخذ من غبن الشيء و فيه - كفرح - غبناً و غبناً : نسيه أو أغفله أو غلط فيه^٢ .

و الغبن - بالتسكين - في البيع، والغبن بالتحريك - في الرأي، يقال غبنيه في البيع - بالفتح - أي خدعته ، وقد غبن فهو مغبون، وغبن رأيه - بالكسر - إذا نقصه فهو غبىن ، أي ضعيف^٣ .

^١- لأن كلا العبارتين يشتمل على التدليس الدافع إلى التعاقد (تدليس الوصف) ، والتدليس الدافع إلى التعاقد بشروط ابهظ (تدليس السعر) كما سنبين ذلك في الفصل الثالث ابن شاء الله .

^٢- الفيروزابادي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 253 .

^٣- أنجوهري ، المرجع السابق ، ج 6 ص 2172 2173 .

و الغبن في البيع و الشراء : الوكْسُ، غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ غَبَنَا : أي خدعاً، و غُبْنَتْ في البيع غبتنا إذا غفلت عنه بيعاً كان أو شراء ... و التغابن أن يغبن القوم بعضهم بعضاً، و يوم التغابن يوم البعث من ذلك، وقيل : يسمى بذلك، لأن أهل الجنة يغبونون فيه أهل النار بما يصيّر إليه أهل الجنة من النعيم، و يلقى فيه أهل النار من عذاب الجحيم^١. فالغبن في اللغة يعني النسيان و الغفلة و الغلط و الخداع و النقص و ضعف الرأي.

2. التعريف الشرعي : لقد عرف فقهاء الإسلام الغبن تعاريفات عديدة منها:

تعريف 1: (الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك)^٢. وهذا فيه خلط بين تعريف الغبن و بيان شروطه، كما أنه حصر الغبن في البيع و الشراء فقط.

تعريف 2: (أن يكون أحد العوضين في عقود المعاوضة غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل منه قيمة أو أكثر منه)^٣.

تعريف 3: (هو أن تطغى مصلحة أحد العاقدين على مصلحة الآخر بحيث لا يكون توافق بين ما يأخذ و ما يعطي)^٤.

وهذا التعريفان قريبان من معنى الغبن، و لكنهما لم يتعرضا إلى تحديد الوقت الذي يعتبر فيه عدم التوازن بين البدلين .

^١ - ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 5 ص 3211 .

^٢ - مكتداً نقله عن التوضيح الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر حليل [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط ١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م] ، ج 6 ص 398 .

^٣ - هذا التعريف ذكره الدكتور حلو عبد الرحمن أبو حلو في نظرية الاستعمال في الشريعة و القانون [دار الدانة - القاهرة - ، ط ١ ، ١٩٨٦م] ، ص 23 ، وتنبه إلى الأستاذ محمد مصطفى شلبي .

^٤ - مصطفى أحمد الزرقان ، المرجع السابق ، ج 1 ص 378 (هامش) .

تعريف 4: (أن يكون أحد البدلين في عقود المعاوضة غير مكافئ للأخر في القيمة عند التعاقد) ^١.

التعريف المختار : وهذا التعريف الأخير للشيخ علي الخفيف هو التعريف الذي نختاره ، لدقته و اشتماله على جميع أنواع الغبن ، و تعينه الوقت المعتبر في تحديد عدم التعادل بين البدلين .

جـ- الغبن في القانون:

عرف الغبن في القانون عدة تعاريفات منها :

التعريف الأول : (عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد و ما يأخذه) ^٢

التعريف الثاني : (عدم التعادل بين الالتزامات التي يوجبها العقد على أحد الطرفين و التزامات الطرف الآخر) ^٣

التعريف الثالث : (عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد و ما يأخذه وقت إبرام العقد) ^٤.

التعريف المختار: يمكن اعتبار التعريف الأخير هو التعريف المختار لوضوحه و دقته و تعينه الوقت المعتبر في تحديد عدم التعادل بين البدلين .

دـ- المقارنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني للغبن:

من خلال التعريفات السابقة للغبن من الناحيتين الشرعية و القانونية يتبيّن لنا أنه لا يوجد فرق يذكر بين التعريف الشرعي و التعريف القانوني، إذا نظرنا إلى الغبن من الجانب المادي .

^١ - على الخفيف ، المرجع السابق ، ص 327.

^٢ - السنوري ، المرجع السابق ، ج اص 355 .

^٣ - توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 163 .

^٤ - د. محمود عبد الرحمن محمد ، الاستعمال والغبن في العقود ودورهما في إقامة التوازن بين الأداءات العقديّة [دار النهضة العربية - القاهرة] 1995 ، ص 12 .

تعريف 4: (أن يكون أحد البالدين في عقود المعاوضة غير مكافئ للأخر في القيمة عند التعاقد) ^١.

التعريف المختار : وهذا التعريف الأخير للشيخ علي الخفيف هو التعريف الذي نختاره ، لدقته و اشتماله على جميع أنواع الغبن ، و تعينه الوقت المعتبر في تحديد عدم التعادل بين البالدين .

جـ- الغبن في القانون:

عرف الغبن في القانون عـد

التعريف الأول : (عدم التعادل بين ما يعطيه العائد و ما يأخذه) ^٢ .

التعريف الثاني : (عدم التعادل بين الالتزامات التي يوجبها العقد على أحد الطرفين و التزامات الطرف الآخر) ^٣ .

التعريف الثالث : (عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد و ما يأخذه وقت إبرام العقد) ^٤ .

التعريف المختار: يمكن اعتبار التعريف الأخير هو التعريف المختار لوضوحه و دقتـه و تعينه الوقت المعتبر في تحديد عدم التعادل بين البالدين .

دـ- المقارنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني للغبن:

من خلال التعريفات السابقة للغبن من الناحيتين الشرعية و القانونية يتبيـن لنا أنه لا يوجد فرق يذكر بين التعريف الشرعي و التعريف القانوني، إذا نظرنا إلى الغبن من الجانب المادي .

^١ - على الخفيف ، المرجع السابق ، ص 327.

^٢ - السنوري ، المرجع السابق ، ج اص 355 .

^٣ - توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 163 .

^٤ - د. محمود عبد الرحمن محمد ، الاستعلال والغبن في العقود ونورهـا في إقامة التوازن بين الأداءات المعقـدة [دار النهضة العربية - القاهرة - ، 1995] ، ص 12 .

المبحث الثاني

حكم التدليس و الغبن في الشريعة الإسلامية

تمهيد : المقصود بالحكم هنا أن الحكم على الشيء بالحل أو الحرمة أو الإباحة وغير ذلك من الأحكام الشرعية المعروفة، و هو ما يسميه بعض العلماء حكم الشيء ديانة، و لذلك اقتصرنا في هذا المبحث على حكم الغبن و التدليس في الشريعة الإسلامية، لأن القوانين الوضعية لا تنظر إلى الأشياء من هذه الزاوية ، و إنما تنظر إليها من حيث آثارها المترتبة عليها ، ولذلك أخرنا حكم القانون إلى الفصل الثالث، كما أخرنا حكم التدليس و الغبن قضاء.

وهذا المبحث نتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : حكم التدليس في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حكم الغبن في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : حكم التدليس في الشريعة الإسلامية

الأصل أن التعامل بين المسلمين يكون مبنياً على النصيحة و الصدق و بيان ما في السلعة أو الثمن من العيوب و النواقص ، لقوله ^{عليه السلام} : " البياعان بال الخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا و بينما يورك لهما في بيعهما، وإن كتما كذبا محققت بركة بيعهما " ¹ .

1- حدث صحيح رواه البخاري عن حكيم بن حزام في كتاب البيوع برقم (2110) ، صحيح البخاري مع فتح الباري [دار المعرفة - بيروت - نطمته] ، ج 4 ص 328 ، و مسلم في كتاب البيوع برقم (53) ، صحيح مسلم بشرح النووي [دار الفكر - بيروت] ، نظر ، 1401 هـ / 1981 م] ، معيج 5 ج 10 ص 176 .

فلا بد من الصدق من جانب البائع في السونم، ومن جانب المشتري في الوفاء،
و لا بد من البيان لما في الشمن و المثمن من العيوب .

ويدل هذا الحديث على حصول البركة لهما إن حصل منها الشرط وهو
الصدق و التبيين ، كما يدل على محق البركة إن وجد ضدهما وهو الكذب و الكتم !
ولذلك حرم الإسلام التدليس بإخفاء عيوب السلعة أو إظهارها بصورة خادعة تغافر
حقيقة . و من الأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً : تحريم كتمان العيب

ل الحديث عطية بن عامر ² قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "المسلم أخو المسلم ، لا
يحل لمسلم باع من أخيه بيعا و فيه عيب إلا بيته له " ³ .

و كان السلف الصالح رسول الله عليهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة
التي بها يصح دين المسلم ويستقيم . و كان جرير بن عبد الله ⁴ إذا قام إلى السلعة
يبيعها، بصر المشتري بعيوبها، ثم خيره، وقال : إن شئت فخذ ، وإن شئت فاترك.

¹- ابن حجر ، المرجع السابق ، ج 4 ص 311 .

²- هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عني الجهنمي الصحابي المشهور ، أما اسم عطية فهو تصحيف كما نكر
ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2 ص 478. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث.
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان فارنا عالماً بالغرائز واللغة، فصيبح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد
من جمعوا القرآن. شهد عقبة الفتوح وسكن مصر، وكان والياً عليها . توفي رضي الله عنه على الصحيح في حالة
معاوية . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تحقيق: على محمد الجاوي [دار الجليل] بيروت ، ط
1 ، 1992 م] ، ج 1 ص 104 [وما بعدها، ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة [دار الكتاب العربي
بيروت - بط ، بت] ، ج 2 ص 482]

أخرجه البيهقي عن عقبة بن عامر الجهنمي في كتاب البيوع، السنن الكبرى [دار الفكر - بيروت - بط ، بت] ، ج 5
ص 320 ؛ وأبن ماجه في كتاب التجزيات برقم (2246) ، سنن ابن ماجه [دار الفكر - بيروت - بط ، بت] ، ج 2 ص 755 ،
والحاكم في المسترخ مع اختلاف بسيط في النطع وقال: صحيح على شرح الشيحيين، المسترخ على
الصحيح [دار الكتاب العربي - بيروت ، بـ ط ، بـ ت] ، ج 2 ص 8 .

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصرة البجلي، الصحابي المشهور . يكتفي أبا عمرو وفيه أنا عبد الله .
أنسى في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي تمسكني أن شئي صلي الله عليه وسلم عنه بلى

فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع ، فقال : " إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه النصيحة لكل مسلم " ^١.

وكان وائلة بن الأسع ^٢ واقفا فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصبح به : يا هذا ، اشتريتها للحم أو للظهر ؟ فقال : بل للظهور ، فقال ابن بخفها نقبا قد رأيته ، وإنها لا تتبع السير ، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم، وقال لوايلة : رحمك الله أفسدت علي بيبي ، فقال : " إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه النصيحة لكل مسلم ، وقال : سمعت رسول الله يقول : لا يحل لأحد يبيع بيبي إلا أن يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبيبه " ^٣.

قال الإمام الغزالى ^٤ معقبا على هذه الواقعة : " فقد فهموا من النصيحة أن لا يرضى

- ذي الخلاصة فهمها . نزل جرير الكوفة وسكنها ثم تحول إلى فرسقسا ومات بها سنة 51 هـ وقيل سنة 54 هـ . روى عنه كثير من الصحابة والتلابين . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 1 ص 322 ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 1 ص 233 - 234 .

^١ - رواه مسلم عن جرير بن عبد الله في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة بلفظ " بايمنت النبي صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم " صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي [دار إحياء التراث العربي - بيروت - دط ، دت] ، ج 1 ص 75 ، والنمساني في كتاب البيعة ، سنن النمساني بشرح السيوطي [دار الكتاب العربي - بيروت - دط ، دت] ، ج 7 ص 140 .

^٢ - هو وائلة بن الأسع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليبي ، أسلم قبل تبوك وشهدها وكان من أهل الصفة . نزل البصرة ثم سكن الشام وشهد المغارب بدمشق وحمص ثم تحول إلى بيت المقدس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مرثد وأبي هريرة . وروى عنه أبو إبريس الحولي وبشر بن عبد الله ومكحول وغيرهم . توفي سنة 585 هـ وقيل 864 هـ . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ص 1564 ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 3 ص 589 - 590 .

^٣ - رواه الحاكم في المستدرك عن أبي سباع في كتاب البيوع ، ج 2 ص 10 . والبيهقي في كتاب البيوع عن أبي سباع ، قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسع - ونكر القصة - إلى تمام الحديث ، البيهقي ، السنن الكبرى [دار الفكر - بيروت - د ط ، دت] ، ج 5 ص 320 . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

^٤ - هو أبو حامد محمد بن أحمد بن عبد الغزالى ، حجة الإسلام ، الفقيه الشافعى الأصولى الفيلسوف المتصوف . ولد سنة 450 هـ ، وكان ثان شفاء وفائد ، ونظر سيدت . تتمذ على الجوىسى ، له تصانيف كثيرة منها : أنوبيط والنبيط والوجيز فى الفقه ، والمسائفى والمتخول فى أصول الفقه . توفي سنة 505 هـ . عبد الرحيم الأسوى خطبات الشافعية [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 1، 1407 هـ / 1987 م] ، ج 2 ص 111-113 ، ابن تغري بردى ، السجوم الراهنة فى ملوك مصر والقاهرة [المؤسسة المصرية العامة - مصر - ، د ط ، دت] ، ج 5 ص 203 ، ابن عساى الحبشي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 10 .

لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل و زيادة المقامات ،
بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الدالة تحت بيعتهم " ١ .

ثانياً : تحريم النجس

ورد في تحريم النجس ^٢ أحاديث صحيحة و صريحة ، منها حديث ابن عمر
– رضي الله عنهم – قال : " نهى رسول الله ﷺ عن النجس " ^٣ ، وقد نقل الإمام
البخاري عن ابن أبي أوفى ^٤ قوله : " الناجش أكل ربا خائن " ^٥.

واستنتاج الإمام البخاري رحمة الله بفقهه أن "النجس خداع باطل لا يحل" ^٦ .
وقال ابن بطال ^٧ : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ^٨ ، فالعلماء
مجمعون على تحريم النجس، وإنما اختلفوا في أثره وفي بعض شروطه ، وسبعين
ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله .

^١ - أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين [دار الجليل - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 142.

^٢ - النجس : أصله في اللغة الاستئثار ، ومنه نجحت الصيد أنجشه إذا استثرته ، والمقصود بالنجس الوارد في الحديث:
أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليذبح غيره ويعزف لزيده ويشربها . ابن منظور ، المرجع السابق ،
ج 6 ص 4353 ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج 10 ص 159.

^٣ - حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب البيوع برقم (2142) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 4
ص 355 ، ومسلم في كتاب البيوع برقم (14) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مع 5 ، ج 10 ص 161.

^٤ - هو عبد الله بن أبي أوفى ، واسمها علامة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، له ولابيه صحبة ، وشهد عبد الله الحنبيه وما
بعدها من المشاهد ، روى أحاديث شهيرة . نزل الكوفة سنة سبع ، وكان آخر من مات بها من الصحابة سنة سبع
وثمانين . روى عنه أبو إسحاق الشيباني و إبراهيم السكري وغيرهما . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 3 ص 870
- 871 ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج 2 ص 271 ؛ ابن الأثير ، المرجع السابق ، ج 3 ص 182 .

^٥ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 355.

^٦ - المصدر نفسه ، ج 4 ص 355.

^٧ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، المعروف بالبطال اليمني الشافعى ، فقيه لغوي . من مصنفاته :
النظم المستحب في شرح غريب المذهب . توفي سنة 388هـ . إسماعيل باشا البعدادي ، هدية العارفين في اسماء
المؤلفين [دار الكتب العلمية - بيروت - د ط 1413هـ/1992م] ، ج 6 ص 113 ؛ عمر رضا كحاله ، معجم
المؤلفين [مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط 1 ، 1414هـ / 1993م] ، ج 3 ص 101 .

^٨ - الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 251

ثالثا : تحريم التدليسية

و من الأدلة على تحريم التدليس أيضاً ورود النهي عن التدليس^١ ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " لا تصرُوا الإبل و الغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها و صاع تمر "^٢ ، قال النووي : " واعلم أن التدليس حرام ، لأنها غش وخداع ، وبيعها صحيح مع أنه حرام ... وفيه - أي الحديث المذكور - دليل على تحريم التدليس في كل شيء ، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول "^٣.

رابعا : تحريم تلقي الركبان

و مما يدل على تحريم التدليس أيضاً ورود النهي عن تلقي الركبان^٤ ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما : " نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع "^٥ . وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله بفقهه أن المتلقى " يبْعَهُ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ صَاحْبَهُ عَاصِ آثَمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا ، وَهُوَ خَدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخَدَاعُ لَا يَجُوزُ "^٦ و قال صاحب

١ - التدليسية : هي تجمیع اللین فی صریع الشاة أو غيرها من الانعام لیتوهم المشتري كثرة لینها فیزيد فی ثمنها . وسيأتي تعریفها بالتفصیل .

٢ - حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب البيوع برقم (2148) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 4 ص 361 ، و مسلم في كتاب البيوع برقم (13) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مجل 5 ج 10 ص 160 .

٣ - النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج 10 ص 162 ، الأبي ، شرح صحيح مسلم [مکتبة طبریة - الرياض] ، د ط ، د ت] ، ج 4 ص 186 .

٤ - تلقي الركبان : الركبان جمع راكب ، والمراد بها قافلة التجار التي تجلب الأرزاق و البضائع ، سواء كانوا ركباناً ، أو مشاة ، جماعة أو واحداً ، وإنما سموا ركباناً باعتبار العمال ، وقد وردت بعض الروايات بلفظ تلقي الجنب هيكون بذلك معنى تلقي الركبان : أن يتلقى متلو طائفة يحملون مناعاً إلى البلد . فيشتريه قبل فتوthem و معرفته بالسعر ، ينظر : المطبي ، التکملة الثانية للمجموع ، ج 13 ص 24 .

٥ - حديث صحيح أخرجه من حديث ابن مسعود البخاري في كتاب البيوع برقم (2164) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 4 ص 383 ، و مسلم في كتاب البيوع برقم (15) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 10 ص 162 .

٦ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 374 .

المهذب : " و يحرم تلقي الركبان ، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكسراد ما معهم من المتعة ليغبنهم " ^١ .

خامساً : تحريم الغش

ومن ذلك أيضاً تحريم الغش^٢ الوارد في الأحاديث الصحيحة كما في قوله ^ﷺ: "من غشنا فليس منا" ^٣ ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أن أدخل يده ، فأدخل يده فإذا هو مبلل ، فقال رسول الله ^ﷺ : " ليس منا من غش " ^٤ .

قال الخطابي^٥ : معناه ليس على سيرتنا و مذهبنا ، يريد أن من غش أخاه و ترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي و التمسك بسنّتي ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام ، و ليس هذا التأويل بصحيح^٦ . و الحديث تلليل على تحريم

^١- الشيرازي ، المهذب مع تكملة المجموع ، ج 13 ص 23 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج 10 ص 163.

^٢- الغش ضد النصح . الرازي ، مختار الصحاح [دار الهدى - عين مليلة] ، ط 4، 1990 [] ، ص 305.

^٣- رواه مسلم في كتاب الإمامان عن أبي هريرة برقم (101) ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فوزاد عبد البافي ، ج 1 ص 99 ، وابن ماجه عن أبي الحمراء في كتاب التجازات برقم (2225) ، سنن ابن ماجه ، ج 2 ص 749 ، وأحمد بن أبي هريرة برقم (9385) ، المسند ، ج 18 ص 100 ، والحاكم عن أبي هريرة ، المستشرق ، المرجع السابق ، ج 2 ص 9 ، والدارمي في كتاب البيوع برقم (2499) ، سنن الدارمي [دار الفكر - بيروت] ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 248 ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، وقال أحمد شاكر : صحيح الإسناد .

^٤- أخرجه الترمذى عن أبي هريرة برقم (1329) ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذى [دار الفكر - بيروت] ، 1983 ، ج 2 ص 389 ، وأبو داود برقم (3452) ، وقال الالباني : صحيح الإسناد ، صحيح سنن أبي داود للكتابي [مكتبة المعارف - الرياض] ، ط 1، 1419هـ / 1998م ، ج 2 ص 362 ، وأحمد برقم (7290) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : صحيح الإسناد ، المسند بتحقيق أحمد شاكر [مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة] ، 1414هـ / 1994م] ، ج 13 ص 18 .

^٥- هو أبو سليمان : حمد بن إبراهيم ، البستي ، المعروف بالخطيب . ق عليه شافعى ، سمع من الأصم والشاشى ، وحدث عنه الحاكم و الهروي . من تصانيفه : معالم السنن ، و غريب الحديث . شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط [مؤسسة الرسالة - بيروت] ، ط 1، 1405هـ / 1984م] ، ج 18 ص 23 ، شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ [دار الكتب العلمية - بيروت] ، د ط ، د ت] ، ج 3 ص 1018-1020 .

^٦- العظيم اليازدي ، عن المعبون : شرح سنن أبي داود [دار الكتب العلمية - بيروت] ، د ط ، د ت] ، ج 1 ص 231 .

الغش ، و هذا أمر قد أجمعـت عليه الأمة كلها ^١ .

والغش محرـم سواء كان بالفعل كما سبق بيانه ، أو بالقول كالكذب في بيان قيمة السلعة ، وخاصة إذا اقتنـت باليمين ، وقد روـى عبد الله بن أبي أوفـى أن رجـلا أقام سلعة له في السوق ، فحلف بالله لقد أعـطـي بها ما لم يـعـطـه لـيـوـقـعـ فيها رجـلا من المسلمين ، فنزلـ فيـهـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ إـنـ الـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ بـعـهـدـ اللـهـ وـأـيـمـاتـهـ ثـمـاـ قـلـيـلاـ أـوـلـئـكـ لـأـخـلـقـ لـهـمـ فـيـ الـآخـرـةـ وـلـأـكـلـمـهـمـ اللـهـ وـلـأـيـنـظـرـ إـلـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـأـيـزـكـيـهـمـ وـلـهـمـ عـذـابـ الـيـمـ ﴾ ^٢ .

سـلـدـسـاـ : تحـريمـ الـخـلـابـةـ وـ الـخـدـيـعـةـ

وـ منـ ذـلـكـ أـيـضـاـ وـرـوـدـ التـحـذـيرـ مـنـ الـخـدـاعـ بـتـغـلـيـظـ عـقـوبـتـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ يـهـ : "الـخـدـيـعـةـ فـيـ النـارـ" ^٣ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـخـرـ النـصـ عـلـىـ تـحـرىـمـ الـخـلـابـةـ ^٤ وـ هـيـ الـخـدـيـعـةـ ، وـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : "وـ أـشـهـدـ عـلـىـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ أـبـيـ القـاسـمـ يـهـ أـنـهـ قـالـ : بـيـعـ الـمـحـفـلـاتـ خـلـابـةـ ، وـ لـأـتـحـلـ خـلـابـةـ الـمـسـلـمـ" ^٥ .

وـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـلـلـةـ الـشـرـعـيـةـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ

١- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى [دار الكتاب العربي- بيروت]، نـطـ، نـتـ، جـ1ـصـ4ـ3ـ7ـ4ـ.

٢- سورة آل عمران ، الآية 77 . وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـحـارـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـىـ فـيـ كـتـابـ التـقـسـيرـ بـرـقـ (4551)ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـعـ الـفـتـحـ ، جـ8ـ صـ2ـ1ـ3ـ .

٣- سـقـيـ تـخـرـيـجـهـ.

٤- الـخـلـابـةـ - بـكـسـرـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ - مـعـناـهـاـ فـيـ الـلـغـةـ الـخـنـيـعـةـ ، وـهـيـ مـصـنـرـ مـنـ خـلـبـ وـ اـخـلـبـ ، وـرـجـلـ حـلـبـ وـ حـنـوتـ أيـ خـدـاعـ كـذـابـ ، وـبـرـقـ الـخـلـبـ وـ السـحـابـ الـخـلـبـ الـذـيـ لـاـ مـطـرـ فـيـ كـائـنـ خـادـعـ ، الرـازـيـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ مـصـ1ـ2ـ5ـ.

٥- رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـتـجـارـاتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـرـقـ (2241)ـ ، سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ، جـ2ـ صـ7ـ5ـ3ـ ، وـاحـمـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـرـقـ (4125)ـ ، وـقـالـ الشـيـخـ شـاـكـرـ : ضـعـيفـ الـإـسـنـادـ لـأـنـ فـيـ جـانـبـ الـجـعـفـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ . الـمـسـنـدـ بـتـحـقـيقـ اـحـمـدـ شـاـكـرـ ، جـ6ـ صـ8ـ4ـ ، وـقـالـ الصـنـعـانـيـ : رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ مـوـقـوـفـاـ سـنـدـ صـحـيـعـ . مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الصـنـعـانـيـ . سـنـ الـسـلـامـ بـشـرـحـ بـلـوـعـ الـمـرـامـ ، تـحـقـيقـ : اـبـراهـيـمـ عـصـرـ [دارـ الـحـيـثـ الـعـاهـرـ] ، نـطـ ، سـ] ، مجـ2ـ ، جـ8ـصـ2ـ9ـ .

تحريم^١ التدليس بكل أنواعه ، بل اعتبره كثير من العلماء من كبار النوب^٢ .

المطلب الثاني : حكم الغبن في الشريعة الإسلامية

ونتناوله في ثلاثة فروع : الفرع الأول : إباحة الغبن المجرد ، والفرع الثاني : تحريم الغبن المقترن بطرق غير شرعية ، والفرع الثالث : ترك الغبن المباح من الإحسان .

الفرع الأول : إباحة الغبن المجرد

إذا كان التدليس محظى بالإجماع في الشريعة الإسلامية ، فإن الغبن المجرد لا ينطبق عليه هذا الحكم ؛ إذ الأصل أن لا عبرة بالغبن في العقود و لا تأثير له على صحتها ، وهذا ملائم لروح التجارة التي يسعى كل طرف فيها إلى الكسب و تحصيل الربح و المتنفعة ، و ذلك لا يتحقق إلا إذا كانت مبنية على حرية التعاقد وعلى المزاحمة الاقتصادية .

ومن الأدلة على ذلك قوله عليه السلام : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"^٣ ،
فلم يقيّد التبادل بين الناس بمنع الغبن ، و ذلك دليل على جوازه.

^١- وما ورد عن الحنفية أنهم قالوا بكرامة بعض العقود التي فيها تدليس ، فقد أجاب عنه ابن الهمام بقوله: "فهذه الكراهات - أي كراهة التلفي و النجني و ما أشبه ذلك - كلها كراهات تحريمية ، لا نعلم خلافا في المؤتم ، وهذا لأن النهى مطلقه للتحريم إلا لصارف". ابن الهمام ، شرح فتح القدير [دار الفكر - بيروت] ، ط2 ، د1 ، ج 6 ص 476.

^٢- السيد البكري ، حاشية إعابة الطالبين [دار الكتب العلمية - بيروت] ، ط1 ، 1415هـ/1995م ، ج 3ص 32-33 ، حيث يقول : (و التغريب حرام : أي من اكتبا على المعمتن لقوله صنف آله عليه وسلم : " من عشنا فليس منا") .

^٣- رواه مسلم عن جابر بن عبد الله في كتاب البيوع برقم (22) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 10 ص 164-165 ، والترمذني في كتاب البيوع برقم (1241) ، وقال: حيث حسن صحيح. سير الترمذني [دار الفكر - بيروت] ، ط3 ، 1983 ، ج 2 ص 347 ، وأبو داود في كتاب البيوع ببغداد "رواوا " مكان دعوا " وصححه الألباني ، صحيح سير أبي داود للألباني ، ج 2 ص 359 ، والنسائي في كتاب البيوع ، سير النسائي بشرح أنسيوطي ، ج 7 ص 256 ، وابن ماجه في كتاب التجارات برقم (2175) ، سير ابن ماجه ، ج 2 ص 734 .

ومن الأدلة على ذلك أيضا قوله ^ص لعمر بن الخطاب في الفرس الذي جعله في سبيل الله ثم وجده يباع في السوق: " لا تشره وإن أعطاكه بدرهم " ^١.

ووجه الاستدلال بالحديث أن النهي عن شراء الفرس سببه أن الفرس قد جعله صاحبه في سبيل الله، ولو لا ذلك لجاز له النبي ^ص شراءه ولو بدرهم ، ولا شك أن شراء الفرس بالدرهم فيه غبن كبير .

الفرع الثاني : تحريم الغبن المقتضى بطرق غير مشروعة
وإنما يتحقق ذلك - أي جواز الغبن المجرد - في حالات التبادل الحر العادي الذي لا تلبيه ظروف استثنائية أو طرق غير مشروعة، فإن لابسته تلك الظروف الاستثنائية أو الطرق غير المشروعة، بحيث يخل التوازن الاقتصادي ويقع الظلم على أحد الفريقين دون الآخر ، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر ذلك كسبا حراما، ولذلك تتدخل لرفع الظلم و منع الغبن الناتج عنه .

وأهم هذه الحالات ما يلي :

١- **الربا** : وهو الزيادة الخالية عن العوض ، حيث يتناقضى المرابي هذه الزيادة بمجرد الانتظار، فيكون ذلك غينا، واستغلالا واضحا لحاجة المفترض ، و لذلك حرام الربا بالكتاب و السنة و الإجماع ^٢.

٢- **الاحتکار** : وهو أن يحبس التاجر السلعة ، ينتظر بها غلاء الأسعار ، وهو محرم

^١- حديث صحيح رواه البخاري عن عمر بن الخطاب في كتابه برم (2623)، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٥ ص ٢٣٥، و مسلم في كتاب الهبات ، صحيح مسلم بشرح النووي ، من ٣ ، ج ٥ ص ٦٣-٦٤.

^٢- كما في قوله تعالى : « وَلْلَّهُ أَعْلَمُ بِالبَيْعِ وَحْرَمَ الرِّبَا » سورة البقرة ، من الآية (275) ، وقد اجمع العلماء على تحريم الربا وإن اختلفوا في علة تحريمه ، ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد وبهاده المقتصد [دار الفقہ - بيروت - ط ١، ١٤٠٨ھ/١٩٨٨م] ، ج ٢ ص ١٣٢ وما بعده .

لما فيه من الضرر على عامة الناس¹ ، وفي ذلك يقول **﴿لا يحتكر إلا خاطئ﴾**² ، لا يحتكر إلا خاطئ³ ، و الخاطئ هو الآثم³ .

3- الاستغلال و التدليس : وهى طرق في التجارة محمرة لما فيها من إفساد المزاحمة التجارية المأولة المشروعة ، و لما فيها من استغلال لحاجة الناس و عدم خبرتهم ، و من هذه الطرق المحمرة بيع تلقى الركبان ، و بيع المسترسل ، و بيع المضطر⁴ وغيرها .

فهذه البيوع كلها فيها كثير من الغبن ، و فيها استثمار لعدم خبرة الناس و شدة حاجتهم ، و فيها خرق لحرية المبادرات وللصدق في المعاملات الاقتصادية ، و لذلك حرمتها الإسلام ، و تدخل لحماية الطرف الضعيف فيها .

أما في التعامل العادي بين الناس في غير هذه الحالات فليس من مهمة التشريع أن يمنع التغابن المجرد عن العش و الخديعة و الاستغلال ، و إنما مهمته أن يقيم المتعاقدين على قدم المساواة في الأهلية و الحرية ، ثم على كل إنسان أن يفتح عينيه

¹- أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين [دار العில - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 66 ، ولی الله الطھوٰتى ، حجه الله البالغة [مکتبة دار التراث - القاهرة - ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 111 .

²- رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب البيوع، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 5 ص 27-26 ، والترمذى في كتاب البيوع عن معاذ بن عبد الله برقم (1285)، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ج 2 ص 369 ، وابن داود عن معاذ بن أبي معاذ في كتاب البيوع برقم (3447)، صحيح سنن أبي داود لللبانى ، ج 2 ص 361 ، وابن ماجه في كتاب التجارات عن معاذ بن عبد الله برقم (2154) ، ج 2 ص 728 ، والدارمى في كتاب البيوع ، سنن الدارمى ، ج 2 ص 249 .

³- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار، و ذهب بعضهم إلى كراهته كما اختلفوا في تحديد ما يجري به الاحتكار من قوت أو غيره . ينظر : أبو إسحاق الشيرازي ، المذهب [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 1 ص 292 ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، 1411 هـ/1991 م] ، ج 3 ص 213-214 .

⁴- سيأتي تعريف بيع تلقى الركبان و بيع المسترسل في الفصل الثاني ، أما بيع المضطر فهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو لباس أو غيرهما ، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه بكثير ، ينظر : محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على النرجي المحتار [دار الفكر - بيروت - ، ط 2 ، 1979 م] ، ج 4 ص 146 .

و يحمي نفسه من الغبن ، وإن لكل إنسان من حرصه على مصلحته دافعاً كفيلاً
بتحري الأصلاح له و توقی سواه ، وتبعه المهمل يجب أن تكون عليه وحده .

هذا ما عليه جمهور فقهاء المسلمين ^١ ، فحيث لا يكون تدليس و لا استغلال فلا
ظلم و لا حرمة .

الفرع الثالث : ترك الغبن المباح من الإحسان

ولكن من الإحسان الزائد على العدل الواجب أن يحط الغبن حتى مع عدم
الاستغلال و التدليس ، وهذا ما كان يحرص عليه سلفنا الصالح ، وقد ضرب الإمام
الغزالى مثلاً للإحسان المحسن في المعاملة ، وهو أمر فوق العدل الواجب ، بما
روي عن محمد بن المنكدر ^٢ أنه كان له شقق بعضها بخمسة و بعضها عشرة ،
فباع غلامه في غيبته شقة من للخمسيات عشرة ، فلما عرف ذلك لم يزل يطلب ذلك
الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما
يساوي خمسة عشرة ، فقال : يا هذا قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإننا لا نرضى
لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاثة خصال : إما أن تأخذ شقة من
العشريات بدرأهmk ، وإما أن ترد عليك خمسة ، وإنما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ،

١- ابن عابدين ، رد المحتار مع الدر المختار ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١٤٣ ، رين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم ،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ضبط و تحرير : زكريا عميرات [دار الكتب العلمية - بيروت - د ط ، د ت] ،
ج ٦ من ١٩٢ ، الترسيم ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي [دار الفكر - بيروت - د ط ، د ت] ، ج ٣ ص ١٤١ ،
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المعنى على مختصر الخرقى [دار الفكر العربي - بيروت - طبعة جنيدة
بالأوقيت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م] ، ج ٤ ص ٢٨٣

٢- هو محمد بن عبد الله بن الهثير بن معبد القرشي ، سمع أبا هريرة و ابن عباس وجابر و أنسا و ابن المسيب وغيرهم ،
وهو من أضراب عطاء بن أبي رباح لكن تأخرت وفاته عن تلك الطبقة ، وكان من أزهد الناس وأعبدهم . توفي سنة
١٣٠ هـ وقيل: سنة ١٣١ هـ . ابن عماد الحنفي ، المرجع السابق ، مج ١ ، ج ١ ص ١٧٧-١٧٨ ، أبو الفرج عبد
الرحمن بن علي بن الجوزي ، صفوۃ الصفوۃ [دار الجبل - بيروت - ط ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م] ، ج ١ ص ٤١٦
وما بعدها .

فقال : أعطني خمسة . فرد عليه خمسة و انصرف الأعرابي .

قال الغزالى معلقا على الواقعه : " فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المكان ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا ، وبه تظهر البركة ^١ .

^١ - الغزالى ، المرجع السابق ، ج 2 ص 148

المبحث الثالث

أنواع التدليس والغبن

قسم العلماء التدليس إلى ثلاثة أقسام و الغبن إلى قسمين ، و سنتناول في المطلبين الآتيين هذا التقسيم ، و نبين الفائدة منه .

المطلب الأول : أنواع التدليس .

قسم كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين ^١ التدليس بمعناه الشامل إلى ثلاثة أقسام: تدليس فعلى و تدليس قولي ، و تدليس بكتمان العيوب، و نبين في الفروع الثلاثة الآتية كل نوع ، و الفائدة من هذا التقسيم .

الفرع الأول : ذكر الأنواع وتعريفها .

ينقسم التدليس إلى ثلاثة أقسام هي :

١- **التدليس الفعلى** : وهو ما كان الخداع فيه ناتجا عن فعل (أي حيل عملية) كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بأن يضع الجيد منها في الأعلى والرديء في الأسفل . وهناك صور وأشكال كثيرة من التدليس الفعلى كحبس ماء الرحي ثم إرساله عند عرضها ليوهم أن ماءها كثير ، وصبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد . ومن ذلك أيضا ما يفعله بائعو السيارات المستعملة بايقاف عداد المسافة أو إرجاعه إلى الخلف لإيهام المشتري قلة استعمالها وأن السيارة في حالة جيدة ^٢ .

^١- سيأتي ذكر كثير من هؤلاء الفقهاء في الفصلين الثاني والثالث .

^٢- د . صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود [دار العلم - بيروت - ، د ط ، دت] ، ص 426 ، محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الماكية والعقود في [دار النهضة العربية - بيروت - ، د ط ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م] ، ص ٣٩٢ ، تبرفان ، المرجع نفسه ، ج ١ ص ٣٨٠ .

ومن أشهر أمثلة التدليس الفعلى مسألة المصرأة الواردة في الحديث الصحيح
والتي سیأتي بيانها في الفصل الثاني .

2- **التدليس القولي** : وهو التدليس الذي ينبع فيه الخداع من القول فقط ، كقول
البائع : إن هذا الشيء يساوي أكثر مما قلته لك ولا تجده في السوق بهذا السعر ، أو
قول المؤجر : إن الناس قد دفعوا لي أكثر من هذا ولم أؤجر به ، ونحو ذلك من
المغربات الكاذبة ^١ .

و يدخل في هذا النوع من التدليس بیوع الأمانة كالمرابحة والتولية والوضيعة^٢ ،
و المسترسل ، و سیأتي بيان هذه البيوع في الفصل الثاني .

3- **التدليس بكتمان العيب**: وهو كتمان أحد المتعاقدين عينا خفيا يعلمه في محل العقد
عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة ، كالبيع والإجارة^٣ ، وقد ذهب بعض الفقهاء
إلى إلحاد هذا النوع بالتدليس الفعلى ، لأن الكتمان نوع من الحيل التدليسية^٤ .
الفرع الثاني : فائدة هذا التقسيم .

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن لهذا التقسيم فائدة عمنية و هي أن التدليس الفعلى
- ويلحق به التدليس بكتمان العيب - يعطى للطرف المدلس عليه الحق في فسخ
العقد ولو كان غير مصحوب بالغبن . أما في التدليس القولي فلا يعطى للمدلس
عليه الحق في الفسخ إلا إذا اقترن التدليس بالغبن الفاحش^٥ .

^١- محمصاني ، المرجع السابق ، ص 427 ; الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 1 ص 380 .

^٢- سیأتي تعریف و بيان هذه البيوع في الفصل الثاني .

^٣- الزرقاء المرجع السابق ، ج 1 ص 383 ; محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 592 .

^٤- محمصاني ، المرجع السابق ، ص 427 .

^٥- الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 1 ص 380 - 381 ; محمصاني ، المرجع السابق ، ص 427 ; عدنان خالد التركمانی .
سوابط العد في الفقه الإسلامي [دار الشروق - ط - ب] ، ص 180 .

و ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أن هذا التقسيم شكلي و لا يترتب عليه اختلاف الأثر، و قسموا التدليس إلى تدليس في الوصف و آخر في السعر، و رتبوا على هذا التقسيم الأخير اختلاف الحكم¹، و سندين ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

المطلب الثاني : أنواع الغبن

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع : أولها في ذكر هذه الأنواع ، والثاني في معيار التفريق بينها ، والثالث في الفاندة من هذا التقسيم .

الفرع الأول : ذكر الأنواع وتعريفها

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الغبن إلى قسمين : غبن يسير و غبن فاحش .

أولاً: الغبن اليسير

و هو الغبن المألوف في المعاملات المالية ، و لا يمكن الاحتراز منه ، و من ثم فلا بد من التسامح فيه، ذلك لأن الحياة الاقتصادية لا تمانع من أن يكون هناك ربح، و لا يكون الربح إلا بالتفاوت بين قيمتي البدلين².

ثانياً: الغبن الفاحش

و هو الغبن غير المألوف في المعاملات المالية ، و يمكن الاحتراز منه³.

الفرع الثاني : معيار التفريق بين النوعين

اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفريق بين النوعين و تمييز أحدهما عن الآخر، فذهب بعض الحنفية⁴ إلى أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وأن

¹- محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 592 .

²- علي الخيف ، " الغبن في العقود " ، مجلة البحوث و انتراسات العربية ، معهد البحوث و انتراسات العربية : العدد العاشر ، 1979-1980 ، ص 8 ، الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 1 ص 378 (هامش 1) .

³- المرجعان السابقان نفسهما .

⁴- ابن نجم ، المرجع السابق ، ج 6 ص 193 : ابن عثيمين . انمرجع السنو . ج 2 ص 143 .

الغبن البسيط ما يدخل تحت تقويم المقومين ، فإذا اشتري إنسان سلعة بثمن لا يرتفع إليه تقويم المقومين و لا يصل إليه عد عينا فاحشا في شرائهما . و مثال ذلك ما لو وقع البيع بعشرة ثم إن بعض المقومين يقول : إنه يساوي خمسة و بعضهم ستة وبعضهم سبعة ، فهذا غبن فاحش ، لأنه لا يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما لو قال بعضهم ثمانية و بعضهم تسعة و بعضهم عشرة ، فهذا غبن بسيط .

و إنما كانت العبرة بتقويم المقومين ، لأنهم هم الذين يرجع إليهم في العيوب و نحوها من الأمور التي تقتضي الخبرة في المعاملات

و ذهب بعض الحنفية إلى تقدير الغبن الفاحش بنسب محددة ، وما كان دونها اعتبار بسيطا ، فقدروا الغبن الفاحش في العروض بنصف العشر ، و في الحيوان بالعشر ، و في العقار بالخمس ، وما كان دون ذلك فهو غبن بسيط^١ .

و سبب تفریقهم بين أنواع الأموال أن التصرف فيها مختلف ، و الغبن عادة ما يكون لقلة التصرف و الممارسة ، و لذا يرى هؤلاء أن ما قلت فيه الممارسة كثر فيه الغبن و ما زادت فيه الممارسة قل فيه الغبن^٢ .

وذهب بعض المالكية^٣ و الحنابلة^٤ إلى أن الغبن الفاحش ما زاد على الثالث ، بدليل حديث النبي ﷺ فيما قاله ابن عباس لسعد بن أبي وقاص حين استشاره فيما

^١- ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج 4 ص 159 ، وهو ما تبنته مجلة الأحكام العدلية في المائة (165) ، لجنة الأحكام العدلية ، المرجع السابق ، ص 18 .

^٢- على حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية [دار الجيل - بيروت - د ط ، د ت] ، ج 1 ص 131 ، محمصاني ، المرجع السابق ، ج 1 ص 436 .

^٣- الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 399-400 ، محمد بن يوسف المواق ، الناج و الإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ، ج 6 ص 399 .

^٤- إبراهيم بن محمد بن مطع ، المبدع في شرح المقنع [المكتب الإسلامي ، د ط ، د ت] ، ج 4 ص 78 ، ابن فدامه ، السعدي ، ج 4 ص 92 .

يوصي به فقال **بيهقى** : " الثالث ، و الثالث كثير" ^١ ، و قيل : يحد بالسدس ^٢ .

و ذهب جمهور العلماء ^٣ إلى أن الغبن الفاحش ما لا يتغابن به الناس عادة و لا يقبلونه ، واليسير ما يتغابن به الناس عادة و يتسامحون فيه .

و استدلوا على ذلك بأن ما لا يرد عن الشرع فيه تقدير و تحديد يرجع فيه إلى العرف ^٤ .

الرأي الراجح :

و هذا الرأي الأخير هو أقرب الأقوال إلى الصواب و أولاه بالقبول ؛ لأن تعامل الناس و عرفهم يختلف باختلاف السلع و لا يتاسب معه التجديد بالثالث أو السادس ، وإنما يقوم على ما ألفه الناس في معاملاتهم من ضرورة المسامحة و البعد عن المشاجحة في الشيء الذي يرى قليلاً و لا يحسن الحرص فيه عادة ^٥ .

الفرع الثالث : فائدة هذا التقسيم

الفائدة من هذا التقسيم هي اختلاف الآثار المترتب على كلا النوعين ، فالغبن اليسير لا يؤثر في العقود إلا في بعض الحالات الاستثنائية لاعتبارات خاصة، وسيأتي بيان هذه الحالات .

^١- حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الوصايا عن سعد بن أبي وفاص برقم (2744)، صحيح البخاري مع الفتح، ج ٥ ص ٣٦٩ ، و مسلم في كتاب الوصية برقم (1628)، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ج ٣ ص ١٢٥٠ .

^٢- ابن مقلع ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ص ٩٢ .

^٣- الططاب ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٠٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ص ٩٢ ، ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، علي الحيف ، " الغبن في العقود " ، المرجع السابق ، ص ٥ ، حيث نكر أن تحديد الحنفية للغبن الفاحش بما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يختلف عن تحديد غيره له بما لا يتغابن به الناس عادة ؛ لأن ما لا يتغابن به الناس عادة لا يدخل تحت تقويم المقومين .

^٤- ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ص ٩٢ .

^٥- علي الحيف ، " الغبن في العقود " ، المرجع السابق ، ص ٧ .

أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء فيه : فمنهم من ذهب إلى أن الغبن الفاحش يؤثر في العقد وحده، و منهم من ذهب إلى أنه لا يؤثر في العقد إلا إذا اقترن بالتدليس ، و منهم من ذهب إلى أنه لا يؤثر في العقود مطلقا ، و سنين هذه المسألة و نرى الرأي الراجح فيها في الفصل الثالث .

المبحث الرابع

علاقة التدليس و الغبن ببعض المصطلحات المشابهة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : علاقة التدليس ببعض المصطلحات المشابهة .

المطلب الثاني: علاقة الغبن ببعض المصطلحات المشابهة.

المطلب الثالث: علاقة التدليس و الغبن بعيوب الإرادة.

و سنتناول هذه المطالب فيما يأتي :

المطلب الأول : علاقة التدليس ببعض المصطلحات المشابهة .

تمهيد: لتمييز التدليس عن غيره من المصطلحات المشابهة له أردت أن أبين العلاقة بينه وبينها، وأهم هذه المصطلحات المشابهة للتدليس ما يلي:

أولاً : علاقة التدليس (التغريب) بالغرر .

بيّنا سابقاً أن التغريب هو التدليس نفسه عند كثير من الفقهاء المسلمين ، وكثيراً ما عبروا عنه بالغرور أيضاً .

أما الغرر - بفتحتين - فهو الخطر ، و التغريب حمل النفس على الغرر ، يقال :

غرر بنفسه تغريراً أو تغرة كتحلة، عرضها للتهلكة ، و الاسم الغرور^١ .

و في اصطلاح الفقهاء عرفوه تعريفات عديدة، نختار منها هذا التعريف: (هو بيع ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقداره)^٢. ومثال

^١- الفيروزابادي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 100-101 .

^٢- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد [مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط 7 ، 1405 هـ/1985 م] ، ج 5 ص 818 .

الغرر بـ الغرر في الهواء والسمك في الماء، وشراء ما في بطون الإناث من الدواب، لأنه لا يدرى أخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا، أم تاما أم ناقصا ، أم ذakra أم أنثى، و ذلك كله يتفاصل إن كان على كذا فقيمة كذا، و إن كان على كذا فقيمة كذا¹.

ومما سبق يكون الفرق بين الغرر و التغريب (التلليس) من جهتين :

- 1 - التغريب يكون بسبب قول أو فعل أو تصرف يصدر عن شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فليس فيه خديعة من أحد المتعاقدين ؛ إذ يكون كل منهما جاهلا بحقيقة الأمر في عقود الغرر ، بخلاف حالات التغريب التي يكون فيها أحد العاقدين مطلعا على الحقيقة و يعمد إلى تلبيس الأمر على المتعاقد الآخر بقصد زيادة السعر عليه، أو إيهامه وجود وصف مرغوب له و الحال أنه غير موجود .
- 2- كما يختلفان من حيث الآخر ، فالتغيرير يعطي للمغدور حق فسخ العقد إذا توافرت شروط معينة ، أما الغرر فيؤدي إلى بطلان العقد من أساسه ؛ لأن التحريم في عقود الغرر حق الله تعالى لا يجوز للعبد إسقاطه، و إن كان فيه حق للعبد ، أما تحريم التغريب فهو حق للعبد يجوز له التنازل عنه .
و بالرغم من هذا الفرق الواضح بين التغريب و الغرر فقد استعمل بعض الفقهاء الغرر مكان التغريب في بعض الموضع مثل ما أورده الخطاب في قوله :
(الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف، و في الفعل يضمن بلا خلاف ...) ² ويقصد بالغرر هنا التغريب .

¹- الإمام مالك بن أنس الأصحابي، الموطأ بهامش المتن [دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط 3 ، 1403 هـ / 1983 م]،
مج 3 ، ج 5 ص 42 .

²- الخطاب، المرجع السابق ، ج 6 ص 350 .

ثانياً : علاقة التسليس بالغلط

لبيان هذه العلاقة لابد من تعريف التسليس والغلط .

أما التسليس فقد سبق تعريفه في اللغة والشريعة والقانون ، وأما الغلط فهو :

لغة : أن تعيَا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه ^١ ، يقال : غلط في الأمر كفرح يغلط غلطا ، و أغلطه غيره ^٢ .

وشرعيا : عرفه بعض الفقهاء المحدثين بـ (أن يذكر محل العقد المعين موصوفا بوصف ، ثم يتبيّن أن هذا الوصف غير متحقق فيه) ^٣ .

وعرفه بعضهم بأنه: (توهُم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعا، فيحمله ذلك على إيرام عقد لو لا هذا التوهُم لما أقدم عليه) ^٤ .

و في القتون : عرفه الأستاذ السنهوري بأنه : (حالة تقوم بالنفس تحمل على توهُم غير الواقع) ^٥ .

و مثال الغلط أن يشتري شخص دارا يظنها مبنية بالأجر فإذا هي مبنية باللين ، و كمن يشتري ثوبا يظننه من حرير فإذا هو غير حرير .

و من هنا نستنتج أن عنصر التوهُم مشترك في كل من التسليس والغلط ، ولكن الفرق بينهما يتمثل في أمرين :

أحدهما : التوهُم الحاصل في التسليس ناشئ عن فعل فاعل مسؤول ، أما في الغلط فإن التوهُم تلقائي ، أي ناشئ في عقل صاحبه من تلقاء نفسه ، لا بفعل العاقد

^١ - الفيروزابادي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 376 .

^٢ - ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 5 ص 3281 .

^٣ - أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد [دار الفكر العربي - القاهرة - ، د ط . 1977 م] ، ص 416 .

^٤ - الزرقا ، المرجع السابق ، ج 1 ص 390 .

^٥ - السنهوري ، المرجع السابق ، ج 1 ص 289 .

الآخر^١.

و الثاني : التدليس إذا توافرت شروطه يترتب عليه الحق في فسخ العقد ، بينما الغلط ينقسم إلى قسمين : قسم يترتب عليه الحق في فسخ العقد مثل التدليس ، و ذلك عندما يكون المذكور في العقد لا يختلف عن المعين المشار إليه بالحس في الجنس ، ولا يختلف الانتفاع فيما اختلفا بين التفاوت ، كمن يشتري حيوانا على أنه ذكر فيتبين أنه أنثى ، ففي هذه الحالة لا يكون العقد باطلًا ، بل يكون صحيحا ، و لكن من حصل الغلط من جانبه يكون له الحق في فسخ العقد لفوات وصف مرغوب فيه^٢.

و القسم الثاني غلط يترتب عليه بطلان العقد ، و ذلك عندما يكون المذكور عند إنشاء العقد جنساً يختلف عن جنس المعين المشار إليه عند العقد كالماض والزجاج ، فإن الماس جنس يخالف الزجاج ، أو إذا كانا من جنس واحد و لكن يختلف الانتفاع بالموصوف عن المعين المحسوس اختلفا بينا ، كالدار المبنية بالأجر و الدار المبنية باللبن ، فإنهما من جنس واحد ولكن يتفاوت الانتفاع فيما تفاوتا بينا ، فإذا تختلف المذكور عن المعين المشار إليه المعين ذلك التناقض فالعبرة في العقد بالذكر الموصوف فهو المعقود عليه ، و التعين بالإشارة لا ينافي إليه ، بل يعتبر ملغى ، وإذا كانت العبرة بالذكر باسم و هو غير موجود بل معهوم وقت العقد ، فيكون العقد قد ولد باطلًا فلا يلحقه رضى بعد ذلك^٣.

المطلب الثاني : علاقة الغبن ببعض المصطلحات المشابهة .

أولاً : علاقة الغبن بالغرر : بينما سابقاً معنى كل من الغبن والغرر ، ونكرنا أنَّ مراد

١- الزرقاء ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٩٠ .

٢- أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٤١٧-٤١٨ ، محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥-٥٨٦ .

٣- المرجع نفسه ، ص ٥٨٥-٥٨٦ .

الغبن في العقود إلى عدم التكافؤ بين البدلين ، ومن ثم يمكن القول أنَّ علاقَةَ الغبن بالغرر تتمثل في كون الغرر في العقود مظنةً لوقوع الغبن فيها؛ لأنَّه إذا جهلت عاقبة العقد وماله كانت الرغبة فيه ضعيفة والإقدام عليه متربداً، مما يدفع إلى التزغيب فيه بشتى الوسائل والمبالغة في بيان ثمراته على وجه يطمع فيه ويضعف من فكرة احتمال الخسائر، ولذلك أثره في تقدير الأعواض وفي حدوث الغبن وزيادته^١.

ثانياً : علاقَةُ الغبن بالاستغلال :

سبق وأنْ عرَفنا الغبن وبينَ أنواعِه، ونحاول هنا أن نعرض لتعريف الاستغلال ونبين الفرق بينه وبين الغبن.

١- تعريف الاستغلال :

لغةً : مأخذ من قولهم: استغلَّ عبدَه : أي كلفه أن يُعْلَمَ عليه ، ويقال : استغلال المستغلات : أخذَ غلتها^٢.

وفي القتون: عرفه الأستاذ توفيق حسن فرج بأنه: (لم ^{عدم} تعامل واضح أو غير مألف في التعامل بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وبين ما يأخذ، مقدراً وقت العقد، وبينما عن استغلال الطرف الآخر لحالة الضعف التي وجد فيها هذا المتعاقد)^٣.

وقد ذكر الأستاذ السنوري أن تعريف الاستغلال في الشريعة الإسلامية لا يختلف عنه في القانون^٤.

والاستغلال بهذا المعنى يقوم على عنصرين في أن واحد :

^١- على الحفيظ ، الغبن في العقود ، المرجع السابق ، ص 7 .

^٢- ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 5 ص 3228 .

^٣- توفيق حسن فرج ، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري (منشأ المعرف - الإسكندرية - ، د ط ، د ت) ، ص 10 .

^٤- السنوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي [دار الفكر - بيروت - ط بـ ٢] ، مع ١ ، ج ٢ ص 142 .

(الأول) مادي أو موضوعي، وهو اختلال التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، وهذا العنصر ينفق فيه مع الغبن .

(والثاني) نفسي ، وهو ما يسيطر على المتعاقد المستغل من ضعف ، سواء كان طيشاً أو هوى أو حاجة أو عدم تجربة أو غير ذلك ، وانتهاز المتعاقد الآخر لهذا الضعف مما يتربّط عليه اختلال التعادل بين المنافع المستحقة بالعقد . وهذا العنصر الثاني مما يميز الاستغلال عن الغبن بالمعنى المادي .

2- الفرق بين الاستغلال والغبن :

و عموماً يمكن إجمال وجوه الاختلاف بين الغبن والاستغلال في ما يلي :

أولاً : العنصر النفسي : وهو ما يسيطر على المتعاقد من ضعف ، وانتهاز المتعاقد الآخر لهذا الضعف في الاستغلال بخلاف الغبن كما سبق بيانه .

ثانياً : في الغبن ينظر إلى قيمة الشيء نظرة مادية لا نظرة شخصية ، فالعبرة بقيمة الشيء في حد ذاته ، وتحدد هذه القيمة تبعاً للقوانين الاقتصادية وظروف العرض والطلب بغض النظر عن قيمته في نظر المتعاقد . أما في الاستغلال فالعبرة بالقيمة الشخصية للشيء لدى المتعاقد ، أي قيمته في اعتبار هذا الأخير ، إذ قد يكون الشيء تافهاً في حد ذاته و لكنه يمثل قيمة كبيرة في نظر من يريد الحصول عليه ، لاعتبارات شخصية بحثة ، ومن ثم يشتريه بثمن أكبر من قيمته المادية وهو يعلم بذلك، غير مخدوع ولا مضطر، ولا يكون مغبوناً في هذه الحالة؛ لأنَّ ما قدمه من ثمن يساوي القيمة الشخصية للشيء المعقود عليه^١ .

ويترتب على ذلك أنَّ درجة الاختلال في التعادل بين المنافع تقدر في الغبن

١- السنوري ، الوسيط ، ج ١ ص ٣٥٧-٣٥٨ .

طبقا لضوابط محددة في القانون وفي بعض المذاهب الفقهية الإسلامية، كالربع أو الخامس. أما في الاستغلال فيقوم التقدير على أساس مرن ، بحيث تقدر كل حالة على حدة، ويكتفى أن يصل الاختلال في التعادل بين قيمة المنافع المتبادلة إلى حد باهظ ، وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي وفقا لظروف وملابسات كل حالة¹ .

ثالثا: الغبن بالمعنى المادي – كما سبق بيانه في تعريف الغبن- لا يوجد إلا في عقود المعاوضة المحددة، ولا يتصور وجوده إطلاقا في عقود التبرع ، أو عقود المعاوضات الاحتمالية² ؛ وذلك لأن عقود التبرع يعطي فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ المقابل ، ومن ثم لا يمكن الكلام عن عدم التعادل بين ما أخذ وما أعطى. وأما عقود المعاوضة الاحتمالية كعقد التأمين وعقد البيع في مقابل إيراد مرتب لمدى الحياة، فإن طبيعتها تجيز وقوع غبن فيها على أحد المتعاقدين، فلا يجوز له أن يطعن في صحتها أو لزومها بسبب حصول الغبن .

أما الاستغلال فيمكن حصوله في عقود المعاوضة ولو كانت احتمالية ، كما يمكن حصوله في عقود التبرع ، وذلك على أساس أن الطرف المغبون في حالة الاستغلال لم يقصد التنازل عن بعض حقه للطرف الآخر ، ولم يقصد التبرع بالمال المعقود عليه ، وإنما نتج هذا التصرف أو ذاك نتيجة ضعف في إرادة استغله الطرف الآخر .

ومن هنا نستنتج أن الاستغلال أوسع مجالا من الغبن، فهو يلحق جميع التصرفات باعتباره عيبا في الإرادة، أما الغبن فهو عيب في العقد ويقتصر على عقود

¹- المرجع نفسه ، ج 1 ص 358 .

²- العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحد وفت تمام العقد انصر الذي أخذ أو الذي أعطى . السهوري ، طريقة العد ، ص 140 .

المعاوضة دون غيرها^١ .

المطلب الثالث : علاقة التدليس والغبن بعيوب الإرادة .

لمعرفة العلاقة بين التدليس والغبن ، وبين عيوب الإرادة لابد من تعريف عيوب الإرادة .

تعريف عيوب الإرادة :

هي الأفاس التي تتسبّب بإرادة المتعاقد وتجعل رضاه بالمعقود عليه غير صحيح، ولابد لقيام العقد وترتّب آثاره عليه من وجود الرضا وصحته في أن واحد ، ويكون الرضا موجوداً بتطابق الإرادتين (الإيجاب والقبول) ، ويكون صحيحاً إذا كان صادراً عن ذي أهلية^٢ ، وكان خالياً من عيوب الإرادة. فإذا كان الرضا غير صحيح، بأن صدر من ناقص الأهلية أو شابه عيب من عيوب الإرادة ، فإن العقد رغم انعقاده يكون قابلاً للإبطال (أو يتحقق فيه الخيار في الشريعة الإسلامية) .

وعلى ذلك فإن إرادة ناقص الأهلية أو من تعبيت إرادته يتوافر لها مقومات الوجود وترتّب عليها الآثار القانونية ، ولكنها تفقد عنصر السلامة أو الصحة . وعيوب الإرادة في القانون هي الغلط والتداين والإكراه والاستغلال مع الغبن ، وهي نفسها عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية^٣ .

١- عبد المنعم فرج الصنة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية [دار النهضة العربية - بيروت - ، د ط ، 1974] ، ص 286-287 ، السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ص 356-359 ، محمود عبد الرحمن محمد ، المرجع السادس ، ص 12-14 .

٢- الأهلية في اللغة : هي الصلاحية يقال : فلان أهل لكتاب أي يصلح له و جابر به . و في الاصطلاح تنفس إلى أهلية وجوب و أهلية أداء . و أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المترتبة عليه ، و أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق . السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ص 266 ، 268 .

٣- الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام [دار النهضة العربية - القاهرة - نظ ، 1995] ، ج ١ ص 123-122 ، توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 126-127 . و هـ في المذكور المسمى الجراري و الدليلي .

ومن ثم فالعلاقة بين التدليس والuben من جهة ، وعيوب الإرادة من جهة أخرى هي علاقة الجزء بالكل ، أي أن التدليس والuben المصحوب بالاستغلال عيبان من عيوب الإرادة ، أما العben المجرد فهو عيب في العقد لا في الإرادة .^١



- المصري الجديد ، بخلاف القانون المدني الفرنسي فليس فيه الاستغلال كعيب في الإرادة . د. محمد حسين ، الوجيز في نظرية الالتزام [المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - ، نط ، دت] ، ص 42 ؛ السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي [دار الفكر - بيروت - ، نط ، دت] ، مع ١ ، ج ٢ ص ٩٧ ، ١٤١ . توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص ١٦٤ ؛ فرج الصبه ، انصرح جميع المتنو ، ص ٣١٤ .

الفصل الثاني

صور التدليس والغبن الواردة في الشريعة الإسلامية

و يشتمل هذا الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : صور التدليس والغبن الواردة في السنة النبوية.

المبحث الثاني : صور التدليس والغبن الواردة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني

صور التدليس والغبن الواردة في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

لقد وردت في الشريعة الإسلامية صور و مظاهر عديدة للتدليس و الغبن ، بعضها ثبت في السنة النبوية الشريفة ، و البعض الآخر منها تكلم عنه الفقهاء المجتهدون ولم يرد فيه نص صريح من القرآن أو السنة ، و إنما اجتهد فيه الفقهاء واستبطوا أحكامه بناء على الأدلة والقواعد الشرعية المقررة في علم الأصول . و نريد في هذا الفصل أن ندرس هذه الصور و المظاهر ، مولين عناية أكثر لبيان حكمها و شروطها و آثارها ، لنستخلص من ذلك نظرية عامة و متكاملة للتدليس و الغبن في الشريعة الإسلامية . وقد اتبعنا في ذلك منهج المقارنة و الترجيح بين المذاهب الإسلامية، الذي بيأه في مقدمة البحث .

ونتناول هذه الصور في مبحثين هما :

- المبحث الأول : صور التدليس و الغبن الواردة في السنة النبوية .

- المبحث الثاني : صور التدليس والغبن الواردة في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

صور التدليس و الغبن الواردة في السنة النبوية .

تمهيد :

جاءت السنة النبوية بالنهي الصريح عن عدد من البيوع لما فيها من التدليس و الغبن، أو لما فيها من التدليس المجرد ، و هذه البيوع هي : تلقي الركبان ، النجش، وبيع المسترسل، و المusraة، و كتمان العيب . و نحن نتناول بالدراسة هذه الصور واحدة بعد الأخرى في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول : تلقي الركبان

ونتناول هذا المطلب في أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريفه .

الركبان جمع راكب، و المراد بها قافلة التجار التي تحمل الأرزاق والبضائع، سواء كانوا ركباناً أو مشاة، جماعة أو واحداً، و بذلك يكون معنى تلقي الركبان: أن يتلقى متلق طافحة يحملون ممتلكات إلى بلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم و معرفتهم بالسعر¹، و يسمى أيضاً تلقي الجلب، أو تلقي البيوع كما سيأتي في روایات أخرى. وذكر الركبان في بعض الروایات خرج مخرج الغالب في أن من يجلبون الطعام يكونون في الغالب ركباناً ، و حكم الغالب الماشي حكم الراكب بدلالة حديث ابن مسعود: "نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع"²، وحديث أبي هريرة : "نهى

¹- بخيت المطبي ، المرجع السابق، ج3ص24 ، ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج مع شرح المنهاج [دار الفكر - بيروت] ، بذ ، دت] ، ج 3 ص 466 .

²- حديث صحيح رواه البخاري عن بن مسعود في كتاب البيوع برقه (2164)، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج 4 ص 373 ، ومسلم في كتاب البيوع برقه (17)، صحيح مسلم شرح النووي . مع 5 ، ج 10 ص 162 .

رسول الله ﷺ أَن يَتَلَقَّى الْجَلْبُ " ١ .

الفرع الثاني : حکم التلقی

لقد جاءت الأحادیث الصحیحة تنهی عن تلقی الرکبان، و من ذلك ما جاء في الصحیحین عن ابن مسعود رضی الله عنه قال : "نهی النبي ﷺ عن تلقی البویع" ^٢، ومن ذلك حديث أبي هریرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتی سیده السوق فهو بالخیار" ^٣ .

فظاهر هذین الحدیثین تحريم تلقی الرکبان، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^٤، و حکی ابن المنذر ^٥ عن أبي حنیفة أنه أجاز التلقی ، و تبعه الحافظ بن حجر ^٦ بأن الذي في کتب الحنفیة أنه يکرہ التلقی في حالتین :

^١- رواه مسلم عن أبي هریرة في كتاب البویع برقم (18)، صحيح مسلم بشرح النووي، مج 5، ج 10 ص 162، والترمذی في كتاب البویع برقم (1239)، وقال : حديث حسن غریب، سنن الترمذی، ج 2 ص 346 ، والنسانی عن ابن عمر، سنن النسانی بشرح السیوطی، ج 7 ص 257 ، وأحمد عن ابن عباس بصیمة (... أن يتلقى الرکبان) برقم (348)، المسند، ج 5 ص 162 وقال شاکر : إسناده صحيح، وابن ماجه في كتاب التجارات عن ابن عمر برقم (2179)، باللفاظ متقاربة، سنن ابن ماجه ، ج 2 ص 735 .

^٢- سبق تحریجه .

^٣- رواه مسلم عن أبي هریرة في كتاب البویع برقم (19) صحيح مسلم بشرح النووي، مج 5، ج 10 ص 163-164، والترمذی في كتاب البویع برقم (1239)، وقال : حديث حسن غریب، سنن الترمذی، ج 2 ص 346، والنسانی في كتاب البویع . سنن النسانی بشرح السیوطی، ج 7 ص 257 ، وابن ماجه في كتاب التجارات باللفاظ متقاربة برقم (2178) ، سنن ابن ماجه ، ج 2 ص 735 ، وأحمد برقم (10329)، وقال شاکر : إسناده صحيح. المسند، ج 20 ص 92.

^٤- النووي، شرح صحيح مسلم ، ج 10 ص 163 ، ابن حجر ، فتح الباری. ج 1ص 374 ، الشیرازی ، المذهب مع تکلمه المجموع، ج 13 ص 23.

^٥- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النسابوري الشافعی، الشهير بابن المنذر، فیه أصولی، إمام حافظ. من تصانیفه: الإشراف على مذهب الإشراف، الإجماع، والمبسوط في الفقه، وغيرها. توفي سنة 318 هـ. وفيه سنة 309 هـ . الأسنوي، طبقات الشافعیة [دار الكتب العلمیة - بیروت - ط 1، 1407هـ- 1987م]، ج 2 ص 197 ، شمس الدین الذهبی ، سیر اعلام النبلاء [مؤسسة الرسالۃ - بیروت - ط 1 ، 1403هـ- 1983م]، ج 14 ص 490 ، شمس الدین الذهبی ، تذكرة الحفاظ [دار الكتب العلمیة - بیروت - د ط ، د ت]، ج 3 ص 782.

^٦- هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن العسقلاني الشافعی، الشهير بابن حجر ،حافظ العصر وعلم الأعلام. ولد سنة 773 هـ . وسمع من الباقیین والحافظ العراوی. اشتغل بالتدريس والقضاء والتخصیص، وبرع في الفقه والنحو، وانتهی إليه علم معرفة الرجال ومعرفة النعیی و الشارع وعتر الحديث. توفي سنة 852 هـ . من تصانیفه:

الأولى : أن يضر بأهل البلد والثانية : أن يلبس السعر على الواردin¹. ومما يؤيد هذا الرأي لابن حجر ما ورد في الهدایة، حيث نظر النبی عن التلقي وحمله على الكراهة ، ثم قيده بضرر أهل السوق أو تلبيس السعر².

الفرع الثالث : أثر تلقي الركبان

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على تلقي الركبان على ثلاثة أقوال :

-الأول : بطلان البيع : و هو قول أحمد في رواية ، لظاهر النبی عن تلقي السلع³.

-الثاني : صحة البيع ولزومه : و به قال أكثر الحنفیة⁴ و أكثر المالکیة⁵.

و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الأصل في البيع الصحة و اللزوم ، و ما ورد من النبی عن التلقي لأمر خارج عن ذات المنبی عنه ، فلا يقتضي البطلان⁶.

-الثالث : صحة البيع مع إثبات الخيار إذا وقع غبن

وهو الأصح في المذهبین الشافعی و الحنبلی⁷ ، و قول بعض

فتح الباری ، وتعليق التعليق وصل فيه تعليقات البحاری ، والإصابة في تعيير الصحابة وغيرها . ابن عمار الحنبلی ، المرجع السابق ، ج 7 ص 270 ، نمس الدین الحسینی التمشقی ، ذیل شکرة الحفاظ مع ذکرة الحفاظ ، ج 5 ص 326 ، ابن تغرنی بردنی ، التحوم الزاهیرة فی ملوك مصر والقاهرة ، ج 15 ص 532-534 .

¹ ابن حجر ، فتح الباری ، ج 4 ص 374.

² المرعینانی ، الهدایة مع شرح فتح القیر ، ج 6 ص 477.

³ ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج 4 ص 77.

⁴ ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج 6 ص 478-479 ، أبو بكر الکاسنی ، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع [دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط 2 ، 1402 هـ/1982 م] ، ج 5 ص 232 .

⁵ ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ص 169 ، أبو الولید الباجی ، المتنقی [دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط 3 ، 1403 هـ/1983] ، ج 5 ص 102 . وقد اختلف المالکیة فيما يفعل بالسلع على قوین . (الأول) رواه ابن القاسم عن مالک في الموازیة : أن المتنقی يؤذب و لا ينزع منه شيء ، بل يختصر بالسلعة ، وهو اختيار أشہب ، و روی عنه ابن وهب ان السلعة المبتاعة تتبع منہ قباع لأهل السوق . ينظر : المرجع نفسه ، ج 5 ص 102 .

⁶ الباجی ، المرجع السابق ، ج 5 ص 102 ، ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج 6 ص 478 .

⁷ النووی ، شرح صحيح سلم ، ج 10 ص 163 ، محمد بن أحمد الرملی ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 3 ص 466 و ما بعدها ، البهوثی مکثاف العنایع ، ج 3 ص 211 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير . ج 4 ص 77 .

المالكية^١ ، وبعض الحنفية^٢ ، وابن حزم^٣ .

و استدلوا على قولهم بأن المقصود بالنهي مصلحة البائع لذا يغبنه المتلقى ، فإذا لحقه الغبن ثبت له حق الخيار لرفع الغبن عن نفسه^٤ ، وما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : " لا تلقووا الجلب ، فمن تلقاءه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " ^٥ .

المناقشة و الترجيح :

- نوقيش القائلون ببطلان بيع التلقى لظاهر النهي بأن النهي هنا لأمر خارج عن ذات النهي عنه، فلا يقتضي البطلان^٦ .

- ونوقش القائلون بصحة البيع ولزومه بأن رأيهم مبني على أن النهي عن التلقى لأجل نفع أهل السوق ، وهو غير صحيح لأن الحديث الصحيح أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق^٧ .

و من هذه الأدلة والمناقشات أرى أن القول الراجح هو ثبوت الخيار إذا حصل غبن للبائع من قبل المتلقى ، بدليل حديث أبي هريرة السابق والذي أثبتت الخيار

^١ ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ص 169 .

^٢ ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج 6 ص 476 .

^٣ أبو محمد علي بن محمد بن حزم ، المحتوى بالآثار ، تحقيق : د. عبد العفار سليمان البنداري إدار الكتب العلمية - بيروت - ، د ط ، بت] ، ج 7 ص 374 . و ابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، العالم الشهير ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، وكان عالماً مجتهداً بازراً في الفقه والحديث والأصول والمناظرة . كان في أول أمره شافعياً ثم أخذ بمذهب أهل الظاهر . له مصنفات عديدة منها : المحتوى في الفقه ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والأخلاق في أصول الأحكام ، وغيرها . توفي سنة 456هـ . ابن عاصم الحنبلي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 299 ، ياقوت الحموي ، معجم الأدباء [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 1411هـ- 1991م] ، ج 3 ص 546.

^٤ ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ص 169 .

^٥ سبق تحريرجه .

^٦ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 374 ، الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 252 .

^٧ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 374 ، ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ص 169 .

للمغبون إذا هبط السوق .

الفرع الرابع : شروط خيار تلقى الركبان

ذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات الخيار للجالب في تلقى الركبان بشروط، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، وسنبين هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : التغريب (أو التلبيس على الواردين)

لقد اشترط أغلب الفقهاء القائلين بخيار تلقى الركبان حصول التغريب والتلبيس على الواردين لثبت هذا الخيار، فحيث لا تغريب للركبان، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار لهم^١. ولذلك وضع بعض الشافعية للتلقى المحرم بعض القيود المؤكدة لاشتراط التغريب، مثل اشتراط إمام الحرمين^٢ أن يكتب المتلقى في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل ، واشتراط المتولى^٣ أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول ، واشتراط الشيرازي^٤ أن يخبرهم بكساد ما معهم

^١ ابن تقي العيد ، إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام [دار الكتب العلمية - بيروت - ، نظر ، بت] ، ج ٣ ص ١١٢ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٧٧-٧٨ ، أبو إسحاق ابن مطلع الحنفي [المكتب الإسلامي ، نظر ، بت] ، ج ٤ ص ٧٧ .

^٢ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين ، إمام المتأخرین من أعلام المذهب الشافعی . ولد سنة ٤١٩هـ بجوبین ناحية من نواحي نيسابور ، تفقه على يد والده أبي محمد . إليه انتهت رئاسة الكلم والأصول والفقه . خلف مؤلفات هائلة مثل النهاية في الفقه ، والبرهان والورقات في الأصول ، والإرشاد في أصول الدين . توفي سنة ٤٧٨هـ . الأستاذ ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٩٧ ، ابن عمان الحنفي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٥٨ ، الذھبی ، سیر أعلام النبلاء ، ج ١٨ ص ٤٦٨ .

^٣ هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري ، المعروف بالمتولي ، الفقيه الشافعی ، ولد سنة ٤٢٦هـ بنيسابور وأخذ الفقه عن أبي بكر الفعال الشاشي ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، ودرس بالمدرسة الطاطمية ببغداد . من مؤلفاته : تسمة الإبابة ، وكتاب في أصول الدين ، وكتاب في الخلاف . توفي سنة ٤٧٨هـ . ابن حذکان ، وفيات الأعيان [دار صادر - بيروت - د ط ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م] ، ج ٣ ص ١٣٣-١٣٤ ، الأستاذ ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٤٧ .

^٤ هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣هـ ، شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد ، تفقه بفارس على أبي عبد الله البيضاوي ، ويعتاد على أبي الصبيب الطبری ، وسمع الحديث ، وكان إماماً فقيها عالماً زاهداً . من مصنفاته : المذهب في المذهب ، والتبيه والتکت في الخلاف ، واللمع والتبصرة في الأصول . توفي سنة ٤٧٦هـ . الأستاذ ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٧-٨ ، ابن كثير ، المترجم السابق ، مع ٦ ، ج ١٢ ص ١٢٤-١٢٥ ، ابن نعري بردي ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١١٧ .

ليغبنهم^١.

والحقيقة أن هذه القيود، وإن اعتبرها أصحابها شرطًا بحرفيتها لتحقيق التحرير وثبوت الخيار، فهي لا تعدو أن تكون أمثلة لحصول التغريب، إذ لا خصوصية لهذه الأشكال من التغريب على غيرها.

ولذلك يقول الإمام الغزالى : (ثبوت الخيار بالكذب في تلقي الركبان من باب التغريب)^٢.

وقد ذهب فريق آخر من الشافعية إلى عدم اشتراط التدليس في حصول خيار التلقي، واعتبروا حصول الغبن وحده كافياً لتحقيق ذلك، وهو الأصح عندهم^٣.
ويتفق الحنابلة مع الفريق الأول من الشافعية في اشتراط التغريب لتحقيق الخيار في تلقي الركبان، ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع : (والنهي - أي عن تلقي الركبان - لا يرجع لمعنى في البيع، وإنما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه المصاراة).^٤ وذكر صاحب المبدع أن (مقتضى النهي عن تلقي الركبان : إما أن يكذب في سعر البلد فيكون غاراً غاشاً، أو يسكت فيكون مدلساً خادعاً، فلو صدق في السعر فهل يثبت للركبان الخيار لعموم النهي ، أو لا لانتفاء الخديعة ؟ فيه احتمالان)^٥.

وأرى أن الرأي الراجح هو عدم ثبوت الخيار في هذه المسألة الأخيرة؛ لأن

^١- ابن حجر ، فتح الباري ، ج4ص374-375 ، الشوكاني ، المرجع السابق ، ج2ص252 .

^٢- الغزالى ، الوجيز في الفقه [دار الفكر - بيروت] ، د ط ، 1994م] ، ص117 .

^٣- الرملسى ، المرجع السابق ، ج3ص466-467 ، محمد الخطيب الشربى ، مفتي المحاج إلى معرفة معانى العاط المنهاج [دار الفكر - بيروت] ، د ط ، د ت] ، ج2 ص36 .

^٤- البهوتى ، كشاف القناع ، ج3ص211 .

^٥- ابن مفتح الحبلى ، المرجع السابق ، ج4ص78 .

الخيار لا يتحقق بحصول الغبن المجرد ما لم يصحبه تغريب كقاعدة عامة^١.

ثانياً : الغبن الفاحش :

ذهب أكثر الفقهاء القائلين بثبوت الخيار في تلقي الركبان : وهم الشافعية في الأصح عندهم^٢ ، والحنابلة في ظاهر مذهبهم^٣ ، وبعض المالكية^٤ ، إلى اشتراط الغبن الفاحش لثبوت الخيار في التلقي، واستنلوا على ذلك بما يلى :

١. لأن النبي ﷺ جعل للجالب الخيار إذا أتى السوق كما في قوله : "إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"^٥ ففهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولو لا ذلك لكان الخيار له من حين البيع^٦. وإذا كان هذا الحديث عاماً في ظاهره، أي يثبت الخيار سواء أكان قد غبنته أم لا ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، فإن الراجح خلافه؛ لأنه لا مانع لإثبات الخيار مع عدم الغبن^٧.

٢. لأن خيار التلقي إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن^٨.

١- سيأتي إثبات ذلك في الفصل الثالث ابن شاه الله .

٢- الرملاني، المرجع السابق ، ج3ص466 ، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى [دار إحياء التراث العربي - بيروت-] ، د ط ، د ت] ، ج1ص312 ، البوتوى ، شرح صحيح مسلم ، مع ٥ ، ج10ص163.

٣- ابن قدامة ، المغني ، ج 4ص282 ، البوتوى ، كتاب الفناء ، ج3ص111 ، شرف الدين موسى الحجاوى ، المهاجم في فقه الإمام أحمد ، تصحيف وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى [دار المعرفة - بيروت-] ، ن ط ، د ت] ، ج 2 ص191 ، البوتوى ، شرح منتهى الإرادات [دار الفكر - بيروت-] ، د ط ، د ت] ، ج2ص172.

٤- ابن رشد ، المرجع السابق ، ج2ص169 ، أبو عبد الله الألبى ، شرح صحيح مسلم [مكتبة طبرية - الرياض - ٤ طبعة] ، ج4ص180.

٥- سبق تخرجه .

٦- ابن قدامة ، المغني ، ج4ص282 ، ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ص169 .

٧- إسماعيل بن كثير ، إرشاد التقى إلى معرفة أدلة التتبّيه ، تحقيق : بهجة يوسف حمد [مؤسسة الرسالة - بيروت- ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م] ، ج2ص33.

٨- وقد أكد ابن تقي العيد هذين الشرطين (أي التغريب و الغبن) بقوله : 'فحيث لا غرور للركبان، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار، وإن لم يكونوا عالمين بالسعر، فإن اشتري منه بارخص من السعر فلهم الخيار' . ابن تقي العيد، المرجع السابق ، ج 3 ص112 .

ثالثاً : أن يكون التلقي خارج السوق :

ذهب كثير من الفقهاء^١ إلى أن بداية التلقي المنهي عنه هي الخروج من السوق، لما ثبت عن نافع^٢ عن عبد الله بن عيسى قال : " كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه "^٣ وهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ نهاهم أن يباعوا المجلوب في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبادل في أعلى السوق ، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز^٤ .

فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد، فقد صرخ الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم^٥. والرأي الأول هو الراجح للحديث المذكور .

المطلب الثاني : النجش

وندرس هذا المطلب في أربعة فروع .

الفرع الأول : تعريف النجش .

أ- لغة : أصل النجش في اللغة الاستفارية، ومنه نجشت الصيد أنجشه -بضم الجيم-

١- وهم المالكية وأحمد و إسحاق . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ح ٣٧٥ ، الشوكاني ، المرجع السابق ، ج ٥ ح ٢٥٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ص ٢٧ .

٢- هو أبو عبد الله نافع بن عمر الجمحي القرشي المكي، مولى عبد الله بن عمر، من كبار التابعين، وفيه النبي . روى معظم أحاديث ابن عمر كما روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم بوروى عنه الزهرى ومالك وجماعة . توفي سنة ١١٧هـ . وقيل : سنة ١١٨هـ . ابن عمار الحنبلي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٥٤ ، الشهري ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٩٥-١٠١ .

٣- رواه أحمد عن ابن عمر برقم (4639). المست، ج ٦ ص ٢٩٣، وأبو داود في كتاب البيوع برقم (3494). وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود للألباني ، ج ٢ ص ٣٧١ ، وقال أحمـ شاكر : صحيح المؤسنـ ، المست ، ج ٦ ص ٢٩٣ .

٤- ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ص ٣٧٥ .

٥- المرجع نفسه ، ج ٤ ص ٣٧٥ .

نجشا إذا استترته، ويسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها^١.

بـ- اصطلاحاً : عرف الفقهاء النجش تعرifات عديدة اختار منها هذا التعريف: (أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها) .^٢

الفرع الثاني : حكم النجش .

ورد النهي عن النجش في أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي هريرة عليه " أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد^٣ ، وأن يتاجشوأ^٤ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش "^٥

ولذلك اتفق الفقهاء على منع النجش ، فهو حرام^٦ أو مكره تحريما^٧ ،

^١- ابن منظور، المرجع السابق، ج ٠٦ ص ٤٣٥٣ ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة [دار الفكر - بيروت] ، د ط ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م] ، ج ٥ ص ٣٩٤ .

^٢- النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ١٥٩ .

^٣- بيع الحاضر للبادي معناه أن يقم عريب من البادية أو من بلد آخر بمعناع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي : اتركه عندك لأبيعه على الترتيب بثمن أعلى ، وهو مسموع عند عامة الفقهاء وإن احتلوا في مذهبهم. ينظر: ابن رشد، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٦٩ ، ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٧٨ ، الرملاني ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٦٤ وما بعدها ، وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي.

^٤- رواه مسلم في كتاب النكاح برقم (١٤١٣) ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فوزان عبد الملاقي ، ج ٢ ص ١٠٣٣ ، وأحمد برقم (٧٦٨٦) ، بلفظ (لا يبع حاضر لباد ولا تاجشوأ) ، المستد بتحقيق أحمد شاكر ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، ج ١١٧ ص ١١٧ .

^٥- حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب البيوع برقم (٢١٤٢) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٤ ص ٣٥٥ ، ومسلم في كتاب البيوع برقم (١٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مجل ٥ ، ج ١٠ ص ١٦١ .

^٦- ذهب إلى تحريم النجش جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والطاهيرية. ينظر في حكم النجش: الباجي ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١٠٦-١٠٧ ، الخروشي ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٨٣ ، العوaci ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٢٥٠ ، الرملاني ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤٧٠ ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق : د. محمد مطرجي [دار الفكر - بيروت] ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م] ، ج ٦ ص ٤٢١ ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق : عائل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض [دار الكتب العلمية - بيروت] ، د ط ، د ت ، ج ٣ ص ٨١ ، البهوي ، كشف النقاع ، ج ٣ ص ٢١١ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعنى ، ج ٤ ص ٧٩ ، ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٣٧٢ .

^٧- ذهب إلى الكراهة التحريمية الجنوية ، ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٦ ص ٤٧٦ ، محمود بن أحمد العيني ، النسخة في شرح الهدایة ، تصحیح : محمد عمر الزاموری [دار الفكر - بيروت] ، د ط ، د ت ، ج ٥ ص ٤٦٣ .

والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك أثما جمِيعاً^١.

الفرع الثالث : أثر النجاش

أما حكم العقد المترتب على النجاش (أي أثر النجاش) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

(الأول) صحة العقد ولزومه : وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية^٢ والشافعية في قول^٣ والإباضية في الرأي المختار عندهم^٤. واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 1- لأن النهي عن النجاش في الحديث يعود إلى الناجش لا إلى العائد، فلم يؤثر في البيع، وعليه يكون العقد المستتم على النجاش صحيحاً^٥.
- 2- لأن المشتري قد فرط وقصر في السؤال عن قيمة السلعة، فلا يثبت له حق فسخ العقد^٦.

(الثاني) بطلان العقد : وهو قول الظاهيرية عدا ابن حزم^٧ ورواية عن

١- وهذا النهي عند جمهور الفقهاء مجرد عن أي قيد، إلا عند الحنفية وبعض المالكية، فهم يرون أن النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، فإنه تغیر بال المسلم ظلماً، أما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يزيد الشراء ففائزاً، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذا كان شراء الغير بالقيمة، بل نقل ابن عابدين أنه في هذه الصورة ماجور، وقد ذهب إلى مثل ذلك ابن العربي المالكي. ينظر في هذا الخصوص : ابن الهمام ، المرجع السابق، ج ٦ ص ٤٧٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار، ج ٤ ص ١٣٢ ، الحرشي ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٨٣ ، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير [دار المعرفة - بيروت - ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م] ، ج ٢ ص ٣٦-٣٧.

٢- ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ص ١٣٢ .

٣- النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ص ٨٢ ، الماوردي ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٢١ .

٤- ضياء الدين عبد العزيز الشعبي ، كتاب التبليغ وشفاء العليل مع شرحه للعلامة أطفيش [مكتبة الإرشاد - جدة] ، ودار الفتح - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج ٨ ص ١٨٥ . والإباضية يقولون بلزم البيع مطلقاً مع ثبوت العصيان ووجوب التوبة والتصل، أي الخروج من تلك التباعة على الناجش، بأن يعطي للمشتري ما زاد وما بني على زيارته وزيادة كل من زاد بعده . ينظر : المرجع نفسه ، ج ٨ ص ١٨٥-١٨٦ .

٥- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج ٤ ص ٧٩ ، ابن مفتح ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٨ .

٦- الرملاني ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤٧٠ ، الشريبي ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٣٧ .

٧- الشوكاني ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٢٥١ ، ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٣٧٢ .

أحمد^١ . واستدلوا على ما ذهبو إليه بأن النهي عن النجش قد ورد في الأحاديث الصحيحة، والنهي يقتضي الفساد والبطلان^٢ .

(الثالث) صحة البيع مع ثبوت الخيار : وهو قول المالكية في المشهور عندهم^٣ ، والحنابلة في رواية^٤ ، والشافعية في قول^٥ ، والإباضية في قول^٦ ، وابن حزم الظاهري^٧ . واستدلوا على ما ذهبو إليه بما يلي:

- ١- أن النجش مكر وخديعة، فيثبت فيه الخيار قياساً على التصرية^٨ .
- ٢- أن النجش تغير بالعقد، فإذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقى الركبان^٩ .

المناقشة والترجيح :

- نوّقش القائلون بلزموم بيع النجش، بأن المشتري لا يكون دائماً مقصرًا، لأنّه قد لا يجد ذوي الخبرة بالأسعار، وقد يجهّم ولكنّهم لا ينصحونه ، وبأن دليلهم الأول

^١- ابن رشد ، المرجع السابق ، ج2ص170 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج4ص79 ، الشوكاني ، المرجع السابق ، ج5ص251 . وهناك من نسب هذا الفول للإمام مالك في رواية عنه كما في فتح الباري ، ج4ص355 ، وشرح النووي على صحيح مسلم ج10ص159 ، ولكنه لم أجده هذا الفول للإمام مالك في كتب المالكية، بل وجئت ابن عبد البر يذكر قوله واحداً له وهو ثبوت الخيار . ينظر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمناهج فقهاء الأمصار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي [دار فتنية - دمشق - بيروت - ، دار الوعي - حلب - القاهرة - ، نظر ، دت] ، ج 20 ص78 .

^٢- ابن رشد ، المرجع السابق ، ج2ص170 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج4ص79 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج4ص355 ، الشوكاني ، المرجع السابق ، ج5ص251 .

^٣- الخرشبي ، المرجع السابق ، ج5ص82-83 ، التبرير ، الشرح الصغير ، ج2ص37 ، المواق ، المرجع السابق ، ج4ص250 .

^٤- الحجاوي ، المرجع السابق ، ج2ص91 ، ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج4ص78 ، البهوي ، كشف النقاع ، ج3ص212 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج4ص79 .

^٥- الرملاني ، المرجع السابق ، ج3ص470 ، الماوردي ، المرجع السابق ، ج6ص421 ، الشريبي ، المرجع السابق ، ج2 ص37 .

^٦- أطفيش ، شرح كتاب النيل و شفاء العليل ، ج 8 ص185 .

^٧- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج7ص372 .

^٨- ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج20ص78 ، الرملاني ، المرجع السابق ، ج3ص470 .

^٩- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج4ص79 .

يصلح دليلا على صحة بيع النجش لا على لزومه .

- ونوقش القائلون بالبطلان بأن النهي في النجش عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، أي أن النهي قد ورد لمعنى خارج عن ذات للبيع، ومن ثم فلا يقتضي فساده¹؛ ولأن النهي هنا لحق الأدمي فلم يفسد به العقد كبيع المعيب، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الأدمي يمكن جبره بال الخيار أو زيادة الثمن².

- ونوقش القائلون بثبوت الخيار في النجش بأن قياس النجش على التصرية قياس مع الفارق، لاختلاف الوسيلة فيما، كما أن التغريب في التصرية يكون في ذات المعيب، وفي النجش خارجا عنها³.

ويمكن أن يجاب بأن هذا الفارق لا أثر له في الحكم، بدليل ثبوت الخيار في تلقي الركبان أيضا، مع أن وسيلة التغريب فيه تختلف عنها في التصرية ، وقد يقال : إن الخيار في تلقي الركبان وارد بالنص ، فيجاب عن ذلك بأن ترتيب الشارع الخيار على التغريب بوسائل مختلفة يدل على عدم اعتبار هذه الوسائل ، وأن المعتبر فيها هو التغريب .

وبهذا يتراجع لدينا رأي القائلين بصحة بيع النجش مع ثبوت الخيار للطرف المغorer، وذلك لقوة أداته وسلمتها من الاعتراض.

ولكن هذا الخيار يتوقف على توفر جملة من الشروط اختلف في بعضها أصحاب هذا القول، ونبين ذلك فيما يلي .

¹ المرجع نفسه ، ج4ص94.

² المرجع نفسه ، ج4ص79 ، ابن ملجم ، المرجع السابق ، ج4ص78.

³ الرملي ، المرجع السابق ، ج3ص470-471 .

الفرع الرابع : شروط خيار النجاش

يمكن أن نجمل شروط خيار النجاش في ثلاثة شروط أساسية، وهي التغريب (التدليس)، والغبن الفاحش، والتواطؤ بين البائع والناجاش، ونحاول هنا بيان هذه الشروط واختلاف الفقهاء فيها.

أولاً : التغريب (التدليس)

لقد اعتبر جمهور الفقهاء من المالكية^١، والحنابلة^٢، والحنفية^٣، والظاهرية^٤، وبعض الشافعية^٥ حصول التغريب والخداع شرطاً أساسياً في ثبوت خيار النجاش، بل إنهم اعتبروا الزيادة بقصد الخداع والتغريب هي علة النهي عن النجاش^٦.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن النجاش في اللغة الخلل والخداع، قال ابن رجب الحنبلي^٧ : (النجاش في اللغة إشارة الشيء بالمكر والحيلة والمخداعة، ومنه سمي الناجاش في البيع ناجشا، وسمى الصائد في اللغة ناجشا؛ لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه وخداعه له ، وحينئذ

^١- الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٣٦ ص ٣٦ ، الشيخ خليل ، مختصر خليل مع الغرشي ، ج ٨٢ ص ٨٢ ، المواق ، المرجع السابق ، ج ٢٥٠ ص ٢٥٠ ، الأبي ، المرجع السابق ، ج ٤٩ ص ٤٩ .

^٢- البوتوسي ، كشف النقانع ، ج ٢١٢- ٢١١ ص ٢١٢- ٢١١ ، العجاوي ، المرجع السابق ، ج ٩١ ص ٩١ ، البوتوسي ، شرح مسند الإرادات ، ج ٢ ص ١٧٣ .

^٣- محمد بن محمود البابرتى ، شرح العناية على الهدایة مع فتح القیر ، ج ٤٧ ص ٤٧ .

^٤- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٣٧ ص ٣٧ .

^٥- النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٥٩ ص ١٥٩ ، السبكي ، المرجع السابق ، ج ٩٩ ص ٩٩ .

^٦- البابرتى ، المرجع السابق ، ج ٤٧٧ ص ٤٧٧ ، الشيخ خليل ، المرجع السابق ، ج ٨٢ ص ٨٢ ، بخيت المطيعى ، المرجع السابق ، ج ١٤ ص ١٤- ١٥ .

^٧- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم المشتى الحنبلي ، الإمام الحافظ الحجة ، والفقیہ العمدة ، أبو الفرج أبو العباس . سمع الحديث عن خلق كثير منهم محمد الفلاسی ومحمد الخیاز والعطار وجماعة . له مؤلفات كثيرة منها شرح على صحيح البخاري لم يكتمل ، وشرح آخر على جامع الترمذی ، وجامع العلوم والحكم وغيرها . مات رحمة الله سنة ٧٩٥ھـ . ابن عماد الحنبلي ، المرجع السابق ، ج ٣٣٩ ص ٣٣٩ ، الحافظ أبو المحاسن الحسیني المشتى ، سنن تذكره الحفظ مع ذكره الحافظ تذکری ، ج ٥ ص ١٨٠- ١٨٢ .

يكون معنى "لا تناجشوا" لا تخادعوا ولا يختل بعضكم ببعض بالمكر والاحتيال)^١ .

2- ما روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : " الناجش أكل ربا خائن" وهو خداع لا يحل^٢ ، قوله : " وهو خداع لا يحل " من كلام البخاري تفقها وليس من تنمية كلام ابن أبي أوفى كما وضح ذلك ابن حجر في الفتح^٣ . وقد استدل البخاري لما ذهب إليه بقوله ^٤ " الخديعة في النار " ، قوله : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "^٥ .

وقد ذهب الشافعية في المشهور عندهم^٦ إلى أن علة النهي عن النجاش هي الزيادة في ثمن السلعة بغير قصد الشراء : أي سواء قصد المكر والخداع أو لم يقصد؛ لأن حقيقة النجاش عندهم أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة في الشراء، وما ورد في بعض تعرifications النجاش عندهم : من أنه يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء، بل ليخدع غيره : (فهو مثال لا قيد، لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك)^٧ .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن علة النهي عن النجاش هي الخداع والمكر والتغريير بالمشتري؛ لأن الزيادة في الثمن ليست منسوقة إذا لم

^١- ابن رجب الحنفي ، جامع العلوم و الحكم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس [مؤسسة الرسالة - بيروت] ، ط 7، 1422هـ/2001م ، مج 1، ج 2 ص 264 .

^٢- الإمام البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، ج 4 ص 355 .

^٣- ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 355 .

^٤- سبق تخربيجه .

^٥- حديث صحيح، رواه البخاري عن عائشة في كتاب الصلح برقم (2697)، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج 5 ص 30، ومسلم في كتاب الأقضية برقم (17) و (18)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11 ص 16 .

^٦- الرملاني ، المرجع السابق ، ج 3 ص 470 ، السيد البكري التمياطى ، المرجع السابق ، ج 3 ص 26 .

^٧- ان المرجعان السابقان نسهما .

يتربّ عليها ضرر وتغّير ، فيجوز استفصال المزايدة بثمن مبنيٍّ من يُعرف قيمة السلعة ولو لم يقصد الشراء كما سبق بيانه .

ونستنتج من هذا أن خيار النجاش لا يتحقق إلا بحصول تغّير وخداع من الناجش .

ثانياً : الغبن الفاحش

اشترطه الحنابلة^١ وبعض المالكية^٢ وابن حزم^٣ لثبوت خيار النجاش ، فلا يثبت هذا الخيار عندهم إلا إذا ترتب عليه غبن فاحش (لا يتغافل الناس بمثله عادة) . وذلك قياساً على تلقي الركبان بجامع التغّير فيما ، إذ قد رأينا أنه لا خيار فيه - على الرأي الراجح الذي يسنته الدليل - إلا إذا ترتب عليه غبن فاحش ، فيقاس عليه النجاش بجامع التغّير فيما^٤ .

وقد ذهب فريق من الفقهاء^٥ إلى عدم اشتراط الغبن لثبوت خيار النجاش ، ولم أجده لهم دليلاً على ذلك ، وأنا أميل إلى ترجيح رأي الحنابلة ومن وافقهم؛ للدليل السابق، ولأن ضرر الطرف المغدور لا يتحقق إلا إذا ترتب على النجاش غبن فاحش.

ثالثاً: مواطأة البائع للنجاش

اشترطها المالكية^٦ والشافعية في قول^٧ ، والمقصود بالمواطأة أن يكون

^١- البيهقي ، كشف النقاع ، ج ٣ ص ٢١٢ ، ابن مقلع ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٩ .

^٢- سيد عبد الآله الزرقاني ، شرح مختصر خليل [دار الفكر - بيروت - ، نـٰ ، طـٰ ، دـٰ] ، ج ٤ ص ٩٠ ، النسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٦٨ .

^٣- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٣٧٢ .

^٤- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج ٤ ص ٧٩ .

^٥- النسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٦٨ ، ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٣٧٢ . حيث أشار ابن حزم إلى من لم يشترط الغبن الفاحش في خيار النجاش ، ورد عليهم دون أن يسميهم .

^٦- المواق ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٢٥٥ ، ابن عبد البر ، الاستكثار ، ج ٢٠ ص ٧٩ ، الخرشى ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٨٣ .

^٧- الرملـى ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤٧٣ ، الشـىـبـىـنـى ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٣٧ ، المـاـوـرـدـى ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٢١ .

الناجش قد دسه البائع، لأن يأمره أو يأذن له^١ ، بل يكفي للتوافق عند المالكية علم البائع بالناجش وإقراره على فعله^٢ .

المطلب الثالث : بيع المسترسل .

ونتناول هذا المطلب في أربعة فروع

الفرع الأول : تعریف بيع المسترسل

أ- لغة : كلمة المسترسل مأخوذة من الاسترسال، وهو من الفعل استرسل إذا اطمأن واستأنس وانبسط^٣ .

ب- وشرع : اختلف المالكية والحنابلة في بيان مفهوم الاسترسال^٤ ، ونحن نبين ذلك فيما يلي :

١- **تعريف المالكية** : عرف بعض المالكية الاسترسال : " بأن يقول الرجل للبائع : بع مني بسعر السوق أو بما تتبع من الناس^٥ . وقسم بعضهم^٦ الاسترسال إلى قسمين :

(الأول) الاستسلام : وهو أن يخبر أحد العاقدين الآخر بأنه لا يعلم القيمة ويطلب منه أن يبيعه أو يشتري منه بسعر القيمة فيكتب عليه .

(والثاني) الاستئمان : وهو أن يقول أحدهما للأخر : ما قيمة هذا الشيء لأشتري به أو لأبيع به ؟ فيقول : قيمته كذا ، والحال أنه دون ذلك .

^١- ابن عبد البر، الاستئثار، ج ٢ ص ٧٩؛ الباجي، المرجع السابق، ج ٥ ص ١٠٧؛ الماوردي، المرجع السابق، ج ٦ ص ٤٢١.

^٢- السوقي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٦٨؛ الشيخ خليل، المرجع السابق، ج ٣ ص ٨٣؛ الترمي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٧.

^٣- ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٦٤٤ ، الفروزابادي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٨٤ .

^٤- ولم أجد تعريفاً للاسترسال عند غيرهم .

^٥- هذا التعريف لابن جزي المالكي : القوانين الفقهية [الدار العربية للكتاب ، د ط ، د ت] ، ص ٢٦٩ .

^٦- هنا التقسيم للشيخ الترمي ، الشرح الكبير مع حاشية السوقي ، ج ٣ ص ١٤١ .

وهذا التقسيم ظاهري، والمؤدي واحد، وهو جهل البائع أو المشتري وكتب الآخر عليه^١.

٢- تعريف الحنابلة : والمسترسل عند الحنابلة هو من جهل قيمة المبيع ولا يحسن يماكس من بائع ومشترٌ^٢.

٣- الفرق بين التعريفين : وما سبق يمكن استنتاج الفرق بين مفهوم الاسترSال عند المالكية والاسترSال عند الحنابلة، وهو أن الاسترSال عند المالكية يكون بطلب التعاقد بسعر السوق والكذب فيه، وضابطه كما قال الدسوقي^٣ : موجب الرد جهل البائع أو المشتري وكتب الآخر عليه.

أما الحنابلة فلا يفسرون الاسترSال بطلب التعاقد بسعر السوق، وإنما يكتفون في تعريفه بأن يكون المسترسل جاهلا بالقيمة لا يماكس، أي لا يحسن المماكسة، فهم لا يشترطون كون المبادعة على أساس سعر السوق والكذب فيه، وإنما يرون أن الكذب في السعر من النجاش لأن يقول البائع : أعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب، أو يخبر بأنه اشتري السلعة بـكذا وهو زائد مما اشتراها به^٤ ، كما سنبين ذلك في المبحث القائم عند الكلام عن الكذب في المساومة.

^١- المرجع نفسه ، ج3ص141 .

^٢- البهوي، شرح منتهي الإرادات، ج2ص172 ، الحجاوي، المرجع السابق ، ج2ص91 ، البهوي، كشف الفماع، ج3 ص212 .

^٣- هو محمد بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي، فقيه متكلم مناظر نحوه ، ولد بسوق من قرى مصر، وقُمَّ القاهرة ، لازم الصعيدي والدرير، ودرس في الأزهر الشريف، له مصنفات كثيرة منها : حاشية على شرح الدرير في الفقه المالكي، والتقييدات على أم البراهين في العقائد، وحاشية على معنى اللبيب في النحو، وحاشية على شرح سعد الدين القفاراني على التلخيص في البلاغة. توفي سنة 1230هـ/1815م . عشر رضاً كحاله، معجم المؤلفين [مؤسسة الرسالة - بيروت] ، ط1، 1414هـ/1993م] ، ج3 ص82 ، عبد الرزاق البيطار ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، تحقيق: محمد بهجت البيطار [دار صادر - بيروت] ، ط2، 1993م] ، ج2 ص1262 .

^٤- ابن قادمة ، الشرح الكبير مع المعنى ، ج4ص70 .

الفرع الثاني : حكم الاسترداد

لا شك أن غبن المستردد ممنوع لما فيه من الغش والخداع^١، ولذلك ورد في بعض الأحاديث اعتبار غبن المستردد ربا، والربا حرام في شريعتنا قطعاً، وورد في بعض الروايات التصرير بتحريمها، حيث يقول الرسول ﷺ : " غبن المستردد حرام "^٢.

الفرع الثالث : أثر الاسترداد .

أما حكم العقد المترتب على الاسترداد (أي أثره) فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

الأول : صحة البيع ولزومه

وهو قول الشافعية وأكثر الحنفية^٣ ، واستدلوا على ذلك بأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كغير المستردد وكالغبن البسيط^٤

^١- الأبي ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ١٩٨ ، النسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤١.

^٢- رواه الطبراني في الكبير ، معجم الطبراني [طبعة وزارة الأوقاف - العراق - ، د ط ، د ت] ، ج ٨ ص ٤٩ ، والبيهقي برقم (١٠٧٥) ، السنن الكبرى للبيهقي [دار الفكر - بيروت - ، نظ - د ت] ، ج ٥ ص ٣٤٩ . وقال الهيثمي : فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً . مجمع الزوائد [مكتبة القنسى - القاهرة - ، د ط ، د ت] ، ج ٤ ص ٧٦ . وقال العراقي : رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف ، والبيهقي من حديث جابر بسنده جيد ، وقال ربا بذلك حرام ، العراقي ، تخريج أحاديث الإحياء مع الإحياء ، ج ٢ ص ١٤٧ .

^٣- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج ٤ ص ٧٩ : حيث نسب ابن قدامة هذا القول إلى الحنفية والشافعية ولكنني وجئت بعض الحنفية يقولون بخيار الغبن إذا غير البائع المشتري بأن كان المشتري غبياً لا يعرف ، فقال له البائع : أشرأه بهذا الثمن فإنه يساويه ، ينظر : الحموي ، غمز عيون البصائر [دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥] ، ج ٣ ص ٤٤٢ . ويبعد أن ابن قدامة لم يجد نصاً عند الحنفية حول بيع المستردد فقط أنهم جميعاً جعلوه بيعاً لازماً ، بناءً على أن الأصل في البيع للزوم ، ولكن هذا النص ، للحموي ، وهو من أعلام المذهب الحنفي ، يثبت غير ذلك ، والله أعلم .

^٤- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج ٤ ص ٧٩ ، ابن مقلع ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٩ .

الثاني : صحة البيع مع ثبوت الخيار

وهو قول المالكية^١ والحنابلة^٢، وبعض الحنفية^٣. واستدلوا على ذلك بثبوت الخيار في تلقى الركبان حيث يحصل الغبن في كليهما بسبب الجهل بالمبيع^٤.

المناقشة والترجيح :

نوقش أصحاب القول الأول بأن غير المسترسل يدخل على بصيرة بالغين، فهو كالعالم بالغيب، بخلاف بيع المسترسل فالغبن فيه حصل لجهله بالمبيع^٥.

ولذلك فالراجح القول بثبوت خيار المسترسل لقوة تليله وسلمته من الاعتراض.

الفرع الرابع : شروط خيار المسترسل

يثبت خيار المسترسل إذا توفرت الشروط الآتية :

١- الغبن الفاحش : لقد صرخ القائلون بخيار المسترسل باشتراط الغبن الفاحش فيه،

ومن نصوصهم في ذلك ما يلي :

جاء في الشرح الكبير^٦ : (فله الرد حينئذ قطعاً أو لا يرد مطلقاً تردد و المعتمد منه الأول)، قال الدسوقي معقباً : (قوله "فله الرد حينئذ" أي حين أخبره بجهله أو استأمنه فكذب عليه، ولو كان أقل من الثالث، وأما لو وقع البيع على وجه المماكسة فلا رد بالغين)^٧.

^١- الترمذ ، الشرح الصغير مع بلقة السالك ، ج ٦٨ ، الخطاب ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٠٢-٤٠٣ ، المواقف ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٠٠ .

^٢- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج ٤ ص ٧٩ ، ابن مقلع ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٩ .

^٣- الحموي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤٤٢ . وقد بينا ذلك في الهاشم ٣ من الصحة السابقة .

^٤- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج ٤ ص ٧٩ .

^٥- المرجع نفسه ، ج ٤ ص ٧٩ .

^٦- الترمذ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ١٤٠ .

^٧- دسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٤٠ .

ومعنى هذا أن الغبن في بيع الاسترداد يوجب الرد ولو كان غير فاحش ، ولكن الخطاب^١ نقل عن بعضهم أن الغبن بما جرت به العادة لا يوجب الرد^٢ . وجاء في كشف القناع : (المسترسل ... المراد هنا الجاهل بالقيمة من باعه ومشترى ولا يحسن يماكس، فله الرد إذا غبن الغبن الذي يخرج عن العادة)^٣ . فنرى أن الاتفاق حاصل بين الفقهاء اشتراط الغبن لثبوت خيار الاسترداد . وقد استلوا على ذلك بما يلى :

1. قول الرسول ﷺ : " غبن المسترسل حرام "^٤ .
2. أن ضرر المسترسل لا يتحقق إلا إذا ترتب على العقد غبن، لا سيما إذا كان فاحشاً .

2- التغريب (التدليس) أو استغلال ضعف أو حاجة المتعاقدين الآخر :

لاشك في اشتراط حصول التغريب في خيار المسترسل عند المالكية، ذلك أن العائد المسترسل في تصويرهم هو الذي يكشف عن خبيثة نفسه، ويبيّن أنه لا علم له بما يتعامل فيه، وأنه يستأمن المتعامل معه ويسترسل إلى نصّه، ويطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما تتبع الناس أو تسترثي به، فالأساس هنا هو سعر السوق، فإذا لم يصدقه المتعامل معه، ولم يكشف له عن حقيقة سعر السوق، بل كذب عليه في

١- هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله المعروف بالخطاب ، أصولي وفقه مالكي معروف ، ود . وتوفي بطرابلس الغرب (902هـ-954هـ). من مصنفاته : مawahib al-Jilbil في شرح مختصر خليل ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام . محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية [دار الكتاب العربي - بيروت] ، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى]، ج 1 ص 269 ، عمر رضا كحالة ، المراجع السابق ، ج 4 ص 114 .

٢- الخطاب ، المراجع السابق ، ج 4ص 400 .

٣- البهوتى ، كشاف القناع ، ج 3ص 212 .

٤- سبق تحريره .

ذلك وغبنه ، فإن هذا الكذب وحده يعتبر غشاً وسلسياً يوجب للعائد المغبون خيار الرد^١.

أما الحنابلة فلا يفسرون المسترسل بمن يطلب التعاقد بسعر السوق، وإنما يكتفون في تصوير الاسترسل بأن يكون جاهلاً بالقيمة، لا يماكس أو لا يحسن المماكسة، فهم لا يشترطون كون المبادلة على أساس سعر السوق والكذب فيه، وإنما يرون الكذب في السعر من النجاش^٢. ومن ثم فهم لا يشترطون التغير في ثبوت خيار المسترسل، بل يشترطون الجهل بقيمة المبيع وعدم المعرفة بالمبادلة، وهذا يقترب من مفهوم الاستغلال المعروف في التشريعات المدنية الحديثة^٣.

المطلب الرابع : بيع المصارأة

وندرس في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : تعريفه

أ. لففة : المصارأة في اللغة اسم مفعول من التصرية، يقال: صرّى الشاة أو غيرها من ذوات اللبن تصريّة : إذا لم يحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرّعها ويقال : الشاة مصارأة وصرباء وصرية^٤. وتسمى المصارأة أيضاً المحفلة - كما سيأتي ذكرها

^١- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٤١ ، الخرشفي ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١٥٢ ، السنوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مج ١ ، ج ٢ ص ١٦٢.

^٢- ابن دادمة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج ٤ ص ٧٩ ، البيهقي ، شرح منتهي الإرادات ، ج ٢ ص ١٧٢ ، ابن مطلع ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٩.

^٣- يراجع : مفهوم الاستغلال والفرق بينه وبين التبيّن في المبحث الرابع من الفصل الأول.

^٤- الرازي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ، ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٤٤١ مادة (صرى). وقد اختلف أهل العلم واللغة في اشتقاق المصارأة ومن أين أخذت : هل من صرّ الأخلف أي ربطها حتى يجتمع فيها اللبن ، أم من التصرية وهي الجمع ، يقال : صرّيت الماء في الموزص إذا جمعته ؟ والاشتقاق اللغوي أقرب إلى الاحتمال الثاني ولكنه يصبح مع الاحتمال الأول أيضاً ، لأنه يمكن أن تكون كلمة مصارأة في الأصل مصترزة ، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت أحدها ألفاً كما في قوله تعالى: وَقَدْ خَابَ مِنْ سَاهَا أَيْ نَسْبَهَا ، وكما قالوا : تقطعت من الطن ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد بنظر السبكي ، المرجع السابق ، ج ١٢ ص ١٢ و ما بعدها ، الترمذ ، شرح صحيح مسلم ، مجل ٥ ، ج ١٠ ص ١٦٢ .

في الحديث - بضم الميم وفتح الحاء وفاء المشددة - ، وهي مأخوذة من التحفيظ
وهو التجمیع، سمیت بذلك لاجتماع اللبن في ضرعها^١ .

بـ. شرعاً : عَرَفَ بيع المصرأة عدة تعریفات نختار منها تعريف بعض الشافعية
وهو : (أن يترك البائع حلب الشاة أو غيرها من الانعام عمداً مدة قبل بيعها حتى
يجمع اللبن فيظن المشتري غزارته فيزيد في الثمن) ^٢ .

الفرع الثاني : حكمها وأثرها

لا شك أن التصریة حرام إذا أراد بها التدليس على المشتري وقد سبق بيان ذلك
في حكم التدليس.

أما أثراها على العقد، فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : ثبوت الخيار في الرد أو الإمساك مع تقديم بدل اللبن في حال الرد،
وهذا رأي جمھور الفقهاء وهم الشافعية ^٣ والمالکية ^٤ والحنابلة ^٥ والظاهرية ^٦
والإباضية ^٧ وأبو يوسف ^٨ من الحنفية ^٩، وروي هذا القول عن كثير من الصحابة

^١- ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 2 ص 932 مادة (حل) ، الرازي ، المرجع السابق ، ص 101.

^٢- الرملی ، المرجع السابق ، ج 4 ص 70 ، الشریینی ، المرجع السابق ، ج 2 ص 63 .

^٣- السبکی ، المرجع السابق ، ج 12 ص 20 ، الرملی ، المرجع السابق ، ج 4 ص 71 .

^٤- الخرشی ، المرجع السابق ، ج 5 ص 133 ، الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 349 .

^٥- ابن قدامة ، المفتی مع الشرح الكبير ، ج 4 ص 233 .

^٦- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 9 ص 66 .

^٧- أطیش ، المرجع السابق ، ج 8 ص 191 .

^٨- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، فقيه مجتهد من حفاظ الحديث، لزم أبي حنيفة فقلب عليه الرأي، تولى القضاء ببغداد وبقي عليه حتى وفاته، كان واسع العلم فخالف أئمة آباء حنفية في كثير من المسائل. من مصنفاته: الخراج، وأدب القاضي، والرد على الإمام مالك وغيرها، توفي سنة 182هـ ببغداد . محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، الجواهر المصيبة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد العناصر محمد الحلو [اهر للطباعة والنشر-جزء - مصر - ط 2 ، 1413هـ / 1993م] ، ج 3 ص 611-613 ، ابن عمار، المرجع السابق ، مع 1، ج 1 ص 298 .

^٩- ابن عابدين ، رد المحتر ، ج 5 ص 44 ، شمس الدين السرخسي ، البسط [دار المعرفة - بيروت - 1409هـ / 1989م] ، ج 3 ص 38 .

وأهل العلم والحديث^١.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. الأحاديث الصحيحة الواردة في المضراة والمصرحة بثبوت الخيار للطرف المخدوع، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصرعوا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر "^٢

ب- وفي رواية أخرى : " من اشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها ومعها صاعا من تمر لا سمراء "^٣.

2- لأن التصرية نوع من التدليس بما يختلف الثمن لأجله، فلوجبت خيار الرد كما لو باع طاحونة حبس ماءها زمانا ثم أرسله زمن البيع، فظن المشتري أنها كذلك دانما ثم علم بالأمر ، فالجميع متافق على ثبوت الخيار فيها ^٤.

الرأي الثاني : عدم ثبوت خيار الرد للمشتري وإنما له حق الرجوع بالنقضان على البائع : وهو رأي أبي حنيفة ^٥

^١- من روى عنهم هذا القول من الصحابة : ابن مسعود و ابن عمر و أبو هريرة وأبي، كما روي هذا القول عن ابن أبي ليلى و إسحاق و كثير من أهل العلم و الحديث. ينظر : السبكي ، المرجع السابق ، ج 12 ص 20 ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج 4 ص 233.

²- سبق تغريجه .

³- رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البيوع برقم (28) مع اختلاف طفيف في اللفظ ، صحيح مسلم بشرح النووي، مسج 5، ج 10 ص 166، والنسائي في كتاب البيوع ، سنن النسائي بشرح السوطي، ج 7 ص 254، وابن ماجه بالعاطف مستقاربة من غير ذكر الصاع عن أبي هريرة في كتاب التجارات برقم (2239) ، سنن ابن ماجه، ج 2 ص 753، وأحمد برقم (10594) وقال شاكر: صحيح الإسناد. المسند بتحقيق أحمد شاكر، ج 20 ص 151 .

⁴- السبكي ، المرجع السابق ، ج 12 ص 21 .

⁵- القول بالرجوع بالنقضان هو رواية الطحاوي حيث نسبه إلى أبي حنيفة ومحمد، ونقل ابن عابدين عن شرح المجمع أن هذا هو القول المختار، لأن البائع بعمل التصرية غير المشتري فصار كما إذا غره بقوله إنها لبون ، ابن عابدين . رد المحتار ، ج 5 ص 44 ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح معايي الآثار ، تحقيق: محمد رهري النجاشي و محمد سيد جاد الحق [علم الكتب - بيروت - ، ط 1، 1994م] ، ج 4 ص 19 .

ومحمد^١. ورد أصحاب هذا الرأي على الجمهور بأن حديث أبي هريرة - وهو خبر أحد - مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، من أن ضمان العداوan بالمثل أو القيمة، والتصر ليس منها^٢.

وقد استدل من ذهب من الحنفية إلى خلاف الحديث بأدلة وذكروا أذارا كثيرة بسطها كثير من العلماء، ثم ناقشوها وردوا عليها ردودا وافية^٣.

المناقشة والترجح :

ولا أريد الخوض في تلك المناقشات والردود، نظراً لعدم مناسبة موضوع البحث وحجمه لذلك، فضلاً عن أن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه أثر كبير في بحثنا؛ لأن المذهب الحنفي يعتمد بالتسليس في التصرية، والخلاف إنما وقع في الجزاء على هذا التسليس؛ فأبُو حنيفة ومحمد لا يذهبان إلى حد فسخ العقد، ويقتصران على رجوع المشتري بالنقسان، أما الجمهور فيذهبون إلى حد فسخ العقد^٤.

وإنما نقتصر هنا على إيراد جواب الجمهور عن اعتراض الحنفية المذكور آنفاً، حيث أجابوا بأن هناك فرقاً بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول، وأن المتفق عليه رد خبر الواحد بمخالفة الأصول، وهذا الحديث خالف قياس الأصول،

^١- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة 135هـ، فيه مجتهد، وصاحب أبي حنيفة، سمع من الأوزاعي والثوري، وثقة على أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان فاضياً. من تصانيفه: الجامع الكبير والصغير، وانسبر الكبير والصغير، توفي سنة 189هـ. عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 122، الشيرازي، طبقات الفقهاء ، تحقيق : إحسان عباش [دار الرائد العربي - بيروت - ، ط 2، 1981]، ص 135، ابن عمار، المرجع السابق، ج 1 ص 321.

^٢- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 13 ص 40.

^٣- ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 364 وما بعدها ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ص 308 وما بعدها ، السبكي ، المرجع السابق ، ج 12 ص 21 وما بعدها ، ابن قيم الجوزية ، إعلم المؤمنين عن رب العالمين ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي [دار الحديث - القاهرة - ، ط 1 ، 1414هـ/1993م] ، ج 2 ص 281-282 ، ابن العربي ، المرجع السابق . ج 5 ص 257.

^٤- حاشية ابن عثيمين ج 1 ص 44 ، السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 1، ج 1 ص 152.

بدليل أن الأصول هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والأخران راجعان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ .^١ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محله من ذلك الأصل. ونكر ابن دقيق العيد ^٢ أن هذه الإجابة تعد أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام ^٣ .

وجاء في فتح الباري : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالقه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ^٤ .

وأجاب آخرون بأن مخالفة هذا الخبر لقياس الأصول غير صحيح، فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما نكره الحنفية ؛ فإن الحرج يضمن بالإبل وليس بمثل له ولا قيمة ، والجبن يضمن بالغرة^٥ وليس بمثل له ولا قيمة، وأيضاً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذر المماثلة وهذا تعذر : أما الأول

^١- المراجع السابق ذكرها التي ناقشت اعترافات الحنفية ، ومنها: ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 366 ، ابن القIBM ، المرجع السابق ، ج 2 ص 281 - 282 ، ابن العربي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 257 - 282 .

^٢- هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقى الدين المعروف بابن دقيق العيد كابيه وجده، من كبار العلماء، حفق للمنهجين المالكي والشافعى، برع في الفقه والأصول حتى بلغ درجة الاجتهاد، وكان فاضياً مولداً في ينبع سنة 625هـ، له مصنفات كثيرة منها: إحكام الأحكام ، الافتراج ، الإمام والإمام في أحاديث الأحكام، توفي بالقاهرة سنة 702هـ وقيل سنة 704هـ . طبقات الشافعية للاسنوي ج 2 ص 102-106 ، البداية والنهاية، ج 14 ص 27 ، شرارات الذهب، ج 6 ص 105 .

^٣- ابن دقيق العيد ، المرجع السابق ، ج 3 ص 123 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 366 .

^٤- ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 366 .

^٥- الغرة في الأصل: بياض في جبهة الفرس فوق الترهم ، يقال فرس أغمر . ارارزي ، المرجع السابق ، ص 302 ، والمقصود بالمرة هنا الأمة أو العبد الصغيران . ابن رشد ، المرجع السنوي ، ج 2 ص 418 .

فمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماطلة، وأما الثاني وهو أنه تعذر المماطلة هنا، فلأن ما يرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار، ويجوز أن يكون أكثر من اللبن الموجود حالة العقد أو أقل^١.

ونخلص مما سبق وما استنتجته من مناقشات العلماء الواسعة حول حديث المصراة، أن رأي الجمهور هو الراجح ، و أن حديث المصراة يعمل به و لا ينبغي العدول عنه ، لوروده في كتب الصحاح، ومنها صحيح البخاري ومسلم ، ويعتبر هذا الحديث مختصا للأدلة العامة من الكتاب والسنة التي يظهر أنها تعارض حديث المصراة، ولا يعتبر هذا الحديث مخالفًا للأصول العامة كما يرى الحنفية؛ لأنه ورد في مسألة خاصة. أما الآثار التي تعارضه أو تخالفه فيعمل بها فيما عداه، وفي هذا جمع وتوفيق بين الأدلة، وهو أولى من ترجيح بعضها على بعض ، والله أعلم .

الفرع الثالث : علة خiar التصرية

اختلف العلماء في تحديد علة خiar التصرية على قولين :

القول الأول : أن علة خiar التصرية هي التدليس الصادر من البائع أو من أمره البائع، وهو ما عبر عنه بعضهم بأنه خiar شرع^٢، حيث قصرروا حكم التصرية على النص الوارد، وهو يتناول حالة العمد فقط، واعتبروه خارجا عن القياس^٣.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1- لأن النهي في أحاديث التصرية انصب على فعل المكلف وهو ما يصدر

¹- ابن نعيم، المرجع السابق ، ج3ص121 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج4ص366 .

²- هو الإمام أبو حامد المروزي الشافعي ينظر : الماوردي ، المرجع السابق ، ج6ص291 .

³- ابن حجر ، فتح الباري ، ج4ص357 .

باختياره وتعتمده^١ ، كما في قوله ﷺ : " لا تصرروا " .

2- لأن هذا الخيار يمتد بعد العلم بالعيوب إلى ثلاثة أيام، ولو كان خيار عيب
لكان على الفور^٢ .

القول الثاني : العلة هي الضرر الحاصل للمشتري بإخلاف ما اعتقده : وهو ما عبر
عنه بعض الفقهاء بأنه خيار عيب^٣ ، وأصحاب هذا القول نظروا فيه إلى المعنى؛
لأن العيب مثبت ل الخيار ولا يشترط تدليس البائع^٤ .

المناقشة والترجح :

- نوّقش أصحاب القول الأول بأن النهي في أحاديث التصرية معلل بما فيها من
إيذاء الحيوان ، وأجابوا بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة .

- ونوقش أصحاب القول الثاني بأنه وردت أحاديث تصرح بتحريم التصرية
لأجل البيع ، ومن ذلك ما ورد في قوله ﷺ : " لا تصرروا الغنم والإبل للبيع"^٥ ، وقوله
أيضاً : " إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها"^٦ : ولذلك فإني أرجح القول
الأول، وهو أن علة خيار التصرية هي التدليس والخداع الصادرة من البائع أو من
تواطأ معه .

^١- ابن تقي العيد ، المرجع السابق ، ج3ص116 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج4ص367 .

^٢- الماوردي ، المرجع السابق ، ج6ص291 .

^٣- هو الإمام أبو حامد المرزوقي الشافعى ينظر : للماوردي ، المرجع السابق ، ج6ص291 .

^٤- ابن حجر ، فتح الباري ، ج4ص367 ؛ السبكي ، المرجع السابق ، ج 12 ص 29 .

^٥- رواه أحمد في كتاب المعاملات برقم (7303) ، وقال أحمد شاكر : صحيح الإسناد ، المسند ، ج 13 ص 27-28 .

^٦- رواه النسائي عن أبي هريرة في كتاب البيوع ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج 7 ص 253 ، وأحمد برقم (7685) ،
وقال شاكر : صحيح الإسناد ، المسند ، ج 14 ص 116 .

المطلب الخامس : التدليس بكتمان العيب .

وندرس هذا المطلب في الفروع الأربعة الآتية .

الفرع الأول : تعريفه

سيق أن عرَّفنا التدليس في اللغة، وبيننا أن من معاني هذه الكلمة كتمان عيب السلعة عن المشتري .

وبيَّنا أيضًا أن بعض فقهاء المسلمين قصرُوا لفظ التدليس على هذا المعنى الغوي ، فعرفوه بأنه : (كتم البائع عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه)، والبعض الآخر استعملوا لفظ التدليس في كل أنواع العقود التي تشتمل على الخداع والتغريب، وجعلوا إخفاء العيب وكتمانه نوعاً من التدليس¹، وسماه بعضهم تدليس العيب².

فقد يكون مجرد الكتمان - وهو عمل سلبي محض - تدليسًا في بيعات الأمانة³ وفي بيع المساومة⁴ .

ففي بيع الأمانة - المرابحة وأخواتها - لا يجوز للبائع أن يكتم بيانًا من شأنه أن يؤثر في قيمة المبيع بعد أن اشتراه ، فإذا حدث في السلعة عيب أو اشتري نسيئة ويبيع نقدًا ، أو رقم التثوب رقماً أكبر من الثمن ، فيجب عليه أن يبين كل ذلك للمشتري منه مرابحة مثلاً ، وإن كتم شيئاً من ذلك فإنه يعد تدليساً يؤثر على العقد⁵.

¹ - يراجع ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول .

² - العيب في اللغة مصدر عاب يعيب من باب سار يسِّر، يقال عاب الشيء عيماً و عاباً صار ذا عيب ... و هو لازم ومن بعد يقال: عاب الشيء و عنته، و المفعول معيب و معيوب، و فلا تنسى نسبته إلى العيب، و العيب الوصمة و جمعه عيوب، والمعيوب مكان العيب وزمانه ، و الجمع أعياب و عيوب و رجل عياب و عيابة و عيبة : كثير العيب للناس.

ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 4 ص 3183-3184 ، الفيروزابادي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 109.

³ - بيع الأمانة : هي بيع المرابحة وأخواتها كالوضيعة والتولية، و سيأتي بيانها فيما بعد.

⁴ - بيع المساومة وهو تفاوض البائع مع المشتري حتى يتفقا على ثمن المبيع من غير اعتبار للثمن الذي اشتري به البائع هذه السلعة، وهذا البيع أسلم من الفساد وأحب إلى العلماء . يراجع ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 269 .

⁵ - السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مجلد 1، ج 2 ص 169 .

أما الكتمان في بيع المساومة فمثاله أن يكتم في المبيع عيباً ولا يبينه للمشتري ،
فإن ذلك يعتبر تدليساً و غشاً يؤثر على البيع^١ .

الفرع الثاني : حكم التدليس بكتمان العيب وما يجب على البائع بيانه

جاءت النصوص الشرعية تحرم صراحة التدليس بإخفاء عيوب السلعة ، ومن هذه النصوص قوله ﷺ : " من غشنا فليس منا "^٢ ، ولا شك أن كتمان عيوب السلعة نوع من الغش المنهي عنه في هذا الحديث ، ومن هذه النصوص قوله ﷺ : " المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً إلا بيته له "^٣ ، بل إن غير المالك إذا علم بالعيوب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه، لما روي أن واثلة بن الأسعق ^٤ كان واقفاً فباع رجل ناقة له بثلاثة مائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعي وراءه وجعل يصبح به : يا هذا ، اشتريتها للحم أو للظهر ؟ فقال : بل للظهر ، فقال : إن بخفاها نقياً قد رأيته وإنها لا تتبع السير ، فعاد فردها ، فنقصها البائع مائة درهم ، وقال لواثقة : رحمة الله أفسدت علي بيعي ، فقال : إنما بایعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل لأحد يبيع بيعاً

^١- المرجع نفسه ، مجلد ١ ، ج ٢ ص ١٦٩ .

^٢- سبق تخربيجه .

^٣- سبق تخربيجه . و جاء في تكملة المجموع وج ٢ ص ١١٠ بعد أن ذكر روایة بلطف : "... ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بيته له" : (و اعلم أن في لفظ الحديث في روایة كل من ابن ماجه و الحاكم مخالفة يسيرة في لفظ لما ذكره المصنف رحمة الله في الكتاب ، فإن لفظ ابن ماجه : " المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له" و لفظ الحاكم كذلك ... و ليس في شيء من الروايتين التعقيد بالعلم ... و إن كان العلم لابد منه في التكليف ، ولكن ترك ذكره في الرواية أبلغ في الرجز عن ذلك و أدعى إلى الاحتياط و الاحتراز ، فإنه قد يكون بالمعنى عيب لا يعلمه البائع و لكنه متضمن من الاطلاع عليه ، فهو بحث عنه و استكشفه لعلمه ... و تركه الاستكشاف مع تجويزه له تغريط منه لا يمنع تعرضه للإثم بسيبه).

^٤- هو واثلة بن الأسعق بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي ، أسلم قبل تبوك و شهد بها وكان من أهل الصفة . نزل البصرة ثم سكن الشام و شهد المغازي بدمشق و حمص ثم تحول إلى بيت المقدس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مرثد وأبي هريرة ، وروى عنه أبو إبريس الغولاني وبشر بن عبد الله و سكحول وغيرهم . توفي سنة ٥٨٥هـ . وقيل ٥٩٠هـ . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج ٤ ص ١٥٦٤ ، ابن حجر ، الإنصابة في تبيير الصحابة ، ج ٣ ص ٥٨٩ - ٥٩٠ .

إلا أن يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه^١.

وبناء على هذه النصوص الشرعية اتفق العلماء على وجوب بيان ما علمه البائع من عيوب سلطته عند بيعها، بل ذهب المالكية إلى وجوب تفصيل العيب أو إراعته للمشتري إن كان يُرى، كالعور والكِي، ولا يجوز له إجماله كأن يقول: هو عيوب ولم يبين عين العيب، أو يقول: هو سارق أو يأبقي ولم يبين المكان الذي يأبقي إليه ولا ما الذي يسرقه، أو يقول: هو مريض ولم يبين ما هو المرض و نحو ذلك^٢.

و ضابط الغش المحرم عند الحنفية أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه^٣.

و إطلاق العلماء حرمة التدليس ووجوب بيان العيوب يتناول ما إذا كان المشتري مسلماً أو كافراً، وإن كان لفظ بعض الأحاديث التي ذكرناها يدل على تحريم التدليس ووجوب بيان العيوب على المسلم لل المسلم، وهذا كما ورد في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، و البيع على بيع أخيه، و جمهور العلماء على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر^٤. وأجابوا عن الحديث السابق و ما شابهه بأن التقيد فيها مخرج على الغالب، أو أن المقصود منها التتفير عن فعل هذه الأمور مع من يشاركه في الدين، ويثبت العموم بدليل آخر^٥.

^١ رواه الحاكم في المستدرك في باب البيوع ، حيث ذكر قصة وائلة بن الأمعع إلى أن قال وائلة ابن الأسعق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه " ، المستدرك للحاكم ، ج 2 ص 10 ، و البيهقي و كتاب البيوع عن أبي سباع ، السنن الكبرى ، ج 5 ص 320 ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

^٢ الدردير ، المرجع السابق ، ج 2 ص 57 ، الخرشفي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 135.

^٣ - ابن عابدين ، حاشيته على البحر الرائق مع البحر الرائق ، ج 6 ص 58.

^٤ - السبكي ، تكملة المجموع ، ج 12 ص 116-117 ، الشبلبي ، حاشيته على نصب الراية للزيلعي ، ج 4 ص 31 .

^٥ - ومن هذه الأدلة تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و أخذ المال الذي بنته المستدركي - ولو كان كافراً - ثمناً على طر السلام من ذلك ، ينظر : السبكي ، تكملة المجموع ، ج 6 ص 58 .

الفرع الثالث : أثر كتمان العيب

أختلف العلماء في أثر كتمان العيب على قولين مما :

القول الأول : صحة العقد مع ثبوت الخيار : و هو قول جمهور الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء المذاهب الأربع^١ ، و استدلوا بما يلي :

1. حديث المصراة السابق ذكره، فإن النبي ﷺ جعل مشتري المصراة بالخيار إن شاء أمسك، و إن شاء رد مع التدليس الحاصل بالتصريح، وهي عيب مثبت للخيار بمقتضى الحديث، فدل على أن التدليس بالعيب و كتمانه لا يبطل البيع^٢.
2. أن النهي عن كتمان العيب لمعنى في العاقد، والنهي إذا كان لمعنى في العاقد لا يمنع صحة البيع كالبيع على بيع أخيه، وإنما يبطل البيع إذا توجه النهي إلى المعقود عليه كالنهي عن الملامة والمنابذة^٣.

3. ولأن سلامـة المـبيـع لـما كـانـت مـرـغـوبـة لـمـشـتـري وـلـمـتحـصـلـ، فـقـدـ اـخـتـلـ رـضـاهـ ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ ، لـأـنـ الرـضـىـ شـرـطـ صـحـةـ الـبـيـعـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ آـيـهـاـ الـذـيـنـ ظـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـتـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ ﴾^٤ ، فـاـعـدـامـ الرـضـىـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـبـيـعـ ، وـاـخـتـلـلـهـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ فـيـهـ ، إـثـبـاتـ الـحـكـمـ عـلـىـ قـدـرـ الدـلـيلـ^٥.

^١ - الحـصـكـفـيـ ، السـرـ المـخـتـارـ مـعـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ، جـ5ـ صـ47ـ48ـ؛ اـبـنـ جـزـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ269ـ؛ الـدرـدـيرـ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ مـعـ بـلـغـةـ السـالـكـ ، جـ2ـ صـ57ـ؛ اـبـنـ قـدـامـةـ ، الـمعـنىـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ، جـ4ـ صـ243ـ؛ السـبـكـيـ، تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ، جـ12ـ صـ118ـ.

^٢ - السـبـكـيـ ، تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ، جـ12ـ صـ118ـ.

^٣ - بـيـعـ الـمـلـامـسـ هـوـ أـنـ يـلـمـسـ الرـجـلـ الثـوـبـ وـلـاـ يـنـشـرـهـ، أـوـ يـشـتـرـيهـ لـيـلـاـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـهـ. وـبـيـعـ الـمـنـابـذـ هـوـ أـنـ يـبـذـ (أـيـ يـلـقـيـ) كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـبـاـيـعـيـنـ إـلـىـ صـاحـبـهـ الثـوـبـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ بـهـذاـ. يـرـاجـعـ : اـبـنـ رـشـدـ ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ، جـ2ـ صـ151ـ.

^٤ - سـوـرـةـ النـسـاءـ ، الـآـيـةـ 29ـ.

^٥ - الـكـاسـانـيـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ5ـ صـ274ـ.

القول الثاني : بطلان العقد

وهذا القول منقول عن داود الظاهري¹ و عن بعض الحنابلة² . واستدلوا بما يلي:

1- ورود النهي عن كتمان العيب مما يقتضي الفساد.

2- قوله ﷺ : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ³ .

المناقشة و الترجيح :

لا شك أن قول الجمهور هو الرأي الراجح لاستداتهم إلى حديث المصراء الصحيح . وقد رد الجمهور على أدلة القائلين بالبطلان بما يلي :

1- النهي لا يقتضي الفساد دائما، وإنما يقتضي الفساد إذا توجه إلى المعقود عليه كما سبق بيانه.

2- أما استدالهم بالحديث المذكور، فقد أجبوا بأن التدليس هو المنهي عنه ، وهو مردود باتفاق ، أما العقد فلم يرد النهي عنه ⁴ .

الفرع الرابع : شروط خيار كتمان العيب .

لابد لنبوت الخيار بتدليس العيب من توفر جملة من الشروط هي :

أولا : حصول التدليس : بأن يكتم أحد المتعاقدين ما يؤثر في إرادة المتعاقد الآخر ويدفعه إلى التعاقد، و ضابط ذلك أن يكتم من أمر سلطته ما يكره المشتري أو يقلل

¹ - هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، ولد بالكوفة سنة 202 هـ . كان شاعرا في البداية، ثم نسب إليه مذهب الظاهيرية، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه . توفي بالكوفة سنة 290 هـ . التبرازي، طبقات الفقهاء، ص 92 ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11 ص 47 ، ابن عمار الحنبلي، المرجع السابق، ج 2 ص 158 .

² - ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعني ، ج 4 ص 85 .

³ - حديث صحيح رواه البخاري عن عائشة في كتاب الصلح برقم (2697)، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 5 ص 301، ومسلم في كتاب الأقضية برقم (17) و (18) ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11 ص 16.

⁴ - السبكي، المرجع السابق ، ج 2 ص 119.

رغبتها فيها، و إن لم يكن عيبا كطول بقاء السلعة عنده أو تغير سوقها، أو إدخالها في تركة ليست منها.^١

و ذكر ابن عابدين^٢ في حاشيته على البحر الرائق أن ضابط الغش المحرم^٣ أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه^٤.

ثانياً : أن يعلم البائع بنقص المبيع عند العقد

و يشترط لثبتوت الخيار أن يكون البائع عالما بالعيوب أو النقص عند إبرام العقد و يتعدى إخفاءه عن المشتري أو تغطيته عنه ليوهم عدمه^٥.

وليس معنى ذلك أن المشتري ومن في معناه لا يثبت له خيار العيوب إذا لم يكن البائع عالما بالعيوب عند البيع ، بل الخيار يثبت شرعاً للمشتري على كل حال إذا ظهر في المبيع عيب كان خفياً عن المشتري ولو لم يكن البائع عالما به عند البيع، لأن المفروض في كل عقد أن رضى المتعاقد مبني على أساس سلامة محل العقد من العيوب، و أن المتعاقد الآخر مسؤول عن كل عيب قد يظهر في هذا المحل وضامن له، ما لم يشترط في العقد براءة البائع من هذا الضمان.^٦

^١ - ابن جزي، المرجع السابق، ص 269 ، وقال ابن جزي معقباً : (فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد).

^٢ - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المنشقى الحنفي، ولد بم دمشق سنة 1189هـ، فقيه أصولي مفت، اشتهر بتحقيق المسائل وتحريرها في المذهب الحنفي. من تصانيفه حاشيته على البحر الرائق، وحاشيته على الدر المختار والرحيق المختوم في الفرائض ، وله رسائل قيمة في تحرير المسائل ، توفي سنة 1252هـ. عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ج 6 ص 367 ، إسماعيل باشا البغدادي، المرجع السابق ، ج 3 ص 145.

^٣ - أي الذي يتحقق به خيار التدليس بالعيوب .

^٤ - ابن عابدين ، حاشيته على البحر الرائق مع البحر الرائق ، ج 6 ص 58 .

^٥ - ابن قدامة، المعنوي ، ج 4 ص 243

^٦ - البيع بالبراءة من ضمان العيوب صورته أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العلوم، وهو جائز و صحيح عند كثير من العلماء، إذا لم يكن البائع عالما بالعيوب بضرر: بداية المجتهدين لابن رشد، ج 2

ص 187

ولكن البائع ومن في حكمه، إذا كان عالما بالعيوب فكتمه كان مدلساً للعيوب، وأما إذا لم يكن البائع عالما بالعيوب فهو ضامن له أيضاً بمقتضى العقد ، ولكنه ليس بمدلس.

فالفرق بين تدليس العيوب و عدمه لا يظهر بالنسبة إلى ضمان العيوب، لأن ضمانه حكم مشترك في الحالين، وإنما يظهر في أحكام أخرى لها طابع الجزاء^١. ثالثاً : عدم علم المشتري بالعيوب حين التعاقد و عند قبض المبيع . و ذلك إما لأن البائع كتمه، وإنما لأنه مما يخفى عند التقليب^٢، فإن كان عالماً بالعيوب و اشتري السلعة فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيوب^٣. رابعاً : ألا يمكن زوال ذلك العيوب أو النقص إلا بمشقة فإذا أمكن إزالته بغير مشقة ، فإن المبيع لا يرد به ، و ذلك كما إذا اشتري ثوباً متجمساً لا يفسد و لا تتفص قيمته بالغسل، فإن النجاسة حينئذ لا تكون عيباً يرد به التوكيل ، لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة^٤.

^١ - السرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٣٨٤ . وقد ذكر مثلاً عن الأحكام التي يختلف فيها حيار العيوب عن حيار التدليس به، و ذلك إذا اشترط البائع في عقد البيع براعته من ضمان العيوب، (أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع) فرضي المشتري بهذا الشرط اعتماداً على السلامة الظاهرة، ثم ظهر في المبيع عيب قيم . فإذا كان البائع جاهلاً وجود العيوب في مبيعه، وإنما شرط هذا الشرط لل الاحتياط، فشرطه هذا صحيح مسقط لضمان العيوب عند جمهور الفقهاء، فيعتبر المشتري مشررياً على مسؤولية نفسه، كما لو كان عالماً بعيوب المبيع فاشترأه راضياً به. أما إذا كان البائع عالماً بعيوب المبيع فكتمه عن المشتري و اشترط البراءة من ضمان العيوب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته، ففي أقوى الاجتهادات لا يصح شرطه هذا، و يبقى خاصماً للضمان، لأن شرطه هذا للاحتياط، فهو سوء النية بشرطه هذا، فلا يجوز أن يستفيد منه . ينظر : المرجع نفسه، ج ١ ص ٣٨٤ ، ابن رشد، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٨٧-١٨٨ .

^٢ - ابن حزم، المرجع السابق، ص ٢٧٠ .

^٣ - السبكي ، المرجع السابق، ج ١ ص ١٢١ ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٥٩-٦٠ .

^٤ - نص على هذا الشرط علماء الحنفية . يراجع : ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٥٩-٦٠ . و اشترط الحنفية أيضاً : ألا يكون قد اشترط البراءة من العيوب ، فإذا اشترط البائع البراءة من كل العيوب و وافقه المشتري على ذلك صح هذا الشرط، و يعفى به البائع من ضمان العيوب حتى وإن علمه و نلس بمخالفاته ولكن جمهور الفقهاء لا يصحون شرط البراءة من العيوب إذا كان البائع عالماً به و كتمه عن المشتري . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٨٨ ، ابن دامة، المعني ، ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

المبحث الثاني :

صور التدليس و الغبن الواردة في الفقه الإسلامي

تمهيد :

المقصود بصور التدليس الواردة في الفقه الإسلامي صور ومظاهر المعاملات المشتملة على التغريب والخداع، والتي لم ترد فيها نصوص شرعية من القرآن والسنة النبوية، وإنما اجتهد فيها الفقهاء المسلمون بناء على القواعد والأدلة الشرعية المقررة، وأهم هذه الصور : التدليس الفعلي، والتلبيس القولي، والخيانة في بيوغ الأمانة.

وسنتين هذه الصور في المطالب الآتية :

المطلب الأول : التدليس الفعلي

تمهيد : ذكرنا في الفصل الأول أن التدليس الفعلي نوع من أنواع التدليس ، وقد استدل العلماء على أحکامه و آثاره ببيع المصراء السابق بيانه. و يمكن اعتبار التدليس الفعلي صورة من أهم الصور، أو مظهرا من أهم المظاهر التي يقع بها التدليس، ولذلك فقد أولاه الفقهاء عناية خاصة، و توسعوا في بيان مفهومه وأمثلته و أحکامه المختلفة¹. وفي الفروع الآتية بيان لأهم أحکامه .

الفرع الأول : تعريفه

عرف التدليس الفعلي عدة تعاريفات نختار منها هذا التعريف: (و هو أن يفعل

¹ - ومن ذلك البحث الموسع للإمام السبكي في تكملة المجموع حول تعريف التغريب الفعلي وحكمه ومراته ... ينظر : السبكي ، تكملة المجموع ، ج 12 ص 95-105 .

البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد^١.

فالمراد من التدليس ما يفعله البائع في المبيع مما هو كمال عادة ولا يقصد منه سوى تضليل المشتري، بحيث يقع تحت تأثير هذا التضليل والإيهام، فيظن المبيع متحققاً بذلك الوصف الذي أغراه به البائع، فإذا ظهر خلافه لم يعتبر ذلك عيباً، وإنما نقصاً من الكمال المظنون، و ذلك كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بأن يضع الجيد منها في الأعلى، ليكون هو المنظور كالوجه لها، و يجعل الرديء في الأسفل، ومثاله كذلك حبس ماء الرحى من قبل البائع ثم إرساله عند عرضها للبيع ليوهم المشتري أن ماءها - و هو قوتها المحركة - غزير نفاق^٢. و مثاله أيضاً وضع شارة مميزة للمبيع غير شارته الأصلية للترويج له و رفع قيمته ، فإذا أطلع المشتري على حقيقة الأمر و ظهر المبيع على حقيقته فالمشتري يكون واقعاً تحت تدليس فعليه يتربّ عليه أثر سنينه بعد حين.

و ليس من التدليس ما يقصد به تحسين المبيع و ترتيبه و تزيينه بقصد صيانته أو شد الأنظار إليه؛ لأن ذلك لا يوهم الكمال ، وإنما هو من باب الجمال، وليس هناك دليل يقضى بحرمان البائع من إحسان العرض و التزيين، بعيداً عن إخفاء العيوب أو التضليل^٣.

الفرع الثاني : حكمه و أثره

لقد بيننا في الفصل الأول أن التدليس بكل أنواعه حرام لما فيه من الخديعة والمكر

^١ - هذا التعريف لابن شاس المالكي ، قال الخطاب : وهو - أي التعريف المذكور - أحسن من قول التوضيح والشارح : (وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه ، فيظهر في صورة السالم) فصرر هذا الكلام فيما يستر عيماً فقط ، وشمول الفعل لا يستر عيماً وإنما يظهر كمالاً . يراجع: الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 349.

^٢ - الزرقاوي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 380-381 .

^٣ - الدكتور عبد الستار أبو عذة ، الخيار وأثره في العقود ، [مطبعة مفهوي] - الكويت - ط 2 ، 1985 م ، ص 198.

و الاحتيال غير المشروع^١.

أما حكم العقد المترتب على التدليس الفعلي - أي أثره - فهو ثبوت الخيار للدلس عليه بين إمساك المبيع بالثمن الذي اشتراه به وبين الرد، سواء أكان التدليس بالتصيرية أم بغيرها ،ولكنه في صورة التصيرية في الشاة و نحوها من الأنعام يلزم رد البطل كما بينا ذلك في خيار بيع الماء.

هذا الحكم متفق عليه بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^٢ ، وخالفهم الحنفية في الرأي المختار عندهم ، فقالوا: يرجع بالنقضان على البائع (أي بالأرض) في التصيرية وما شابهها^٣ .

وقد رد عليهم الجمهور بأن النص (أي حديث الماء) خال عن ذكر الأرض، ولأن التدليس ليس بعيب، فلم يستحق الدلس عليه من أجله عوضا، وليس له إلا رفع الضرر بتمكينه من الرد أو الإمساك إن رآه في مصلحته^٤ .

و قد سبق بيان رجحان رأي الجمهور في ثبوت خيار الرد في التصيرية، ويقاس عليها كل تدليس فعلي .

الفرع الثالث : شروط خيار التدليس الفعلي

لا يثبت خيار التدليس الفعلي إلا إذا توفرت جملة من الشروط، وهي :

أولاً : حصول الخداع و التدليس

وهو شرط أساسى لثبوت خيار التدليس الفعلى ، بل هو الركن الأساسى له.

^١ - يراجع ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول .

^٢ - سبق ذكرهم في حكم التصيرية .

^٣ - ابن عابدين ، حاشيته على الدر المختار ، ج ٤ ص ٤٤ : وهو رأي أبي حنيفة ومحمد ، يراجع : الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج ٤ ص ١٩ .

^٤ - ابن قادمة ، المعنى ، ج ٤ ص ٢٣٧-٢٣٨ .

وقد أثبتنا سابقاً أن علة خيار التصرية هي الخداع و التدليس الصادر من أحد العاقدين، كما سبق تعريف التدليس الفعلي بأن (يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد).

و من ثم لابد لثبوت خيار التغريب الفعلى من توفر وسائل وحيل تدليسية لخداع المتعاقد الآخر، وهذه الحيل تظهر في كل الأمثلة التي أوردها الفقهاء للتغريب الفعلى، و منها :

- صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد.

- حبس ماء الرحي ليظن غزاره مانها باستمرار، أو كثرة الدوران.

- تصرية الأنعام لتنفس ضرورتها فيظن كثرة لبنها.¹

- تحسين وجه الصبرة².

أما إذا لم يحصل تدليس، لكن ظن المشتري أمراً موهوماً فتخلف ظنه فلا رد عند جمهور الفقهاء، كما لو ظن في الشاة كثرة اللبن لكبر ضرعها خلقة، وكذلك لو حمرت الجارية وجهها لتبايع فلا خيار للمشتري³، وخالف الحنابلة في ذلك فصرحوا أنه لو حصل الإيهام من غير تدليس لأن اجتماع اللبن في الضرع من غير قصد أو أحمر وجه الجارية بخجل أو تعب ، أو تسود شعرها بشيء وقع عليه ثبت الخيار⁴،

¹ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350 ; الرملاني ، المرجع السابق ، ج 4 ص 74 ; الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 1 ص 380-381 ; الأبي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 211 ; المباركوري ، تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى [دار الكتب العلمية-بيروت- ، دط ، دت] ، ج 4 ص 544 .

² - الصبرة هي أن تجمع كمية كبيرة من الحبوب كالقمح أو غيره وتوضع فوق أرضية معينة ، فإذا جعل باطنها دون ظاهرها في الجودة كان نوعاً من الغش والتسليس يثبت الخيار. ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 4 ص 2393 ; الفيروزابادى ، المرجع السابق ، ج 2 ص 67 ; الأبي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 211 .

³ - نور الدين بن علي الشيرازى ، حاشيته على نهاية المحتاج ، ج 4 ص 74 ; انماق ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350 - 351

⁴ - البهوتى ، كشف النقاع ، ج 3 ص 214 ; البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، ج 2 ص 174 .

و هذا رأي ضعيف ، قال ابن قدامة : (و يحتمل ألا يثبت الخيار بحمرة وجهها بخجل أو تعب ، لأنه يحتمل ذلك فيتعين ظنه من خلقها الأصلية طمعا ، فأشبه سواد أنامل العبد) ^١.

ثانيا : أن تتوفر أماره قوية على أن المعقود عليه كما ظن المتعاقد الآخر فلا يتحقق التدليس عند الشافعية إلا بأماره قوية على أن المبيع كما ظن المشتري ، أما ما كان أماره ضعيفة فلا يثبتون الخيار معها ^٢.
ويرى المالكية تحقق التدليس بكل فعل يقوم به البائع في المبيع قاصدا به كماله، ولو كان أماره ضعيفة ^٣.

ولا شك أن رأي الشافعية أرجح؛ لأن الأصل هو لزوم العقد، فلا يخرج عنه بائيات حق الفسخ إلا بأماره قوية، ولأن خيار التدليس مرتكز في مشروعيته على خيار التصرية، وهي فعل من البائع فيه أماره قوية على كثرة لبن الشاة، فلابد أن يكون الفعل المدلس به في تلك المنزلة من القوة، ولا يبعد رأي الحنابلة عن الشرط حيث قرروا ثبوت الخيار في كل تدليس يختلف الثمن لأجله ^٤.

ولذلك أثبت الشافعية والحنابلة الخيار بالتصりحة وحبس ماء القناة وماء الرحي المرسل كل منهما عند البيع أو الإجارة، حتى يتواهم المشتري كثرته فيزيد في عوضه، وبحمير وجه الجارية وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن،

^١ - أي من حيث إنه ليس مختصا بكونه كتابا . ينظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير، ج4ص237.

^٢ - السبكي ، المرجع السابق ، ج12 ص95 ، الرملاني ، المرجع السابق ، ج4ص75.

^٣ - حيث أثبتو الخيار بتلطيخ ثوب العبد بالمداد، ولكن بعضهم اشترط فيه شرودها لتفويته هذه الأمارة، ومن ذلك قول ابن عرفة : هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعله من العبد دون ابن سيده لكراهة بقائه في ملکه ، ونق صور المازري هذه المسألة تصويراً أبين فقال : كما لو باع غلاما في ثوبه أثرا المداد وبقدمه الدواة والقلم فإذا به أمى . ينظر: الخطاط ، المرجع السابق ، ج6ص349 ؛ الخرشفي ، المرجع السابق ، ج5ص133.

^٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج4ص237 ؛ البيهقي ، كشف النقاع ، ج3ص214.

ولكنهم لم يثبتوا الخيار في الأصح عنهم في تطبيق ثوب الرقيق بالمداد تخيلاً لكتابته، أو إلباسه ثوب نحو خباز ليوهم أنه خباز، أو توريم ضرع الحيوان، لعدم وجود أマارة قوية على التدليس¹، و لتقدير المشتري بعدم امتحان المبيع و السؤال عنه².

و مثال الأمارة الضعيفة أيضاً ما لو علف البائع الشاة فملاً خواصرها، و ظن المشتري أنها حامل، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة، فظن المشتري أنها كثيرة اللبن، فلا يكون له الخيار في المسألتين؛ لأن هذا لا يتعين للجهة التي ظنها؛ فإن امتلاء البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرهما، فحمله على أنها حامل من باب الطمع، فلا يثبت خياراً³.

ثالثاً : عدم علم المدلس عليه بالتدليس، كالتصرية و نحوها

فإن كان المشتري اشتري الم ERA و هو يعلم بالتصرية لم يثبت له الخيار ، إلا أن يجدها دون معتاد مثلك؛ لأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد، كما لو اشتري معيباً يعلم عييه، و هذا الشرط متطرق عليه بين المالكية و الشافعية و الحنابلة⁴.

رابعاً : أن يكون التدليس بفعل البائع ، أو بفعل غيره بإذنه أو علمه فلو حدث التدليس بسبب سماوي أو من قبل المبيع نفسه - وكان ممكناً أن يقع منه ذلك - كما لو تحفلت الشاة بنفسها⁵ فلا رد فيه ، قياساً على النجاش ، حيث بينما

¹ - لأن تطبيق ثوب العبد لا يختص بكونه كتاباً؛ لأنه يحتمل أن يكون قد ولع بالدواة ، أو كان غلاماً لكاتب يصلح له الدواة، فظنه كتاباً لا يستحق به فسخاً . يراجع : ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 237.

² - الرملاني ، المرجع السابق ، ج 4 ص 74-75 ; الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 64-65 ; البيهقي ، كشاف القناع ، ج 3 ص 214 ; ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 81 ; البيهقي ، شرح منتهي الإرادات ، ج 2 ص 174.

³ - ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 237 ; البيهقي ، شرح منتهي الإرادات ، ج 2 ص 174.

⁴ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350-351 ; النسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 117 ; الرملاني ، المرجع السابق ، ج 4 ص 71-72 ; البيهقي ، كشاف القناع ، ج 3 ص 214 ; ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 234.

⁵ - والمقصود بأن تحفل بنفسها - والله أعلم - أن ترعن الشاة مثلاً من غير فصل مالكها في مراعي منز للحليب فيبو فيها الحليب الكثير عند البيع ثم يقل عند اختبارها من غير تصرية من البائع، أو أن تكون الشاة عظيمة الضرع حنفة مثلاً.

عند دراسة صورة النجاش أنه لا يثبت به خيار الرد إلا إذا وجد تواطؤ بين البائع والناجاش، و يكفي لتحقيق التواطؤ عند المالكيه أن يعلم البائع بالمدلس ولا ينكر عليه ولا يزجره^١.

المطلب الثاني : الكذب في بيع المساومة (التدليس القولي)

ونتناوله في ثلاثة فروع : الأول في تعريفه، والثاني في حكمه وأثره، والثالث في شروط ثبوت الخيار به .

الفرع الأول : تعريفه

الكذب في المساومة، و يسمى أيضا التدليس القولي، يضعه فقهاء الشريعة إلى جانب التدليس الفعلي، فالتدليس الفعلي يكون بالفعل، والتدليس القولي يكون بالقول، أي بمجرد الكذب، فيكون الكذب تدليسا لا في بيع الأمانة و بيع المسترسل فحسب - وهذه منطقة الأمانة في التعامل - بل أيضا في غير هذه المنطقة، كالتعامل بالمساومة^٢، و كالكذب في وصف من أوصاف التعامل^٣.

الفرع الثاني : حكمه و أثره

لا شك أن التغريب القولي منهي عنه شرعا، لأنه من الغش و الخداع الذي حرمه الشرع و توعد عليه بالعقاب ، بل هو من الكذب الذي يمحق بركة البيع ، كما ورد في الحديث الصحيح : " البيعان بالخيار ما لم يتتفقا فإن صدقوا و بينا بورك لهما في بيعهما، و إن كذبا و كتما محققت بركة بيعهما " ^٤ .

^١ - الخرشى ، المرجع السابق ، ج3ص83 ؛ النسوقي ، المرجع السابق ، ج3ص68 ؛ الحطاب ، المرجع السابق ، ج6 ص349.

² - التعامل بالمساومة هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتتفقا عليه من غير معرفة ثمن الشراء . ينظر : ابن جزي ، المرجع السابق ، ص269.

³ - الزرقاء ، المرجع السابق ، مج1، ج 2 ص165 .

⁴ - سبق تخرجه .

و قد اختلف الفقهاء في الأثر الذي يترتب على التدليس القولي في غير منطقة

الأمانة^١ على قولين :

(الأول) صحة العقد و لزومه :

و هو قول بعض المالكية^٢ وبعض الشافعية^٣، ومن نصوصهم في ذلك ما جاء في موهاب الجليل: (الغرر^٤ بالقول لا يضمن وفيه الخلاف، وبال فعل يضمن بلا خلاف: فالاول كمسألة الصيرفي ينقد الدرهم ثم يظهر فيها زائف، و مسألة الخياط يقيس الثوب و يقول : يكفي في فحصه فینقص، والدليل يخطئ الطريق، و الغار في الأمة يقول : إنها حرفة، ومن أغار شخصا إبناه مخروقا وهو يعلم به، و قال إنه صحيح، ومن قال لرجل في رمضان : كل فإن الفجر لم يطلع و قد علم طلوعه، فعلى القول بالضمان يؤدب، و يتأند أدبه على المشهور من أنه لا يضمن ...)^٥.

و جاء في حاشية الدسوقي : (و الذي ذكره خش^٦ في كبره أن الصواب عدم ضمانه مطلقا، و نقل ذلك في باب الإجارة)^٧.

و استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بأن ورود البيع في التدليس القولي على طريقة المساومة، يلقي على المشتري مسؤولية التثبت من تكافؤ الشيء مع الثمن

^١ - أما بيع الأمانة وبيع المسترسل فعندها بعض الأحكام والشروط الخاصة كما سبق بيان ذلك في المسترسل ، وسيأتي بيان ما تعلق ببيع الأمانة في المطلب الثالث من هذا البحث .

^٢ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350.

^٣ - السبكي ، المرجع السابق ، ج 12 ص 99 .

^٤ - المقصود بالغرر هنا الغرور والتغافر .

^٥ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350.

^٦ - هو اختصار لاسم الخرشي ، وهو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، ولد سنة 1010هـ . فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة المذهب في وفاته، له شرح مشهور على مختصر خليل . توفي سنة 1101هـ . العدوبي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 2-3 ، رضا كحال ، المرجع السابق ، ج 3 ص 431.

^٧ - النسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 116 .

المذكور، بخلاف حالات الائتمان و البناء على رأس المال^١.

(الثاني) صحة البيع مع ثبوت الخيار أو الضمان :

وهذا قول جمهور الفقهاء^٢ من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية في الرأي المعتمد عندهم. وقد استدل أصحاب هذا القول على ثبوت الخيار أو الضمان في التدليس القولي بما يلي :

^١ - المقصود بحالات الائتمان التعامل التي يعتمد فيها المشتري على أمانة البائع ، كبيع المسترسل وبيع المرابحة وأخواتها ، وسيأتي بيانها .

^٢ - رأيت من المناسب أن أنقل هنا بعض النصوص الفقهية من مصادر المذاهب الأربع والمتعلقة بإثبات الخيار أو الضمان في التدليس القولي .

- فلن نصوص المالكية في ذلك ما جاء في حاشية العنوبي على الحرشي : (ومحل عدم الضمان في الغرور القولي مالم ينضم له عقد، وإنما فيضمن، كان يقول: هي سليمة ويتولى العقد عليها فهو كال فعل)، ثم علق العنوبي على قول الحرشي: (والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداة...) يقوله: (فيه نظر ، بل الصواب الضمان إذا انضم لغوره عقد، كما إذا عقد معه بتحديد مثلاً وقلبه وزنه وقال له: طيب وازن ، وهو على خلاف ذلك) ، ثم نقل العنوبي عن شيخه عبد الله (أن هذا القول هو المعتمد في المذهب). ينظر: العنوبي على الحرشي، ج 7 ص 26. وجاء في بلعة السالك للعلامة الصاوي : (ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة، كصيغة في تقد بأجرة وأخبر بأنه جيد مع علمه برداعته ، وكمن أخذ أجرة على الإناء وأخبر أنه سالم مع علمه بخرقه). يراجع : الصاوي، المرجع السابق ، ج 2 ص 56.

- ومن نصوص المذهب الحنفي ما جاء في حاشية ابن عابدين : (الغرور لا يوجب الرجوع .. إلا في ثلاث مسائل (أي هذه المسائل وما شابهها) : (الأولى) : إذا كان الغرور بالشرط . كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ، ثم استحققت فإنه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد ، (والثانية) : أن يكون في ضمن عقد معاوضة .. فيرجع المشتري بقيمة البناء ، لو بنى ثم استحققت الدار بعد أن يسلم البناء ، وإذا قال الألب لأهل السوق : بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة، فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه للغرور .. (الثالثة) : أن يكون في عقد (أو في قبض) كما صححه ابن عابدين) يرجع نفعه إلى الدافع كوبيعة وإجارة ، فلو هلكت الوبيعه والعين المستأجرة ، ثم استحققت وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ، وكذلك من كان بمعناهما ، وفي عارية وهبة لا رجوع (وهبة لا رجوع) إذ القبض كان لنفسه). ثم ذكر ابن عابدين أن صاحب "تور العين" زاد حالة رابعة وهي ما لو ضمن الغار صفة السلامة ، كان قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن أخذ مالك فانا ضامن ، فإنه يضمن، ويقول ابن عابدين معقلاً على ما تقدم: (الغرور لا يوجب الرجوع ، فلو قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذته للخصوص ، أو قال : كل هذا الطعام فإنه ليس بمسنون ذلكه ومات لم يضمن) ، ابن عابدين، رد المحhtar، ج 5 ص 144-145 ، حيث ذكر ابن عابدين ذلك شارحاً ما جاء في الدر المحhtar تفلاً عن الاستثناء . وهذه التقول تؤكد ثبوت الخيار أو الضمان في التغريب القولي في المذهب الحنفي ، أما المثالان اللذان ذكرهما ابن عابدين من التغريب القولي ، ولم يثبت فيما الضمان فالسبب في ذلك عدم توفر بعض الشروط الضرورية ، وسببين ذلك في شروط التدليس القولي .

- وفي مذهب الحنابلة نص صريح على أن مجرد الكتاب في التعاقد يعد تدليساً يوجب الخيار للعاقف المتنفس عليه، حيث =

1. لأن التغريب القولي في النجاش و ما شابهه يعد تغريراً بالعائد، فإن غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان^١.
2. لأن القول بتضمين الغار بالقول أو بثبوت الخيار للمغدور حيث أخذ أجرا يحقق المصلحة العامة.^٢
3. قياساً على التغريب الفعلي ، إذ نتожتها واحدة وهي تغريب المتعاقدين الآخرين ودفعه إلى التعاقد بالكتب والخداع^٣.

الترجح :

ومن هذه الأدلة والنصوص الفقهية السابقة يتبيّن أن القول بال الخيار أو الضمان في التغريب القولي هو رأي جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع وهو القول الراجح لقوّة أدله وسلمتها من الاعتراض .

ولكن ذلك متوقف على توفر جملة من الشروط وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء وسألين أهم هذه الشروط في الفرع الآتي :
الفرع الثالث : شروط التغريب القولي .
يمكن إجمال شروط التدليس فيما يأتي :

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع : (ولو قال البائع : أعطيت في هذه السلعة ما لم يعط ، فصدقه المشتري ، ثم كان كأنها ، فالبائع صحيح وللمشتري الخيار أيضاً لأنه في معنى النجاش)، ينظر : ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعنى ج 4 ص 79.

- والشافعية ومعهم الحنابلة يجعلون تلقي الركبان خياراً قوليَا ، حيث يفترر الملتقي بصاحب السلعة تغريراً قوليَا ، ويستعمل جهله بأسعار البلد ، فيتقام قبل أن يقام السوق وبخبره بكسر سلطته ليغبنه في ثمنها ، فهذا الكتاب يعد تدليساً يوجب الخيار لصاحب السلعة ، ينظر : الشيرازي، المذهب مع تكميل المجموع، ج 13 ص 23-24 . وعند الشافعية أيضاً يجري الوجهان - أي الخيار وعنه - فيما لو قال البائع : أعطيت في هذه الساعة كذا ، فبيان خلافه ، ينظر : الرملاني ، المرجع السابق ، ج 3 ص 470 ، الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 37 .

^١ - ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المعنى ، ج 4 ص 79.

^٢ - العنوبي، حاشيته على الخرشفي ، ج 7 ص 26 .

^٣ - السبكي ، تكميل المجموع ، ج 12 ص 21 .

1. وقوع التلبيس على أحد المتعاقدين وخداعه بالكذب وغيره من ضروب الخداع القولي ، مثلما رأينا في شروط النجاش وتلقي الركبان .
2. مواطأة أحد العاقدین للمدلس ، وهذا شرط مشترك بين التدليس القولي والتدليس الفعلي ، فلا عبرة بالتدليس الصادر عن الأجنبي ما لم يكن متواطئاً مع المتعاقد ويعمل لاجله ، ومثال المواطأة في التدليس القولي أن يخبر المشتري عند البيع عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة البائع خلافه ، أما إذا لم تكن من مواطأة من البائع فلا خيار^١ .
3. أن يصبح التدليس القولي الذي يشبه النجاش غبن فاحش ؛ لأنه في معنى النجاش^٢ ، بخلاف التدليس القولي الذي لا يشبه النجاش ، وهو التدليس القولي الذي لا يهدف إلى زيادة الثمن على المتعاقد الآخر ، فلا يتشرط فيه ذلك^٣ .
4. اقتران التدليس القولي بعقد أو شرط ، ومثال الاقتران بالشرط أن يأتي أحد بشقة لخياط ، ويقول له : إن علمت أنها تكفي لخياطة ثوب ففصلها ، وإلا فلا ، فقال : تكفي وهو يعلم أنها لا تكفي فيضمن^٤ ، ومثال الاقتران بالعقد أن يقول عن السلعة : هي سليمة ويتولى العقد عليها^٥ .
وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من لم يستترطه ورتب الضمان أو الخيار على كل تصرف اقترن بالتعدي، سواء أكان التعدي بقصد الإضرار بالغير أم

^١- الرملاني، المرجع السابق ، ج 3 ص 470 .

^٢- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج 4 ص 79 ، ابن مفلح، المرجع السابق، ج 4 ص 79 ، البهوي ، كشاف القناع، ج 3 ص 211-212 .

^٣- سنين ذلك عند الكلام عن التدليس في الوصف .

^٤- الخرشفي ، المرجع السابق ، ج 7 ص 26 .

^٥- الصاوي، المرجع السابق، ج 2 ص 56، الخرشفي، المرجع السابق، ج 7 ص 26. وهناك أمثلة أخرى ذكرها ابن عابدين، رد المحتر، ج 5 ص 144-145 .

بالإهمال في أداء الواجب^١.

المطلب الثالث : الخيانة في بيع الأمانة

ونتناول هذا المطلب في أربعة فروع

الفرع الأول : تعريفها .

بيوع الأمانة^٢ هي البيوع التي يحدد فيها ثمن المبيع تبعاً للثمن الذي اشتري به البائع السلعة ، فإن باعها بزيادة معلومة من الربح زيادة على الثمن الأصلي كان بيع مرابحة ، وإن نقصه قدرًا معلوماً من الثمن الأصلي كان وضيعة أو محاطة ، وإن باعها كلها بنفس ثمنها الأصلي كان تولية ، وإن باع بعضها بقسطه من ثمن الكل كان تشيريكاً أو إشراكاً^٣.

وإنما سميت هذه البيوع ببيوع أمانة للاستناد في تحديد الثمن إلى أمانة البائع في الإخبار برأس المال ، فالمشتري في هذه البيوع يأتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف^٤.

ولما كان رأس المال - وهو الثمن الأصلي - هو الأساس في هذه البيوع وجب على البائع أن يبينه بياناً شافياً ، فيذكر مقداره بأمانة ويبين كل ماله تأثير على مقدار رأس المال ، كالأجل وال الخيار ، فإن تبين كذب البائع في البيان ، أو كتمه شيئاً مما ينبغي بيانه كان ذلك خيانة وكذباً يثبت للمشتري الخيار أو الرجوع بالنقسان على ما ستفصله في أثر الخيانة في بيع الأمانة .

^١ - الخطاب ، مواهب الجليل ، ج 6 ص 350 ؛ الشيرازي ، المنهب ، ج 2 ص 193 ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 6 ص 145 ، وتبين ذلك بالتفصيل عند الكلام عن الضمان كأثر للتسليس في الفصل الثالث .

^٢ - ويسمى بها المقابلة البيع بتغيير الثمن . يراجع : الحجاوي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 102 .

^٣ - الكاساني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 220 ؛ الشيرازي ، المنهب مع التكملة الثانية للمجموع ، ج 13 ص 3-4 .

^٤ - الكاساني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 223 ؛ الرملي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 116 .

الفرع الثاني : حكمها .

يرى جمهور الفقهاء جواز بيع المرابحة وأخواتها¹ ، لما في بيع الأمانة من سعة على الناس ومصلحة لهم، فكثيرون لا يجيدون المساومة والمماكسة فيستريحون إلى استئمان البائع بالمرابحة وما شابهها .

ولكن أكثر العلماء فضلو المساومة على المرابحة ، لأن بيع المرابحة تعتبرية أمانة واسترسال من المشتري ، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه ، ولا يؤمن هو النفس في نوع تأويل أو غلط ، فتجنب ذلك أسلم وأولي² .

والخيانة في المرابحة محرمة باتفاق العلماء ، فلا يجوز للبائع أن يعش في المرابحة وغيرها من البيوع ، ولا أن يكتم من أمر سلطته ما يكرهه المشتري أو يقلل رغبته فيها³ .

الفرع الثالث : أثرها .

أما حكم العقد المترتب عن الخيانة في بيع الأمانة (أي أثرها) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال ، كما يختلف أثرها عند بعض الفقهاء من بيع إلى آخر من بيوع الأمانة ، ونحن نقتصر هنا على أثر الخيانة في بيع المرابحة ؛ لأنه أهم وأشهر تلك البيوع .

وقد اختلف الفقهاء في أثر الخيانة في المرابحة على أربعة أقوال هي :

¹ - ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج4ص102 ؛ ابن جزي ، المرجع السابق ، ص269 ؛ الشيرازي ، المذهب مع المكملة الثانية للمجموع ، ج13 ص03؛ الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية [دار الفكر - بيروت - ، د ط، 1411هـ/1991م] ، ج3 ص160 .

² - ابن قدامة ، المغني ، ج4 ص294 ؛ الشيخ خليل ، مختصر خليل مع موهب الجليل ، ج6 ص132 .

³ - ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 268 - 289 .

القول الأول : ثبوت الخيار بين الإمساك بجميع الثمن دون حط الزيادة أو الرد .

ون تلك سواء كانت الخيانة في قدر الثمن أو في صناته ؛ فلم يفرقوا بين النوعين من حيث الأثر . وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد^١ ، والشافعية في قول^٢ ، وشبيه بهذا قول المالكية^٣ .

و استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1. المراقبة عقدبني على الأمانة ؛ لأن المشتري اعتمد على البائع وأتممه في الخبر عن الثمن الأول ، فكانت الأمانة مطلوبة وكانت مسيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ؛ فقواتها يوجب الخيار كفوارات السلامة من العيب^٤ .
2. لأن الثمن مسمى في العقد، وإنما كان فيه تدليس وخيانة، ون تلك يوجب الخيار دون حط الزيادة كما لو ظهر فيه عيب نسه البائع^٥ .

^١- ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ص 183 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 13 ص 86؛ علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء [دار الكتب العلمية - بيروت] ، ط 2، 1993م] ، ج 2 ص 100.

^٢- الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 79 ؛ الرملنى ، المرجع السابق ، ج 4 ص 116.

^٣- قال المالكية بثبوت الخيار بين إمساك المبيع بجميع الثمن وبين رد المبيع في الخيانة بالغش كنكر مرغبات في السلعة أو كتم منفرات ، أما في الكتاب في مقدار الثمن الأول فيثبت للمشتري الخيار إذا لم يحط البائع الزيادة وما يتبعها من الربع . ينظر: ابن رشد الجد ، المقدمات [دار صادر - بيروت] ، طبعة جديدة بالأوقست ، د ٢٠٠٣، ص ٥٩٤؛ ابن جزي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص ٧٩-٨٠ ، وقد نظر ابن رشد في المقدمات وغيره . قسماً ثالثاً ، وهو تدليس العيب في المراقبة ، وأطال التفريع في تلك الأقسام عند اجتماعها وانفراد أحدهما أو اثنين منها .. وبالنظر في أثار هذا التقسيم على المراقبة تبين أنه لا يختلف عن تدليس العيب في ثبوت الخيار وعدمه ، ولذلك نص الشيخ خليل والدردير وكثير من المتأخرین على أن (مجلس المراقبة كغيرها) ينظر: ابن رشد الجد ، المقدمات ، ص ٥٩٤ ؛ الشيخ خليل ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١٨٠ ؛ الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص ٨١ .

وتشير هنا إلى أن التقسيم المذكور عند المالكية مبني على قول ابن القاسم ، أما سخنون فقد قسم الغش إلى قسمين : أحدهما غير مؤثر في زيادة الثمن ، والأخر الغش المؤثر في زيادة الثمن ، وحكم هذا النوع عنده حكم الكتاب في الاخبار بقيمة رأس المال . ينظر: المرجع السابقة وخاصة المقدمات لابن رشد ، ص ٥٩٤ .

^٤- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 225 ؛ المرغيني ، المرجع السابق ، ج 6 ص 500 .

^٥- السمرقندى ، المرجع السابق ، ج 2 ص 106 .

القول الثاني : ثبوت الخيار بين إمساك المبيع بعد حط الزيادة أو الرد .

و هذا هو القول المنصوص عن الإمام أحمد ، و حكى ذلك قوله الشافعي^١ .

واستدلوا لهذا القول بما يلي :

١. إذا ظهر كذب البائع لا يأمن المشتري الخيانة في الثمن الآخر أيضا بعد حط الزيادة^٢ ، و عليه يكون له الحق في الرد .

٢. ربما كان للمشتري غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفا أو نازرا أو وكيلا ، أو لإنفاذ وصية^٣ .

القول الثالث : ثبوت الخيار في كتمان ما يلزم بيته وحط الزيادة في الكذب في الإخبار برأس المال .

و هذا الرأي هو قول عند الشافعية^٤ ، و قول في مذهب أحمد^٥ .

واستدلوا بما يلي :

١. استدلوا بأن الغش - أي الخيانة بكتمان ما يلزم بيته - من شأنه أن يخل بالرضا أصلا ، فلا يتلاقي بالحط من الثمن ، بخلاف الكذب في الإخبار برأس المال فإن تلافيه ممكن بالحط^٦ .

٢. يثبت الخيار في كتم الأجل والعيب مثلا لأن الغرض يختلف بذلك ، فالإجل يقابل حط من الثمن ، و العيب الحادث ينقص من قيمة المبيع مما كانت عليه حين

^١- ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 260؛ الرملي، المرجع السابق، ج 4 ص 116؛ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2 ص 18.

^٢- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 260 .

^٣- المرجع نفسه ، ج 4 ص 260 ، الرملي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 116 .

^٤- الجمل ، شرح المنهج بحاشية الجمل [دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 3 ص 183 ، الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 79 ، الرملي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 115 .

^٥- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 263-264 ، ابن مقلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 118 .

^٦- العدوبي ، كفاية الطالب (حاشية العدوبي على الرسالة) [دار المعرفة - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص 138 .

شراهم^١.

القول الرابع : حط الزيادة مطلقاً من دون خيار .

وهو قول كثير من الحنابلة^٢ ، وهو الأظهر عند الشافعية^٣ ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^٤ .

واستدلوا بما يلي :

١. إن البائع باع السلعة للمشتري برأس مالها وما قدره من الربح ، فإذا بان رأس مالها قدراً كان مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها^٥ .
٢. إن المشتري في بيوع الأمانة قد رضي بالثمن الزائد - في حالة الغش أو الكذب - ، فإذا حطت الزيادة وحصل له الشراء بدونها فقد ازداد خيراً^٦ .
٣. الخيانة في بيان مقدار رأس المال أو صفتة تشبه ما لو خانه في الوزن أو الكيل ، فوجب رد ذلك إلى الحق ، وذلك بإيقاص رأس المال إلى قيمته الحقيقية^٧ .

المناقشة والترجح :

بالتأمل والنظر في أدلة الأقوال الأربع نلاحظ ما يلي :

١. التفريق بين الخيانة المتعلقة بملابسات الثمن وصفتها، والخيانة المتعلقة بمقداره لا يقوم على أساس صحيح؛ لأن في كليهما اختلال الرضا ، وقد يقول القائل: إن الخيانة في مقدار الثمن يمكن إزالتها بالحط بخلاف النوع الآخر ، فنقول : إن هذا

^١- الشربيني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 79 ، الرملي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 115.

^٢- البهوي ، كشف النقاع ، ج 3 ص 231 ، البهوي ، شرح منهي المزادات ، ج 1 ص 397 .

^٣- الرملي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 116 ، الشربيني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 79 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 260 .

^٤- السمرقندى ، المرجع السابق ، ج 2 ص 109 ، ابن نجم ، البحر الرائق ، ج 6 ص 183 .

^٥- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 260 .

^٦- الشربيني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 79 .

^٧- ابن عبد البر ، المرجع السابق ، ج 20 ص 209 .

غير مسلم ؛ لأن النوع الآخر يمكن الحط فيه بأن يحد مقدار التفاوت بين العاجل والأجل ونحو ذلك .

2. إن الحط وحده لا يحقق رضا المشتري بعد ما اختلف ؛ لأن كذب البائع أورث شكا لا يزول مع خبره الثاني أيضا .

3. إن مصلحة المشتري - وهو الطرف الذي وقع عليه ضرر الخيانة - تتحقق بمنحه الخيار ، فإن كانت رغبته قائمة اختار الإمساك ، وإلا رد المبيع واسترجع الثمن الذي دفعه.¹

وبعد ما سبق من الأدلة والمناقشات أرجح أن يكون التخيير بين الإمساك بجميع الثمن الذي وقع عليه عقد المرابحة وبين الرد من غير أن يحط الزبادة، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد والشافعية؛ لأن الثمن مسمى في العقد وإنما كان فيه تدليس وخيانة، وذلك يوجب الخيار دون حط الزبادة ، كما لو ظهر فيه عيب بسله البائع ، وأن ذلك يكفي لحماية المشتري من الغبن .

الفرع الرابع : شروط خيار المرابحة .

يشترط لثبت خيار المرابحة وأخواتها ما يلي :

1. حصول التدليس والخداع من البائع ، سواء أكان ذلك بالكذب في الإخبار عن مقدار رأس المال وذلك بكتمان كل ما له تأثير عليه كالأجل وال الخيار والعيب ، أم كان ذلك بالغش عن طريق الإيهام بوجود صفة مقصود وجودها في المبيع لأن يبيع سلعة ورثها ويوهم أنه اشتراها ، أو عن طريق كتمان وجود صفة مقصود فقدتها في المبيع ، لأن يشتري سلعة وتطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة من غير بيان ذلك .

فهذا الخيار يدعى خيار الخيانة ؛ لأن سببها ما يحصل من الخيانة والخداع

¹ - هذه المناقشة مقتبسة من كلام الدكتور عبد الستار أبو غنة ، المرجع السابق ، ص 694 .

والتدليس من قبل البائع ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ^١ .

2. عدم علم المشتري بكمانه أو كتمانه لشيء قبل إبرام العقد : لأنه إن علم بذلك قبل إبرام العقد لم يكن مدليساً عليه ، وبذلك لا يكون له الخيار لتحقيق الرضا ، وهذا الشرح واضح لا يحتاج إلى النص عليه صراحة ، ولذلك اكتفى الفقهاء بالإشارة إليه ، بذكرهم اطلاع المشتري على الخيانة بعد إبرام العقد ^٢ .

3. هل يشترط حصول الغبن في خيار المراحة ؟

ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى اشتراط الغبن الفاحش في خيار المراحة حيث قالوا : إن الغبن موجود في الخيانة ضمناً ، بمجاوزة رأس المال في المراحة والتولية وبتحفيض الحطيفة في الوضيعة ، وكثيراً ما تكون زيادة الثمن الواقعه كبيرة (ولولا ذلك لما خان صاحبه فيها) أي تكون مما لا يتغابن الناس بمثله في العادة ^٣ . وإذا سلمنا بوجود الغبن الفاحش في كثير من حالات الخيانة في بيوع الأمانة، فلا نسلم اشتراط ذلك في كل الحالات، بدليل ثبوت خيار المراحة في بعض الحالات حتى وإن لم يوجد فيها غبن، كما لو باع شيئاً بعشرة على أن رأس ماله ثمانية، ثم تبين أن رأس ماله سبعة، والشيء المباع تساوي قيمته في السوق عشرة أو أكثر ، فلا غبن على المشتري في هذه الحالة رغم خيانة البائع، ومع ذلك يثبت للمشتري الخيار ^٤ .

١- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 225 ، بخيت المطيعي ، المرجع السابق ، ج 13 ص 7-6 ، السرخسي ، المرجع السابق ، ج 13 ص 86 ، ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 269-268 .

٢- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 13 ص 86 ، المرغيني ، المرجع السابق ، ج 6 ص 492 ، ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 268 ، الشيرازي ، المرجع السابق ، ج 13 ص 06 .

٣- عبد الستار أبو غدة ، المرجع السابق ، ص 685 .

٤- الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 1 ص 386 (هامش) ، ولم أجده هذه المسألة في المصادر الفقهية ولكن كلام الفقهاء وشروطهم لثبوت خيار المراحة وأخواتها يقتضي الخيار في هذه المسألة، حيث يشترطون الكذب في قيمة رأس المال، أو الغش في بيان صفات المباع أو رأس المال ، ولم يشترطوا حصول الغبن . يرجى المراجع السابقة .

الفصل الثالث

اجتماع التدليس والغبن واثره في العقود

و يشتمل هذا الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : ضوابط التدليس المقترب بالغبن وشروطه.

المبحث الثاني : أثر التدليس المقترب بالغبن .

المبحث الأول

ضوابط التدليس المقتنن بالغبن وشروطه

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط التدليس المقتنن بالغبن وشروطه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : ضوابط التدليس المقتنن بالغبن وشروطه في القانون .

المطلب الثالث: ضوابط التدليس المقتنن بالغبن وشروطه بين الشريعة والقانون.

ونبين فيما يلي هذه المطالب :

المطلب الأول : ضوابط التدليس المقتنن بالغبن وشروطه في الشريعة الإسلامية

و فيه ثلاثة فروع .

الفرع الأول : اختلاف الفقهاء في وجوب اقتران الغبن الفاحش بالتدليس ليؤثر في
العقد

تمهيد :

سبق أن بينا في أنواع الغبن أن الغبن ينقسم إلى قسمين : يسير وفاحش، وأن
المعيار الصحيح للتferiq بينهما هو العرف ، فما كان يتسامح فيه الناس عادة اعتبر
غبناً يسيراً وما لا يتسامحون فيه عادة اعتبر غبناً فاحشاً¹.

أما الغبن اليسير فقد اتفق الفقهاء على عدم اعتباره² سواء كان مجرداً أو مقتننا
بالتدليس؛ لأن الغبن اليسير قد يخلو منه عقد، ولأنه كذلك غبن محتمل ومن

1- ينظر المبحث الثالث من الفصل الأول .

2- يرى بعض الحنفية أن السلع إذا كانت محددة القيمة بين الناس بحيث يكون سعرها معروفاً مصطلحاً عليه ملتزماً به في تعاملاتهم كسعر الخبز والنحوم وما شابه ذلك، فيليس فيه غبن فاحش أو يسير بل تعد أية زيادة في السعر أو نقص

العسير الاحتراز منه ، وقد جرت العادة بإغفاله والتسامح فيه . وأما الغبن الفاحش فقد اختلف فقهاء الشريعة في أثره على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يذهب إلى أن للمغبون غبناً فاحشاً حق الفسخ إذا ما تعاقد جاهلاً أنه مغبون وإن لم يوجد تغير . وقد ذهب إلى هذا القول بعض المالكية^١ والحنفية^٢ وأحمد^٣ وأبي حزم الظاهري^٤ .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

١. إن غبن الجاهل ظلم وخديعة ، والظلم والخدية يجب رفعهما ، وأما إذا تعاقد وهو يعلم ما يقدم عليه من غبن فلا يكون لهذا الغبن أثر ؛ حيث لا ظلم في هذه الحالة لرضا المتعاقد به^٥ .

٢. نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال^٦ ، ومن باع ما يساوي عشرة دنانير بدرهم فقد أضاع ماله ، كما أن من اشتري ما يساوي درهماً بعشرة دنانير فقد أضاع ماله^٧ .

= فيه عن القيمة المعروفة المحددة غبناً فاحشاً متى كان ذلك مما يؤبه له وينظر إليه . ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 286؛ على الخيف ، الغبن في العقود ، المرجع السابق ، ص 5 . ولا شك أن هذا الرأي مقيد بما إذا اقتنى بهذا الغبن تغیر بناء على الرأي الرابع الذي سيأتي بيانه ، كما استثنى بعض الفقهاء بعض الحالات الخاصة التي يؤثر فيها الغبن مجرد ولو كان يسيراً ، وسيأتي ذكر هذه الحالات في المبحث الثاني من الفصل الرابع .

^١- الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 402 ؛ الباجي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 108 ؛ الأبي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 198-199 .

^٢- ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ص 192-193 ؛ الحصافي ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج 5 ص 143 .

^٣- البيوتي ، كشف النقاع ، ج 3 ص 212 .

^٤- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 7 ص 363 .

^٥- المرجع نفسه ، ج 7 ص 360 .

^٦- يشير إلى حديث : "إن الله نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" ، وهو حديث صحيح رواه البخاري عن المغيرة في كتاب الاعتصام بالسنة برقم (7292) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 13 ص 264 .

^٧- الباجي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 108 .

3. نهیه صلی الله عليه وسلم عن تلقي السلع، كما في قوله : " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " ^١ ، ففي هذا الحديث من الفوائد إثبات الخيار للمبغبون ، لأن الغبن هو علة النهي عن التلقي ، لئلا يغبن الجالب لأنه ترجى الزيادة له إذا بلغ السوق ^٢ .

4. ومن جهة المعنى أن هذا نوع من الغبن في الأثمان فكان مؤثرا في الخيار كالعيب ^٣ .

5. قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ^٤ ، قالوا : والغبن من أكل أموال الناس بالباطل ^٥ ، خاصة إذا كان المبغبون جاهلا بالغبن . قال ابن حزم : ولا يكون التراضي البينة إلا على قدر معلوم ، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض به ، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل ^٦ .

6. حديث عبد الله بن عمر أن رجلا ^٧ ذكر لرسول الله صلی الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له الرسول ﷺ : " إذا بايعدت فقل لا خلابة " ^٨ ، قال

^١ سبق تخرجه .

^٢ الأبي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 188 .

^٣ الباقي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 108 .

^٤ سورة النساء ، الآية 294 .

^٥ الزرقاني ، شرحه على الموطأ [مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ، د ط ، 1399 هـ / 1979 م] ، ج 3 ص 153 ؛ الأبي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 188 .

^٦ ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 7 ص 360 .

^٧ روى أن هذا الرجل هو منفذ بن عمرو الانصاري ، وقد قيل إن حبان بن منفذ هو الذي كان يخدع في البيوع ، والأول أصح ، كما ذكر ذلك ابن العربي ، يراجع: ابن العربي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 08 .

^٨ حديث صحيح رواه البخاري عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع برقم (2117) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 4 ص 337 ؛ ومسلم في كتاب البيوع بلفظ : (من بايعدت فقل ...) صحيح مسلم بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 1165 .

الباجي¹ : (روى القاضي أبو محمد² في إشرافه : إذا تباعي الناس بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر بسرع ذلك المبيع فاختار أصحابنا: فمنهم من يقول لا خيار له، ومنهم من يقول له الخيار ، فعلى هذا يكون حكم الحديث (أي الحديث المذكور) عاما في كل أحد على مثل حاله ، وإنما كان معنى قول منقذ بن عمرو³ : "لا خلاة" على وجه الإعلام منه بأنه لا يخبر الأشخاص ، وعلى وجه الإعلام للناس بهذا الحكم)⁴.

7. لأن هذا الرأي هو الأرفق بالناس⁵.

القول الثاني : ويرى عدم الاعتداد بالغبن الفاحش مطلقا ، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب الحنفي⁶ وهو قول الشافعي⁷ ، واستدلوا على قولهم بما يلي :

¹ - هو سليمان بن خلف التجبي أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير ، كان فقيها وأصولياً ومحدثاً، ولد بباجة بالأندلس سنة 403هـ . اشتهر بالمناظرة والتصنيف. من مصنفاته: المتنقى والاستيفاء كلاماً في شرح الموطأ وكتاب الحدود وإحکام الأصول وغيرها. توفي سنة 474هـ بالمرية من أنحاء الأندرس . القاضي عياض، ترتيب المدارك : تحقيق د: أحمد بكير محمود [مكتبة الحياة- بيروت- دار مكتبة الفكر -طرابلس- ، د ط ، د ت] ، ج2 ص 802 ؛ ابن عمار النبلي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 344 .

² - هو أبو عبد الله عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الحسيني التغلبي البغدادي، المالكي المشهور بالقاضي عبد الوهاب، كان زاهداً فقيهاً أصولياً وأديباً عابداً، ولد ببغداد سنة 362هـ ونشأ بها، تولى القضاء بالعراق. انتخب إليه رئاسة المذهب في عصره. من مؤلفاته : التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، توفي سنة 422هـ بالقاهرة . القاضي عياض، المرجع السابق، ج 2 ص 693-691 . السبكي، طبقة الفقهاء، ص 168.

³ - هو منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول الأنصاري ، مدنى له صحبة ، كان قد أصابته ضربة في رأسه فتغير لسانه وعقله ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته بالخيار ثلاثة ليال ، عاش منقذ ثلاثة ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان حين كثُر الناس بيتاع في السوق فيبغن فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي الخيار ثلاثة ، حتى يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : صدق . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ص 1451-1452 ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج 3 ص 443 .

⁴ - الباجي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 108 ؛ الكاندلوبي ، المرجع السابق ، ج 11 ص 390 .

⁵ - ابن نحيم ، المرجع السابق ، ج 6 ص 192 .

⁶ - المرجع نفسه ، ج 6 ص 192 ؛ الحصيفي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 142-143 .

⁷ - الإصلاح ، نقلًا عن أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخيف ، ص 329 .

1. حديث رسول الله ﷺ : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " ^١ ، فالبیع والشراء يهدفان إلى تحقيق الأرباح ولا يكون ذلك إلا بالتفاوت بين البدلين، وبذلك يحصل الغبن .

2. قوله صلى الله عليه وسلم لمنفذ بن عمرو : " إذا بایعت فقل لا خلابة " ^٢ ، فهذا الحديث حجة لعدم القيام بالغبن، إذ لو كان التصرف مع الغبن الفاحش يؤثر في العقود لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم منفذ بن عمر باشتراط عدم الخلابة (الخديعة) في البيع ^٣ .

3. قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفرس الذي جعله في سبيل الله ثم وجده يباع في السوق : " لا تشره ولو بدرهم " ^٤ ، وقوله في الأمة إذا زنت في المرة الثالثة : " بيعوها ولو بضفير " ^٥ يعني حبل الشعر ^٦ .

4. لأن الغبن لا يقع إلا بتقصیر من المغبون غالباً ، لأنه لو تأنى في تعاقده لما وقع هذا الغبن ^٧ .

^١- رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في كتاب البيوع برقم (22)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10 ص 164 - 165 ، و الترمذى في كتاب البيوع برقم (1241) . سنن الترمذى ، ج 2 ص 347 ، و النسائي في كتاب البيوع. سنن النسائي ، ج 7 ص 256 ، و أبو داود من حديث جابر في كتاب البيوع بلفظ : " ذروا " مكان " دعوا " . صحيح سنن أبي داود ، الألبانى ، ج 2 ص 359 . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الألبانى .

^٢- سبق تخریجه .

^٣- الزرقانى ، المرجع السابق ، ج 3 ص 153 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 337 ؛ القسطلانى ، إرشاد السارى [دار الكتاب العربي - بيروت - ، 1403 هـ / 1983 م] ، ج 4 ص 48.

^٤- حديث صحيح رواه البخاري في كتاب البيعة عن عمر بن الخطاب برقم (2623) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج 5 ص 235 ، و مسلم عن عمر بن الخطاب في كتاب البيات ، الجامع الصحيح ، مج 3 ، ج 5 ص 63 .

^٥- حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الحدود باللفاظ متقاربة ، صحيح البخاري مع الفتح ، ج 12 ص 165 ، و مسلم في كتاب الحدود عن أبي هريرة ، الجامع الصحيح مج 3 ، ج 5 ص 124.

^٦- ابن عبد البر ، الاستكثار ، ج 20 ص 102؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن [دار الكتاب العربي - بيروت - ، 1403 هـ / 1983 م] ، ج 5 ص 152-153 .

^٧- محمد مصطفى شنبى ، المرجع السابق ، ص 590 .

القول الثالث : ويذهب إلى أن الغبن الفاحش لا يعيي الرضاء ولا يؤثر على لزوم العقد إلا إذا صاحبه تغريب (أي تدليس وخداع).

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² ، والظاهر في المذهب الشافعي³ والحنفي⁴ .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. استدلاً بأثر الخيانة في المرابحة وأخواتها ، فهي تغريب يثبت به حق الرد أو الرجوع بالنقضان باتفاق الفقهاء ، فيلحق به كل تغريب⁵ .

¹- ابن نجم ، المرجع السابق ، ج 6 ص 192-193؛ الحصيفي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 142-143 ، حيث يقول صاحب الدر المختار رحمه الله : (إن غرہ أي غر المشتري البائع أو بالعكس ، أو غرہ الدلال فله الرد ، وإلا فلا ، =

= وبه أفتى صدر الإسلام وغيره)، ويقول ابن عابدين تعليقاً على ما سبق : (وهو الصحيح ... وحينئذ لم يبق لنا إلا قول واحد هو المصرح بأنه ظاهر الرواية ، وبأنه المذهب وبأنه المفتى به وبأنه الصحيح ...) ، وينظر أيضاً تفصيل المذهب الحنفي وترجيح هذا الرأي في رسالة قيمة لابن عابدين بعنوان : (تحرير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغريب) مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين [عالم الكتب - بيروت - ، د ط ، دت] ، ج 2 ص 68-84.

²- ورد تأثير الغبن مع التغريب في العقود عند المالكية في بيع الاسترداد وبيع الأمانة (المرابحة وأخواتها). ينظر في هذا : ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 269-273 و 273 ، الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 68 ؛ العدوي ، حاشيته على الخرشي ، ج 5 ص 152 ، ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل للخطاب نقلًا عن القاضي عبد الوهاب : (اختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من يرى أن يثبت الخيار للمغبون منهما ، ومنهم من قال : لا خيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة ، وإن كانوا أو المغبون منهما بخلاف ذلك ، فالمحظون بالخيار) ، ثم نقل الخطاب كلام صاحب الجوادر في حكاياته طريقة المازري ونصه - بعد أن حکي كلام القاضي عبد الوهاب المتقى - : (ليس الخلاف على الإطلاق ، إنما هو مقيد بأن يكون المغبون لم يستسلم إلى بائعه ، ويكون أيضًا من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه ، وإنما وقع في الغبن غلط يعتقد أنه غير غالط ، فاما إذا علم القيمه فزاد عليها فهو كالواهب ، أو فعل ذلك لغرض له فلا مقال له ، وكذلك ابن استسلم لبائعه وأخرجه بأنه غير عالم بالقيمة فذكر له البائع ما غرہ به ... في هذا مفهوم باتفاق) ينظر : الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 402؛ الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 2 ص 137 و 140 .

³- لقد اشترط كثير من الشافعية حصول الغبن الفاحش مع التغريب كشرطين أساسيين لثبوت خيار تلقي الركيبان ، ينظر في هذا : الشيرازي ، المذهب مع النكملة الثانية للمجموع ، ج 13 ص 23-24؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 4 ص 374-375 ؛ الرملي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 466 .

⁴- وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل يثبت خيار الغبن في صور ثلاثة وهي : بيع تلقي الركيبان والنجاش وبيع المسترسل ، وكلها لا تخلو من التغريب . ينظر في هذا : البيهقي ، كشف النقاب ، ج 3 ص 211-212؛ ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج 4 ص 77-79؛ البيهقي ، شرح متنبي الإزادات ، ج 2 ص 172-173 .

⁵- ولذلك درس كثير من الحنفية مسألة الغبن في موضوع الخيانة في المرابحة كإشارة إلى أن حكمه حكمها . ينظر : ابن نجم ، البحر الرائق ، ج 6 ص 192؛ عبد الله بن محمد ناصف أندني ، مجمع الأئم في في شرح ملتقى الأبحر [دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، د ط ، دت] . ج 2 ص 79 .

2. لأن من اشتري القليل بالكثير بسبب خداع البائع وتغريمه ، أو باع الكثير بالقليل بسبب خداع المشتري وتغريمه ، يكون بدعوى الرد معذورا ؛ لأن هذا الغبن ليس ناتجا عن تقصيره بل هو ناتج عن خداع الطرف الآخر وتضليله .

3. لأن هذا القول هو الأرفق بالناس على الحقيقة وهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط ، وخير الأمور أوسطها ¹ .

4. جعله صلى الله عليه وسلم الخيار لصاحب الجلب (صاحب السلعة) في ثقى الركبان دليلا على اشتراط التدليس مع الغبن ، فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن هذا الخيار لا يثبت إلا بحصول التغريب والتلبيس على الواردين مع الغبن الفاحش ² .

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بالرد بالغبن الفاحش المجرد بما يلي :

1. إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لمنفذ بن عمرو للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس ³ : "أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته ضعف ..." ⁴

2. وأجاب الجمهور على الاستدلال بإضاعة المال ، بأنه لو كان كل تفاوت في أحد البدلتين إضاعة للمال لما جازت الهبة ، وقد اتفق العلماء على جوازها ⁵ .

¹- ابن عابدين، رسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغريم، المرجع السابق، ص 79-80.

²- يراجع تفصيل ذلك في مطلب بيع ثقى الركبان في البحث الأول من الفصل الثاني.

³- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضممض بن زيد، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، ولد قبل الهجرة النبوية بعشرين سنة، وله فضائل ومناقب كثيرة جداً. توفي رضي الله عنه سنة 91 هـ وفيه 92 وفيه 93 هـ. وهو آخر من مات ببلصمة من الصحابة . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 1 ص 109 ; ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 1 ص 84-85 ; ابن سعد ، الطبقات [دار صادر - بيروت - ، د ط ، 1958 م] ، ج 7 ص 14 .

⁴- رواه أبو داود عن أنس بن مالك برقم (3501) ، وقال الألباني : صحيح الإسناد . صحيح سنن أبي داود للألباني ، ج 2 ص 373 .

⁵- القرطبي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 152 .

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبناء على هذه المناقشة وما سبقها من الأدلة نرى ترجيح القول الثالث الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الغبن الفاحش لا يعيب الرضا ولا يؤثر في لزوم العقد إلا إذا صاحبه تغريب وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من الاعتراض¹.

الفرع الثاني : ضابط التدليس الذي يجب اقترانه بالغبن الفاحش ليؤثر في العقد في الشريعة الإسلامية .

تمهيد :

عرفنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن الغبن المجرد ولو كان فاحشا لا تأثير له في رضا المتعاقدين إلا في حالات استثنائية، وعليه فلا بد من اقتران الغبن الفاحش بالتغريب (أي التدليس) ليعيب الرضا ويؤثر في لزوم العقد .

وبعد ذلك يكون من اللازم أن نبحث هنا في الحالة المعاكسة، وهي حالة ما إذا وقع تدليس في عقد من العقود ، هل يكفي التدليس وحده ليعيب الرضا أم لابد من اقترانه بالغبن الفاحش؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعود إلى صور التدليس والغبن الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تعرضنا لها في الفصل الثاني ، حيث يتطلب الأمر أن نتتبع تلك الصور صورة صورة ، ونحدد الصور التي يشترط فيها اقتران التدليس بالغبن الفاحش ، والصور التي يكفي فيها وقوع التدليس وحده ليعيب الرضا ويثبت الخيار.

ثم نحاول تصنيف الصور الواردة في كل حالة من الحالتين (حالة التدليس المجرد ، وحالة التدليس المقترب بالغبن الفاحش)، ونضع الضوابط والشروط الازمة لكل منها لنسخاصلن في الأخير نظرية خمسة للتدليس في الشريعة الإسلامية.

¹ ينظر لمزيد بيان هذا القول والأدلة التفصيلية على ترجيحه : ابن عابدين ، أرجح نفسيه ، ج2 ص68-84 .

وسأعمل إلى تبع تلك الصور وتصنيفها ، معتمدا على تقسيم التدليس - على الطريقة التقليدية - إلى تدليس قولي وآخر فعلي (ويلحق بهذا الأخير التدليس بإخفاء العيب) لأرى مدى لزوم اقتران كل نوع منها بالغبن الفاحش ليؤثر في العقد . ولذلك يشتمل هذا الفرع على ثلاثة بنود أتناولها فيما يلي :

البند الأول : مدى اقتران التدليس القولي بالغبن الفاحش ليعيب الرضاع

بيّنا في الفصل الثاني أقوال الفقهاء في اشتراط الغبن مع التدليس أو عدمه في صور التدليس القولي الثلاثة الواردة في السنة النبوية وهي تلقي الركبان والنجش وببيع المسترسل^١ ، ورأينا أن الراجح من تلك الأقوال اشتراط الغبن الفاحش لثبوت الخيار في كل صورة من هذه الصور^٢ .

أما الكذب في غير هذه الصور الثلاثة من التغريب القولي، فقد أورد الفقهاء مسائل منه يشترط فيها حصول الغبن الفاحش ليؤثر في العقد ، كما في التغريب القولي الذي يشبه النجش عند الحنابلة وبعض الشافعية وهو أن يقول : أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب^٣ .

كما أورد الفقهاء مسائل أخرى من التدليس القولي، وجعلوا مجرد التدليس فيها يعيّب الرضا ويثبت الخيار أو الضمان ، ولو لم يصحبه غبن فاحش ، ونحن نذكر بعض هذه المسائل :

١- هذه البيوع الثلاثة من خيارات التغريب القولي ، وإن اعتبرها بعض الفقهاء الحنابلة من خيارات الغبن ، وقد بني الحنابلة تصنيفهم هذا على اشتراط وقوع الغبن في الصور الثلاثة ، لكن وجود الغبن كشرط للخيار في هذه البيوع لا يبني اعتبارها من صور التغريب القولي الأصلية ؛ لأن التغريب هو أساس هذه الخيارات ، وليس الغبن إلا شريطة للخيار . ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 79 ؛ ثرمي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 470-471 .

٢- تراجع هذه الصور في المبحث الأول من الفصل الثاني .

٣- الشرييني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 37 ؛ الرزمي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 470 ؛ ابن مقلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 79 ؛ البيهقي ، كشاف القناع ، ج 3 ص 212 .

1. لو قال شخص آخر : عامل فلانا لأنه ثقة و مليء ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فيضمن ما عامله فيه ^١.
2. لو قال شخص آخر : اشتري مني هذا الشيء فإنه جيد ، فيوجد بخلافه ، فله الرد ^٢.
3. لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج ^٣ بموافقة البائع ، فاشتراه فبان خلافه ^٤ ، يجري فيه الوجهان (أي الخيار و عدمه) ^٥.
4. لو قال الوالي للخاطب : زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة ، فيتبين خلاف ذلك ، فللزوج المغروم الخيار ^٦.
5. وإن غير الخاطب المخطوبة بحسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكافأة ، بأن غرها بأنه عربي ، فبان أعمجيا فلما الخيار لعدم الكفاءة ، وإن لم يخل ذلك بالكافأة فلا خيار لها لأن ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح ^٧.
6. ومن التغريب القولي الذي يعيب الرضاe ولو لم يصحبه غبن فاحش الخيانة

^١- الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350 ؛ العدوi ، شرحه على الخرسى ، ج 5 ص 133 .

^٢- الصاوي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 56 : حيث ذكر الشيخ الدردير أن هذا من الغرور القولي الذي لا ضمان فيه ، وعقب عليه العالمة الصاوي بقوله : (هذا المثال فيه تسامح ، فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعل لافتتان التغريب بالعقد) .

^٣- المقصود بالعقيق : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، وفيه خطوط بيضاء خفية وله فوائد جمة ، والواحدة منه عقيقة وجمعه عقائق . الفيروزابادي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 66 ؛ ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 4 ص 3045 . والفيروزج : نوع من الأصياغ . ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 5 ص 3378 .

^٤- وصورة المسألة أن يقول : بعثك هذا مقتضاها عليه ، أما لو قال : بعثك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد ؛ لأنه حيث سمى جنساً فبان خلافه فسد ، بخلاف ما لو سمى نوعاً وتبيّن من غيره فإن البيع صحيح بشرط الخيار . بنظر الرمي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 470 .

^٥- الرسلي ، المرجع أنسابق ، ج 3 ص 470 ؛ الشربيني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 37 .

^٦- الشربيني ، المرجع السابق ، ج 3 ص 209 ؛ النwoyi ، روضة الطالبين ، ج 5 ص 518-519 . يراجع ذلك في المبحث الثاني في الفصل الثاني .

^٧- نبيهوتi ، كشف النقاع ، ج 5 ص 102 ؛ ابن قادمة ، المغني ، ج 7 ص 422 .

في بيع الأمانة كالمراقبة، ففي هذه البيوع يكفي التغريب وحده، سواء نتج عن كذب البائع أو إخفائه ما يجب عليه إظهاره ، كي يثبت للمشتري خيار الرد أو الرجوع بالنقض كما سبق بيانه^١ .

وذلك لأن المراقبة ترويج وترغيب ، فيكون البيع برأس المال الحقيقي وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة ؛ فيتخير بفواته^٢ .

إن عدم اشتراط حصول الغبن في هذه المسائل من التغريب القولي وما شابهها، واحتراطه في كثير من مسائل التغريب القولي الأخرى يدل على خطأ من قالوا باشتراط الغبن الفاحش في التغريب القولي بكل أنواعه ومسائله ، حيث اعتبروا كل حالات التغريب القولي تغريبا في السعر ، وكل حالات التغريب الفعلي تغريبا في الوصف^٣ .

والحقيقة أن التغريب القولي لا ينحصر في السعر فقط، بل يحصل فيه وفي أصل الشراء ، فكما ينصب التغريب القولي على السعر للايهام بأنه مناسب ولا غبن فيه ، فقد لا يكون السعر محل إطراء ، بل يتناول التغريب القولي أصل الشراء للايهام بصلاحية الشيء لحاجة المشتري أو احتمال نفاد المبيع ، أو للايهام بصلاح وملاءمة المشتري للتعامل، كما لو قال : عامل فلانا فإنه ثقة وملء ، وهو يعلم خلاف ذلك^٤ .

^١- يراجع ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

^٢- المرغيناني ، المرجع السابق ، ج 6 ص 500.

^٣- من ذهب إلى ذلك الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء حيث يقول : "إن التغريب ينقسم إلى نوعين : تغريب في السعر ، ويسميه فقهاء الشريعة تغريبا قوليًا و تغريب في الوصف ويسمونه تغريبا فعليا ". يراجع : الزرقاء ، المرجع السابق ، ج 1 ص 379 وما بعدها ؛ وتبعه في ذلك عدنان خالد التركماني في كتابه ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، المراجع السابق ، ص 180.

^٤- الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350 ؛ انعدم على الخرشي ، المراجع السابق ، ج 2 ص 133 .

البند الثاني : مدى لزوم اقتراح التدليس الفعلي وتدليس العيب بالغبن الفاحش ليعيب الرضاء .

إذا رجعنا إلى صور التدليس الفعلي التي درسناها في الفصل الثاني ، و خاصة أهم صورة فيه، وهي بيع الماء ، نجد أن هذه الصور من التدليس لا يشترط فيها تحقق الغبن ، بل يكفي حصول التدليس المجرد فيها ليعيب الرضاء ويثبت خيار الرد، وذلك لما تؤدي إليه الحيل المتبعه من إظهار المبيع بالظاهر الذي كان المشتري يتمنى أن يراه به على خلاف الحقيقة^١ .

ويشبه حكم التدليس الفعلي كتمان العيوب الموجودة في المعقود عليه وعدم إظهارها للعاقف الآخر ، حيث يكفي فيه التدليس وحده لثبوت خيار الرد للمشتري دون اشتراط اقتراحه بالغبن الفاحش^٢ .

ويستثنى من التدليس الفعلي النجاش ، فقد اعتبره بعض الباحثين^٣ تدليسا فعليا ، لأنّه يشتمل على حيل تدليسية ، ومع ذلك فلا بد أن يصحب التدليس فيه - على الرأي الراجح - غبن فاحش ليعيب الرضاء ويثبت خيار الرد^٤ .

والسبب في ذلك - والله أعلم - كون النجاش نوعا من التدليس في السعر ، ولذلك كان اقتراحه بالغبن الفاحش شرطا أساسيا لثبوت الخيار فيه .

^١- يراجع مطلب بيع الماء في الفصل الثاني .

^٢- يراجع مطلب تدليس العيب في الفصل الثاني .

^٣- من اعتبر النجاش تدليسا فعليا باستعمال طرق احتيالية، الأستاذ السنوري في مصادر الحق، المرجع السابق، مع ١، ج 2 ص 145 ؛ والدكتور نسأت إبراهيم الشريني في كتابه (التضاضي في عقون انتقالات العائمة) [دار المسار] - جدة - ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م] ، ص ٤١٥ .

^٤- يراجع : مطلب النجاش في البحث الأول من الفصل الثاني .

البند الثالث : استخلاص ضابط التدليس الذي يشترط اقترانه بالغبن الفاحش ليعيب الرضاء

وبناء على ما سبق يمكن أن نستخلص ضابطاً للتفريق بين التدليس الذي لا يعيّب الرضاء إلا إذا اقترن به غبن فاحش ، والتدليس الذي يعيّب الرضاء ولو لم يصحبه غبن .

فإذا كان التدليس يهدف إلى زيادة السعر على الطرف المدلس عليه ، سواء كان التدليس قوليأ أو فعليا ، فيشترط فيه لكي يعيّب الرضاء أن يكون مقتربنا بالغبن الفاحش ، وذلك ما تستخلصه من بيوغ تلقي الركبان ، والنجاش والمسترسل ، فهذه البيوغرافيا تشتمل على تدليس في السعر ، وكلها يشترط فيه لثبوت خيار الرد حصول الغبن الفاحش على ما بيناه في الفصل الثاني ، ومن ثم نستخلص قاعدة مطردة ، وضابطاً واضحاً : وهو أن كل بيع أو عقد من العقود يشتمل على تدليس يهدف إلى زيادة السعر على الطرف المدلس عليه ، لا يؤثر في العقد بثبوت الخيار أو غيره ، إلا إذا اقترن هذا التدليس بحصول غبن فاحش ، ولا فرق في ذلك بين تدليس فعلي وتدليس قولي ، ما دام التدليس يهدف إلى زيادة السعر على الطرف المدلس عليه¹ .

ونشير هنا إلى أن التدليس في السعر لا يؤثر في العقد ولا يعيّب الرضاء إلا إذا وجدت جملة من الشروط سنعرض لها بعد قليل.

وأما إذا كان هدف التدليس خداع المتعاقدين المدلس عليه في صفة المعقود عليه، كي ينماه وجود صفة فيه مرغوب فيها ، ولو لاها لما أقدم على العقد ثبت للمدلس عليه

1- وقد ذكر هذا الضابط الأستاذ محمد مصطفى شنبى نقلًا عن شرح المجلة العدلية للأقتصادى . ينظر : محمد مصطفى شنبى ، انظر : المراجع المنشورة ، ص ٥٩٢ .

ال الخيار ولو لم يكن مقتربنا بالغين^١ وسنبين هذا في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله .

الفرع الثالث : شروط التدليس المقترب بالغين في الشريعة الإسلامية
يمكن القول أن التدليس المقترب بالغين (وهو التدليس في السعر) لا يؤثر في العقود ولا يعيّب الرضا في الفقه الإسلامي إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط نجملها في ما يلي :

١. أن يكون هناك تدليس من أحد المتعاقدين :

فقد رأينا في بيوغ الأمانة - وهي من أنواع التدليس في السعر - أن المشتري يحتمكم إلى ضمير البائع وأمانته، ويشتري منه السلعة بناء على الثمن الذي اشترتها به البائع، وبذلك يقوم التعامل فيها على بيان الثمن الأصلي، فلا بد أن يفصح البائع عن هذا الثمن والظروف المحيطة به بكل أمانة ، وإلا كان أي نقص أو كذب في المعلومات تدليسا من البائع ، ولا يكفي بيان الثمن إجمالا بل يجب بيان ما إذا كان الثمن معجلاً أو نسيئاً^٢ ، وما إذا كان مؤجلاً أو مقططاً ، وما إذا كان قد دفع نقداً، أو كان سداداً لدين في ذمة البائع للمشتري ، وإن كان سداداً لدين فهل اتفق عليه عن طريق المماكسة والمساومة ، أو على سبيل الصلح ، ويجب أن يذكر ما إذا كانت السلعة بقيت على حالها عنده أم تعيب ، وما إذا كان العيب حادثاً بفعله أم بفعل الغير أم قضاء وقدراً^٣ .

^١- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 592 . واعتمد هذين الصابطين في التمييز بين التدليس المجرد والتسلس المقترب بالغين الفاحش ، يجعل كل صور التدليس الواردة في الفقه الإسلامي تنسجم وتتوافق معهما ، من غير حاجة إلى الاستثناء كما فعل الأستاذ الزرقاوي في المدخل الفقهي العام ، ج ١ ص 385 ، والدكتور محمود عبد الرحمن محمد في كتابه الاستغلال والغبن ودورهما في إقامة التوازن بين الأداءات العقدية ، ص 79-80 .

^٢- ينظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

^٣- السنديوري ، مصادر الحق ، ج ١ ص 155 . يراجع ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

وقد بينا أيضاً أنه يجب في بيع الاسترداد أن يبين أحد العاقدین للأخر سعر السوق بأمانة وصدق ، وأن يتعامل معه على أساسه .

وقياساً على ما سبق يجب بيان كل من الثمن والسلعة والظروف المحيطة بهما بكل صدق وأمانة ، لا في بيع الأمانة والاسترداد فحسب ، بل حتى في بيع المساومة والمماكسنة يعتبر كل كتمان للعيوب من أحد المتعاقدین، أو كذب في بيان مقدار الثمن أو السلعة تدليساً على المتعاقدين الآخر يعيب الرضا و يؤثر في العقد، فإن كان البيان كافياً وصادقاً ، ولم يحصل فيه أي خداع أو تلبيس فالعقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية .

2. أن يتربّ على التدليس في السعر غبن فاحش يلحق أحد المتعاقدين :

وقد نص على ذلك الحنابلة صراحة، حيث اعتبروا التدليس القولي - وهو غالباً ما يكون تدليساً في السعر - نوعاً من النجاش¹ ، وقد رأينا فيما سبق أن خيار النجاش لا يثبت إلا إذا صاحبه غبن فاحش، ومثال ذلك ما لو أخبر البائع أنه اشتري السلعة بهذا وهو زائد مما اشتراها به زيادة غير مألوفة في التعامل ، فلا يبطل البيع وللمشتري الخيار على الصحيح² .

فإن لم يتربّ على التدليس في السعر غبن فاحش فلا خيار، كما لو قال شخص آخر : إن سلعي هذه تساوي ألف قرش ، وقد طلب فلان شراءها مني بهذا المبلغ ، فاشتراها المشتري ثم تبين أن قيمة تلك السلعة ألف قرش على الحقيقة ، إلا أنه ظهر أن الشخص المذكور لم يطلب شراء السلعة المذكورة بـألف قرش ، فليس للمشتري

¹- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج 4 ص 79؛ ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 79؛ البيوتي ، كشف النقاع ، ج 3 ص 211-212 .

²- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج 4 ص 79 .

فسخ البيع^١.

٣. موافأة أحد العاقدين للمدلس :

فلا يؤثر التدليس في العقود إذا صدر من أجنبي لا علاقة له بالمتعاقدين ، ولكنه يؤثر إذا صدر من أحد العاقدين مباشرة ، أو بموافأة من أحدهما للمدلس.

وقد نص على اشتراط ذلك كثير من فقهاء الشريعة في بيع النجش^٢ ، وهو نوع من أنواع التغیرير في السعر فتقاس عليه كل أنواع وصور التغیرير في السعر ، مثال ذلك ما إذا أخبر المشتري عارف بأن هذا المبيع عقيق أو فيروزج بموافأة البائع فاشتراه فبان خلافه ، يجري فيه الوجهان (الخيار وعنه)^٣.

ومقصود بموافأة أن يكون المغورو قد دسه البائع ، لأن يأمـه أو يأذن له ، بل يكفي لتحقيق التواطؤ عند المالكية علم البائع بالغار وإقراره على فعله^٤.

المطلب الثاني : ضوابط التدليس المقترب بالغبن وشروطه في القانون .

وقد قسمته إلى فرعين ، أحدهما في الضوابط والثاني في الشروط .

الفرع الأول : ضوابط التدليس المقترب بالغبن (التدليس في السعر) في القانون :
تمهيد : بينما فيما سبق أن التدليس في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين: تدليس في السعر وتدليس في الوصف ، وأن لكل قسم شروطاً وضوابط ، فهل الأمر كذلك في القانون الوضعي أم أن الأمر مختلف ؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الدليل لكلام رجال الفقه والقضاء ذي القانون يجد للوهلة الأولى أن التدليس عندهم نوع واحد ، فهم يجعلون التدليس عيناً

- على حبیر ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٧٩-٣٧٠ .

- قال بذلك المالكية والشافعية في قول : ينظر تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني .

- الزملي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤٧٠ ؛ الشربيني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٣٧ .

- ينظر تفصيل هذا في المبحث الأول من الفصل الثاني .

في الإرادة إذا توافرت فيه جملة من الشروط والأركان، دون أن يفرقوا بين التدليس في السعر والتدليس في الوصف^١.

ولكننا إذا أمعنا النظر في كلامهم وفحصناه فحصا متأنياً أمكننا أن نجد فيه نوعاً من التفريق والتمييز بين قسمين من التدليس: تدليس في السعر وآخر في الوصف كما هو شأن عند بعض فقهاء الشريعة المحدثين، وإن كان هذا التمييز غير واضح في القانون وأقل بروزاً مما هو عليه الحال في الفقه الإسلامي، ونجد هذا التمييز عند تناول رجال القانون الكذب كركن مادي من أركان التدليس المؤثر في العقود، وعند تناولهم التدليس الدافع إلى التعاقد.

وفيهما يأتي من البندود نبين وجه التمييز بين النوعين من التدليس في كلاً
الموضوعين :

البند الأول : التدليس القولي بمجرد الكذب واقترانه بالغبن
ذكر فقهاء القانون أن الأصل عدم كفاية الكذب المجرد لتحقيق الركن المادي للتدليس، فمثلاً لا يكفي مجرد المبالغة في القول ولو وصلت إلى حد الكذب ما دام أن ذلك مألف في التعامل ، كالناجر يروج لبضاعته فينتohl لها أحسن الأوصاف^٢.

ولكن ذلك لا يعني أنه يشترط في الطرق الاحتيالية (وهي الركن المادي للتدليس) أن تكون مستقلة عن الكذب قائمة بذاتها ، بل العبرة بأن يكون المدلس قد ألبس على المتعاقدين وجه الحق فحمله على التعاقد ، واختار في ذلك الطريق الذي

^١- السنوري ، نظرية العقد ، ص392؛ الشرقاوي ، المراجع السابق ، ج1ص148؛ أنور السنطران ، الموجز في النظرية العامة للالتزام [دار النبطه العربية - بيروت] ، د ط ، 1983م] ، ص100؛ فرج الصدقة ، المراجع السابق ، ص255 .

^٢- السنوري ، الوسيط ، ج1 ص321 .

يصلح لهذا الغرض بالنسبة لهذا المتعاقد ، فمن الناس من يصعب التدليس عليه ، فتنصب له حبائل معقدة ومنهم من يسهل عشه فيكتفى في التدليس عليه بمجرد الكذب وإيهامه بتأكدات غير صحيحة^١.

فمثلاً يعد تدليساً الكذب في بيانات محددة مع العلم بما يعلمه عليها المتعاقد الآخر من أهمية خاصة، لأن يعطي بيانات غير صحيحة عن كفايته وخدماته السابقة بقصد التحايل للحصول على عمل^٢ ، أو يدلّي شخص ببيانات كاذبة لشركة التأمين لإخفاء مدى الأخطار التي تتعرض لها الشركة، كما لو ذكر أنه مزارع وهو بحار^٣ ، أو أعطى بيانات كاذبة عن تاريخ صنع السيارة المؤمن عليها وتاريخ شرائها^٤.

ولو دققنا النظر في الفقه القانوني والأحكام القضائية المتعلقة بالكذب ، لوجدنا أن الكذب المؤثر في العقود بعضه متعلق بالسعر وبعضه الآخر متعلق بالوصف^٥ .

1. فمن أمثلة التدليس في السعر: أن يذكر المؤمن له وهو بحار أنه مزارع، فيخفي بهذا البيان الكاذب الأخطار التي تترجم عن مهنته ، وبالتالي تكون هناك زيادة في التبعات التي يتحملها المؤمن .

2. ومن أمثلته كذلك : أن يذكر المؤمن له بيانات كاذبة عن تاريخ صنع السيارة المؤمن عليها وتاريخ شرائها .

3. ومثاله أيضاً المبالغة في قيمة الشيء المؤمن عليه، أو مقدار الضرر الحاصل،

^١- السنوري ، نظرية العقد ، ص 395 ؛ إبراهيم أحت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 23.

^٢- محكمة أسipوط الكلية في 29 مارس 1928 ، المحاماة 9 ، ص 555.

^٣- محكمة الاستئناف المختلفة في 28 ماي 1919 ، المحاماة 31 ، ص 316.

^٤- محكمة الاستئناف المختلفة في 26 فيفري 1930 ، المحاماة 42 ، ص 325.

^٥- ينظر الكلام عن أمثلة التدليس في الوصف في الفصل إنما .

فيكون ذلك تدليساً متى كانت المبالغة بسوء نية^١.

وقد ذكر الأستاذ السنهوري أن كل ما تقدم من الأمثلة ملحوظ فيه أن البيانات الكاذبة التي قدمت لشركة التأمين من شأنها أن تؤثر في مقدار التبعة التي تتحملها الشركة، أما إذا كانت هذه البيانات لا تؤثر في مقدار التبعة التي تتحملها الشركة فلا تعتبر تدليساً ولا تبطل العقد^٢، كما إذا كان الأب والأبن يعيشان في منزل واحد، والأبن يعيش على نفقة أبيه، فلا يهم أن تؤمن السيارة باسم واحد أو باسم الآخر، ولا يعتبر هذا بياناً غير صحيح يوجب بطلان عقد التأمين ، إلا إذا اتضح من الظروف أن الأب والأبن غير حسني النية ، وأن الحريق مشكوك فيه أن يكون قد حصل قصداً فلشركة التأمين أن تتمسك بشرطها من أن المؤمن لا بد أن يكون هو المالك الوحيد للعربية^٣.

البند الثاني : اقتران التدليس غير الدافع بالغبن

يفرق رجال القانون بين التدليس الدافع أو الأصلي (dol principal) وهو تدليس يؤثر في نفس المتعاقد ويدفعه إلى التعاقد، وبين التدليس غير الدافع أو العرضي (dol incident) وهو تدليس لا يحمل على التعاقد، وإنما يدفع إلى قبول شروط أبيهظ، فلا يكون سبباً في إبطال العقد بل يقتصر الأمر فيه على تعويض يسترد به العقد العائد المخدوع ما غرمته بسبب هذا التدليس وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية^٤.

^١- محكمة الاستئناف المختلطة في 25 ماي سنة 1893، المحاماة 5، ص 269 ، وفي 4 فيفري سنة 1931 ، المحاماة 43، ص 203 ، وفي 02 فيفري 1933 ، المحاماة 45، ص 154. أما المبالغة عن حسن نية فلا تكون تدليساً ، بشرط إلا يضر عليها المؤمن له بعد أن يتبيّن الحقيقة (محكمة الاستئناف المختلطة في 25 ماي 1893 ، المحاماة 5، ص 269).

^٢- السنهوري ، نظرية العقد ، ص 396، اليامаш التابع للصفحة 395.

^٣- محكمة الاستئناف المختلطة في 19 ماي 1927 ، جازيت 20، ص 78 رقم 81 (نقلًا عن نظرية العقد للسنهوري ص 396، اليامаш التابع للصفحة 395).

^٤- السنهوري ، الوسيط، ج 1 ص 326 ; الشرقاوي ، السراج السابق ، ج 1 ص 152 .

ومثال هذا النوع الأخير أن يطعن بائع العقار المشتري على عقود إيجار لهذا العقار، وهي عقود مصطنعة أو قيمة يريد أن يوهم بها أن ريع العقار مرتفع، فإذا حمله بذلك على شراء العقار بثمن غال ، كان للمشتري أن يطلب تعويضاً من البائع هو زيادة الثمن الذي دفعه عن الثمن الذي يدفعه لو علم بحقيقة الأمر^١.

ومثاله كذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بأن بائع السند^٢ بثمن مقطط إذا لم يستوف الأقساط الواجبة الدفع ، وأنذر المشتري بفسخ البيع بعد أن ربح السند الجائزة الكبرى ، وحمل المشتري بذلك ، بعد أن أوهمه أنه يستطيع فسخ البيع، على أن يصطلاح معه على شروط باهظة ما كان يقبلها لو لا هذا التدليس، يكون قد ارتكب تدليساً غير دافع ، ويلترم بدفع تعويض هو الفرق بين ما قبله المشتري وما كان يقبله لو كان التعامل على غير غش^٣ .

وهذه التفرقة ينتقدها فريق من فقهاء القانون^٤ ، حيث يرون أن التدليس الذي يدفع إلى التعاقد بشروط أبهظ هو تدليس دفع إلى التعاقد بهذه الشروط ، ولا يمكن فصل الإرادة في ذاتها عن الشروط التي تحركت الإرادة في دائتها ، فالتدليس هنا يعيّب الإرادة ، ويكون سبباً في إبطال العقد^٥ .

^١- السنوري ، الوسيط ، ج ١ ص ٣٢٦ .

^٢- السند لغة : كل ما يقصد إليه ويعتَقَد عليه من حافظ وغيره. وفي الاصطلاح الاقتصادي : هو مستند قانوني بالتوقيع عليه يعترف شخص ما بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص آخر منكور في السند ، ويصدر عن الشخص أو الهيئات العامة كالحكومة أو الشركات والمجالس البلدية وغيرها . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط [المكتبة الإسلامية - إسطنبول - ، د ط ، د ت] ، ج 2 ص ٤٥٤ ؛ د. عمر حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية [دار الشروق - جدة - ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩] ، ص ١٣٢ .

^٣- محكمة الاستئناف المختلطة المصرية في ١١ ديسمبر ١٩٢٩، محاماة ٤٢، ص ١٣٤، ٢٠ مارس ١٩٣٥، محاماة ٤٧، ص ٣٦٢، نقلًا عن الوسيط ، ج ١ ص ٣٢٦ (هامش ٢).

^٤- السنوري ، الوسيط ، ج ١ ص ٣٢٧؛ فرج الصدفة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩-٢٦٠؛ وينظر كذلك: بلا نبول ربيبر ، ج ٦ بد ٢٠٧ ؛ دي باج ، ج ١ بد ٥١ ؛ ماري ورينو ، ج ٢ بد ١٣٥-١٣٨ .

^٥- السنوري ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٢٧؛ فرج الصدفة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

فهذه التفرقة - كما ترى - غير صحيحة من حيث الأثر المترتب على التدليس، فكل من التدليس الدافع والتدليس غير الدافع يكون سبباً في إبطال العقد إذا توافرت شروطه . ولكن يمكن أن نلحظ في هذه التفرقة ما يشبه التقسيم الذي ذكره بعض فقهاء الشريعة المحدثين من أن التدليس ينقسم إلى تدليس في الوصف، وآخر في السعر، حيث يقابل القسم الأول التدليس الدافع ، ويقابل القسم الثاني التدليس غير الدافع .

الفرع الثاني : شروط تدليس السعر في القانون .

من خلال ما سبق بيانه يمكن استخلاص شروط التدليس في السعر عند رجال القانون ، وهذه الشروط هي :

1. إلbas وجه الحق على المتعاقدين عن طريق التدليس والخداع :

ولا يشترط في ذلك استعمال طرق احتيالية ، بل العبرة بتحقق الالتباس حيث يختار المدلس الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة لهذا المتعاقدين أو ذاك ، فمن الناس من يصعب التدليس عليه فينصب له حبائل معقدة، ومنهم من يسهل غشه، فيكتفى في التدليس عليه بمجرد الكذب وإيهامه بتأكيدات غير صحيحة¹.

2. أن يؤدي التدليس إلى الزيادة في مقدار التبعية التي يتحملها أحد العاقددين :

وهذا شرط أساسى لابد منه لتحقيق التدليس في السعر ، فإذا كان التدليس يهدف إلى زيادة السعر على المتعاقدين الآخرين ولم يتحقق ذلك، فإن المتعاقدين الآخرين لم يتضرر وبالتالي ما الجدوى من فسخ العقد ؟ إن هذا الشرط جوهري على الرغم من أن بعض التشريعات المدنية، وعلى رأسها القانون المدنى资料法لم ينص

¹- السنوبوري ، نظرية العقد ، ص 395 ، إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 23 .

عليه، ولكن طبقة القضاء الفرنسي باعتباره مسلمة حتمية^١.

وقد ذكر الأستاذ السنہوري أن كل أمثلة التدليس بالكذب ملحوظ فيها أن البيانات الكاذبة التي قدمت لشركة التأمين من شأنها أن تؤثر في مقدار التبعة التي تحملها الشركة ، أما إذا كانت هذه البيانات لا تؤثر في مقدار هذه التبعة فلا تعتبر تدليسا ولا تبطل العقد^٢.

وقد ذكرنا سابقاً أن التدليس غير الدافع – وهو يقترب مفهومه من التدليس في السعر – هو التدليس الذي يدفع إلى التعاقد بشروط أبهظ ، ويعني ذلك أن هذا التدليس يستلزم فيه أن يزيد في مقدار التبعة المترتبة على أحد العاقدين ، أي أن يؤدي إلى حصول غبن لأحدهما^٣.

3. أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد :

فيجب أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد حتى يعيب الرضا^٤ في نظر فقهاء القانون ونقضي المادة 1/86 من القانون المدني الجزائري ، وما يقابلها من القوانين العربية عدا القانون العراقي ، وكذلك القانون الفرنسي ، هذه القوانين تقضي بأنه (يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين

^١- يرى Ghestin أن القضاء الفرنسي لا يحكم بالتدليس قبل أن ينظر إلى التوازن العقدي للمتعاقدين ، فإذا كان مركز الطرف المتلص عليه ضعيفاً يأخذ بالتدليس كما هو عليه الحال بين شركة التأمين والمؤمن له . GHESTIN.OP.CIT bull . N ° 563.p.529.530 ، وراجع قرارات قضائية فرنسية في ذلك مثل : 1970 cass . 12 janv . civ . cass . 13 janv 1960 1.p.10.N° 43 bull . civ . 1.p.15.N° 21 cass . civ . 13 janv 1960 1.p.10.N° 43 نقل عن (شرح القانون المدني (الالتزامات)) [دار الثقافة عمان - ط ١ ، ٢٠٠٠] ، د. عدنان إبراهيم السرحان ، و د. نوري حمد خاطر ، ص 155 .

^٢- السنہوري ، نظرية العقد ، ص 396 .

^٣- يراجع ذلك في البند الثاني من الفرع الأول .

^٤- الصدة ، المرجع السابق ، ص 259 ؛ السنہوري ، المرجع السابق ، ص 400 ؛ الشرقاوي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 151 .

أو النائب عنه، من الجسامه بحيث لو لاحتا لما أبرم الطرف الثاني العقد)^١.

فهذه القوانين متفقة على أن التدليس ، حتى يبطل العقد ، يجب أن يكون هو الدافع إلى التعاقد ، فإذا وقع التدليس على الشيء أو على الشخص أو على الباخت أو على القيمة ، وكان هو الذي حمل على التعاقد، كان مفسدا للرضا ، وسببا في بطلان العقد، وإلا فالعقد صحيح .²

ومن هنا يتبيّن أنّ هذا الشرط سببٌ أساسيٌ في بطلان العقد عند رجال القانون، سواءً أكان التدليس واقعاً على الشيء أو على الشخص أو على الباعث (تدليس في الوصف)، أو كان واقعاً على القيمة (تدليس في السعر).

وَقاضِيُّ الْمَوْضُوعِ هُوَ الَّذِي بَيْتَ فِي ذَلِكَ، فَيُقْدَرُ مَبْلُغُ أثْرِ التَّدْلِيسِ فِي نَفْسِ
الْمَتَعَاقِدِ الْمَخْدُوعِ، لِيَقُرِرَ مَا إِذَا كَانَ التَّدْلِيسُ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى التَّعْاقِدِ، وَيُسْتَرْشَدُ فِي
ذَلِكَ بِمَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي تَعْامِلِهِمْ وَبِحَالَةِ الْمَتَعَاقِدِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ سِنٍ وَذَكَاءٍ
وَعِلْمٍ وَتَجَارِبٍ.³

٤. اتصال المتعاقد الآخر بالتدليس:

يلزم عند رجال القانون أن يكون التدليس صادراً من المتعاقد أو من نائبه ، أو أن يكون المتعاقد على الأقل عالماً به أو من المفروض حتماً أن يعلم به، ذلك ما تنص عليه المادة 87 من القانون المدني الجزائري ، حيث نصت على أنه (إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما

¹- هذا النص هو نص المادة 86/1 من القانون المدني الجزائري ، ينظر: وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري [البيوان الوطني للأشغال التربوية -إنجزائر-، ط3 ، 2002 م]، ص18؛ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ص.60.

²- السنعو⁵ ، نظرية العقد ، ص 400 .

الطبعة الأولى، 326

لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس)¹.

ومعنى ذلك أنه إذا كان للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب بطلان العقد استناداً إلى عيب في الرضاء بسبب التدليس ، فإنه يتبعه عليه أن يثبت أن من تعاقد معه كان يعلم عند العقد بوجود تدليس صادر من الغير ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بذلك².

هذا هو الرأي الذي أخذت به النقطيات المدنية العربية الحديثة ، وهو الرأي الذي يوفّق بين حماية المدلس عليه واستقرار التعامل³.

أما إذا كان المتعاقد الآخر غير عالم بالتدليس وغير مستطيع أن يعلم به، فلا

¹- ويطابق هذا النص المادة 126 مدني مصرى ، و 127 مدنى سوري ، و 126 مدنى ليبي ، و 123 تجاري كويتى ، و 112 مدنى سودانى . ويافق المادة 122 مدنى عراقي ، و 209 لبناني ، و 148 مدنى أردنى ؛ الصدة ، المرجع السابق ، ص 262.

²- توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 150 ؛ السنورى ، الوسيط ، ج 1 ص 330.

³- ويلاحظ أن القانون الفرنسي يشترط أن يكون التدليس صادراً من المتعاقد حتى يجعل العقد قابلاً للإبطال (المادة 1116 مدنى فرنسي) فإذا صدر من الغير لا يؤثّر على صحة العقد حتى ولو كان دافعاً إلى إبرامه (لوران ، ج 15 بند 529 ، جوسران ، ج 2 بند 96) ، ويوافقه القانون المدنى المصرى القديم في المادتين 136 و 196 في نصيّهما العربي . السنورى ، الوسيط ، ج 1 ص 327 . ويعلّم بعض الفقهاء الفرنسيين هذا الحكم بأن التدليس إذا صدر من الغير فلا يجوز أن يكون سبباً في إبطال العقد، إذ ليس من المعقول أن يجزى المتعاقد الآخر بالإبطال عن ذنب اقترفه الغير، وللعقد المخوض أن يرجع على الغير الذي صدر منه التدليس بتعويضه عمّا أصابه من الضرر (بودري- لاكانترى وبارد ، ج 1 بند 109 ؛ السنورى : المرجع السابق ، ج 1 ص 328) .

وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا الشرط وبين أنه لا يستند إلا على أسباب تاريخية ترجع إلى القانون الرومانى في دعوى التدليس والدفع به ضد من يرتكبه (ريبير وبولونجيه) ، ج 2 بند 229 ؛ جرار ، ص 451، 492 ، ويرى أن التدليس سواء صدر من المتعاقد الآخر أو صدر من الغير عيب الإرادة ، طالما أن هذا الغير كان يعلم به ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به ، كما أن القانون الفرنسي سوى بين الإكراه الصادر من المتعاقد وبين الإكراه الصادر من الغير ، ولا يوجد فرق بين الإكراه والتدليس من ناحية الأثر .

ولعل ضعف الحجة في وجود التفريّق بين التدليس الصادر من الغير والتدليس الصادر من المتعاقد الآخر ، هو الذي حمل المحاكم الفرنسية على الانطلاق من هذا التفريّق والعمل على هدمه ، فقصرت الشرط المذكور في المادة (1116) على العقود دون التصرفات الانفرادية كالوصية والإثمار ، وأخرجت البيانات من نطاق تطبيقه ، فجعلت التدليس يبطل الهيئة حتى ولو صدر من الغير (ريبير وبولونجيه) ، ج 2 بند 230 ؛ مارتي ورينو ، ج 2 بند 136 ؛ الصدة ، المرجع السابق ، ص 263-262 ؛ السنورى ، المرجع السابق ، ج 1 ص 328-329.

يجوز إبطال العقد للتدليس¹، بل يجوز للمدلس عليه أن يرجع على المدلس بالتعويض،

طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، حيث إن التدليس يعتبر عملاً غير مشروع² .

المطلب الثالث : ضابط التدليس المقتن بالغبن وشروطه بين الشريعة والقانون

وبعد دراسة التدليس المقتن بالغبن وبيان شروطه وضوابطه في الشريعة

والقانون فإننا نسجل الملاحظات الآتية :

أولاً : إن التدليس في السعر يعرفه كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ولكنه أكثر بروزاً ووضوحاً في الشريعة أكثر منه في القانون، فقد ورد في الشريعة الإسلامية بعض النصوص والمظاهر لهذا النوع من التدليس نصت عليها السنة النبوية الشريفة كبيع تلقي الركبان والنخش وبيع المسترسل ، ودرس الفقهاء القدامى شروط وضوابط كل صورة من هذه الصور، واستتباط الفقهاء المحدثون نظرية متكاملة في التدليس المتعلق بالسعر، فقرروا أن كل تدليس من أحد العاقدين يهدف إلى زيادة السعر على المتعاقد الآخر يؤثر في العقد ، ويعطي حق الخيار في فسخه أو إجازته للمتعاقد المدلس عليه، إذا توافرت في هذا التدليس الشروط السابق بيانها .

أما في القانون، فلم يفرق كثير من رجال الفقه والقضاء بين التدليس في السعر والتدليس في الوصف ، بل اعتبروا التدليس نوعاً واحداً ، يعيب الإرادة ويؤدي إلى إبطال العقد متى توافرت أركانه وشروطه.

ومع ذلك يمكن أن نجد في كلامهم ما يدل على التفريق بين نوعي التدليس

¹- وإنما يجوز إبطاله للغلط إذا ثبت العقد المخدوع أن العقد الآخر كان مشتركاً معه في الغلط الذي وقع فيه من جراء هذا التدليس ، أو أن هذا المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان يستطيع أن يعلم بهذا الغلط ، فإذا لم يثبت شيئاً من ذلك فإن العقد لا يكون باطلاً لا للتدليس ولا للغلط ، وهذا حكم عادل ، لأننا إذا أبطننا العقد في هذه الحالة فلم يتعاقد الآخر وهو حسن النية أن يطلب تعويضاً ، وخير تعويض هو بقاء العقد صحيحاً . السنوري ، الوسيط ، ج ١ ص ٣٣١ .

²- نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ص ١٤٢-١٤٣ ؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ١٥٠ .

السابق ذكرهما ، حيث نجد صوراً وأمثلة عديدة للتدليس في السعر تعرضوا لها عند حديثهم عن التدليس بمجرد الكذب ، وعن التدليس غير الدافع (أي التدليس الدافع إلى التعاقد بشروط أبهظ) كما سبق بيانه.

إلا أن ما ذكروه عن التدليس في السعر لم يرق إلى نظرية واضحة ومتكاملة تميزه عن التدليس في الوصف كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : أما من حيث الشروط التي يجب توافرها في تدليس السعر ، فتتفق الشريعة مع القانون في اشتراط حصول التلبيس والخداع من أحد المتعاقدين ، كما يتفقان في اشتراط ترتب الغبن الفاحش على التدليس ليعيب الرضاء ويؤثر في العقد .

ثالثاً : كما تتفق الشريعة مع القانون في اشتراط التواطؤ بين المدلس والمتعاقد، والمقصود بالتواطؤ في القانون أن يعلم العاقد الذي وقع التدليس لمصلحته بما يفعله المدلس ، أو أن يكون من المفترض حتماً أن يعلم بذلك ، أي أن يكون من البسيط والمستطاع أن يعلم ذلك ¹ ، وتحقق التواطؤ بين العاقد والمدلس في الشريعة الإسلامية إذا كان العاقد عالماً بالتدليس ² . ولا شك أن قواعد الشريعة تقضي بأن القادر على فعل شيء ولم يفعله تهاونا منه وتقصيراً يتحمل مسؤولية تهاونه وتقصيره ، وبالتالي يحكم بأن المتعاقد عالم بالتدليس متى ثبت أن باستطاعته ومن البسيط عليه العلم به، ولا يعذر بجهله في مثل هذه الحال .

رابعاً : أما ما اشترطه رجال القانون من أن التدليس عموماً - ومنه التدليس في السعر - لا يؤثر في العقود إلا إذا كان دافعاً إلى التعاقد بحيث لو لاه لما أقدم

¹ - السنوري، نظرية العقد ، ص 413 ؛ توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 150 .

² - الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 68 .

الطرف الثاني على إبرام العقد، فلم يشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية في تدليس السعر، بل يكفي عندهم حصول الغبن الفاحش .

وأرى أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة أرجح؛ لأن تدليس السعر يهدف إلى زيادة السعر على المتعاقد الآخر ، فإذا ما تحققت هذه الزيادة وكانت خارجة عن المعتاد أثر ذلك في العقد ، ولو لم يكن التدليس هو الدافع إلى التعاقد .

خامساً : ونشير هنا إلى أن أغلب رجال القانون يشترطون في التدليس المؤثر في العقد نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع ، وهذا الشرط تختلف فيه الشريعة عن القانون ، وهو شرط مشترك بين التدليس في السعر والتدليس في الوصف ، ولذلك رأيت تأخير الحديث عنه إلى الفصل الرابع عند بيان شروط التدليس في الوصف .

المبحث الثاني

أثر التدليس في العقود

تمهيد :

يترتب على التدليس سواء كان مجرداً أو مقرضاً بالغبن الفاحش أحد أمرين :
(أولهما) فسخ العقد ، (والثاني) الضمان ، وهذا الأثران منفق عليهما بين الشريعة
والقانون في الجملة ، ولذلك فإبني سأتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين :

المطلب الأول : فسخ العقد كأثر للتدليس.

المطلب الثاني : الضمان كأثر للتدليس.

المطلب الأول : فسخ العقد كأثر للتدليس.

وفيه ثلاثة فروع : (الأول) فسخ العقد كأثر للتدليس في الشريعة الإسلامية ،
(والثاني) فسخ العقد كأثر للتدليس في القانون ، (والثالث) فسخ العقد كأثر
للتدعيس بين الشريعة الإسلامية والقانون .

الفرع الأول : فسخ العقد كأثر للتدليس في الشريعة الإسلامية (ال الخيار)

تمهيد :

بالرجوع إلى صور التدليس الواردة في الشريعة الإسلامية يتبيّن لنا أنّ أثر
التدليس لا يخرج عن ثلاثة آراء في اجتهداد الفقهاء : (أولها) بطلان العقد
(والثاني) صحة العقد مع لزومه ، (والثالث) صحة العقد مع ثبوت الخيار

أو الضمان^١.

وقد رجحنا أن يكون أثر التدليس بجميع أنواعه هو صحة العقد مع الخيار غالباً، أو الضمان في بعض الحالات، إذا توافرت شروطه التي سبق بيانها في كل نوع، وقد ذكرت أدلة ثبوت الخيار في كل صورة من صور التدليس التي تناولتها، وأضيف هنا دليلاً إجمالياً، وهو أن صور التدليس كلها لا تخرج عن نوعين : (النوع الأول) هو التدليس في السعر، ويكون سبباً لحصول الغبن الفاحش، بحيث لو أطلع المدلس عليه على الثمن الأصلي أو سعر السوق لما قبل التعاقد بالثمن الذي اتفقا عليه في العقد ، و (النوع الثاني) تدليس في الوصف ، ويكون سبباً في فوات صفة مطلوبة للعائد ، بحيث لو أطلع على الحقيقة لما رغب في التعاقد .

والنوع الأول قد أثبتت الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الخيار في تلقي الركبان فيعتبر ذلك أصلاً في أثر التدليس في السعر.

والنوع الثاني قد أثبتت الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الخيار في بيع المصراء، فيعتبر ذلك أصلاً في أثر التدليس في الوصف^٢.

وسنتناول في هذا الفرع معنى الخيار وفائدة وما يؤدي إلى سقوطه، وذلك في عدة بنود .

البند الأول : معنى ثبوت الخيار في العقود وفائدة .

الخيار لغة مشتق من الاختيار ويدل على معناه، وهو طلب خير الأمرين أو الأمور ، ويريد به الفقهاء أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما حق إمضاء العقد

١- يراجع ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني .

٢- تغريج الحديثين سبق في المبحث الأول من الفصل الثاني . ويلاحظ أنه لا فرق من حيث الأثر بين التدليس المقترب بالغبن (تدليس السعر) ، والتدليس المجرد (تدليس الوصف) ، ولذلك استعملت في هذا المبحث لفظ التدليس وأقصد به كلا النوعين .

أو فسخه، وقد شرع ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتتأكد من سلامته وابتنائه على أساس صحيح ، ولذا شرع في أحوال خاصة تدعى العاقدين أو أحدهما إلى التروي والتحري أو مراجعة النفس ، فقد يكون العاقد قليل الخبرة في موضوع التعاقد ويرى نفسه في حاجة إلى التتأكد من توافر مصلحته ، وإذا أرجأ العقد لهذا الغرض فقد يغير رأيه عند مراجعة النفس وسؤال أهل الخبرة ، ولذلك شرع له أن يشترط لنفسه الخيار في مدة معينة من الزمن ليتسنى له البحث ، وهذا ما يسمى بخيار الشرط . وقد يشتري الشخص لنفسه شيئاً أو يستأجره قبل أن يراه لضرورة فرضت عليه ذلك ، معتمداً على أن غيره قد صوره له بصورة خاطئة بنى رضاه عليها ، فإذا رأه وجده على خلاف ما كان يتوقعه فلا يتحقق عندئذ رضاه به ، فيحتاج إلى مشاورته نفسه في إمضاء العقد أو فسخه ، ولذلك شرع له خيار الروية^١ .

وقد يجد العاقد محل العقد معيناً أو على غير ما اشترط ، وما رضي به إلا سالماً تتحقق فيه شروط معينة فيتحقق حينئذ إلى الفسخ ، ولذا شرع خيار العيب وخيار فوات الوصف وهكذا .

ومما تقدم يتبيّن أن من الخيارات ما لا يثبت إلا باشتراط العاقدين كخيار الشرط والروية ، ومنها ما يثبت بتشريع الشارع ولو لم يشترط العاقدان كخيار العيب والتديليس وما شابههما^٢ .

البند الثاني : طبيعة العقد الذي يصحبه خيار التدليس

اعتبر كثير من فقهاء الشريعة المحدثين العقد المشتمل على خيار التدليس وما شابهه من الخيارات عقداً نافذاً غير لازم ؛ لأن هذا العقد قابل لأن يرجع فيه أحد

^١- على الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص 331 ؛ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 594-595 .

²- على الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص 331 .

العاقدين بإرادته وحده دون توقف على رضاء العاقد الآخر، فهو عقد نافذ؛ لأنَّه أنتَ صَبِّحَه منتجاً لجميع آثاره، ثمَّ هو عقد غير لازم؛ لأنَّ أحد العاقدين يستطيع وحده أن يستقلُّ بفسخه، فهو غير لازم له.

ومعنى النافذ في هذا النوع من العقود أنَّ لكلَّ من الطرفين أن يتصرف في المعقود عليه الذي أصبح بحوزته بمقتضى العقد بكلِّ أنواع التصرف التي يتداولها العقد البرم بينهما كأنَّ يستهلكه أو يهبه لغيره أو يجني ثمرته أو يؤجره وما شابه ذلك، ما لم يصدر من المتعاقدين المغدور ما يدلُّ على رفض العقد والمطالبة بفسخه. ولا شكَّ أنَّ هذه المعانٰي في مجلـلها قد قصـدها أكثر الفقهاء المتقدمين بإثبات الخيار للطرف المغدور ومن كان على شاكلته من أصحاب الخيارات؛ ولذلك ذكرـوا حالات سقوط هذا الخيار، ونصـوا على أنه إذا تحقـقت حالة من هذه الحالـات أصبح العقد نافذاً لازماً، فلا يبقى للمغدور الحق في المطالبة بفسـخه¹، وسيأتي بيان هذه الحالـات التي تسقطـ الخيار بعد قليل.

ويرى هؤلاء الفقهاء أنَّ في هذا النوع من العقود – أي العقد النافذ غير اللازم – إذا اختار أحد العاقدين الرجوع في العقد وفسـخه اعتـبر العقد كأنَّ لم يكن موجوداً، ويكون فـسـخه مستـنداً لا مقتـضاً، أي يكون انـعطافـ وتأثـيرـ رجـعي ينسـحبـ فيه الانـفسـاخـ على المـاضـيـ فيـجعلـ العـقـدـ كـأنـهـ لمـ يـنـعـقدـ منـ أـصـلـهـ.²

البند الثالث : عدم كفاية العقد غير اللازم لتحقيق أهداف الخيار في التدليس وما شابـهـ من عـيـوبـ الإـرـادـةـ.

لقد بـيـناـ سابـقاـ أنـ هـدـفـ إثـباتـ الخـيـارـ لـالمـدـلسـ عـلـيـهـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ شـاـكـلـتـهـ منـ

¹ ابن عـابـينـ ، ردـ المـحتـارـ ، جـ 4ـ صـ 160ـ ؛ لـجـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ ، مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ معـ شـرـحـهاـ لـعـلـيـ حـيدـرـ ، جـ 1ـ صـ 373ـ ، مـادـةـ 360ـ .

² أبو زـهـرةـ ، الـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ ، صـ 260ـ .

معيني الإرادة هو إزالة الضرر عنه وحماية حقوقه المشروعة ، وذلك بتمكينه من فسخ العقد وإعادة الوضع إلى الحال الذي كان عليه عند التعاقد إذا لحق به غبن فاحش أو فاتته صفة مرغوب فيها بسبب تدليس المتعاقد الآخر أو من توافق معه¹ . ولكن هذه الحماية للطرف المدلس عليه لا تكون كافية إذا اعتبرنا العقد الذي فيه خيار عقداً نافذاً غير لازم ؟ وذلك أن هذا الأخير يعتبر نافذاً وترتبط عليه آثاره حتى يحكم بإبطاله ، وعليه قد يتصرف الطرف الغار (المدلس) في المعقود عليه قبل مطالبة المدلس عليه بفسخ العقد مما قد يؤدي إلى هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تعبيه ، وذلك يسقط الحق في فسخ العقد ويفوت الفرصة على الطرف المدلس عليه في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه عند التعاقد ، كما أن موت المتعاقد المدلس عليه في العقد غير اللازم يسقط الحق في فسخ العقد ويفوت الفرصة على ورثته عند فريق من الفقهاء.²

البند الرابع : كفاية العقد الموقوف لحماية الطرف المدلس عليه في خيار التدليس وما شابهه من عيوب الإرادة

ولبيان هذه النقطة نتناول تعريف العقد الموقوف مع ذكر بعض الأمثلة عليه .

تعريف العقد الموقوف: عرف العقد الموقوف في الفقه الإسلامي عدة تعاريفات اختار منها تعريف الأستاذ السنهوري لوضوحي وشموله حيث عرفه بقوله: (هو العقد الذي انعقد صحيحاً لتوافر عناصر الانعقاد وعناصر الصحة فيه، ولكن نقصه أحد عنصري

¹ - البهوي، كتاب القناع، ج 3 ص 215؛ علي الخيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص 331 ، محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 494 .

² - ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 4 ص 160 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 214- 215 ؛ لجنة الأحكام العدلية ، المجلة مع شرحها لعلي حيدر ، ج 1 ص 370.

النفاذ : الملك أو الأهلية¹.

وحكم هذا العقد أنه لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازه من يملأ إصداره – وهو المالك صاحب الأهلية للتصرف – إجازة صحيحة ، فإذا لم توجد هذه الإجازة بطل العقد وكأنه لم يكن².

ومثال العقد الموقوف لنقص الأهلية تصرفات الصبي المميز أو المحجور عليه الدائرة بين النفع والضرر ، فإنها تتعقد صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو إجازة ناقص الأهلية نفسه بعد بلوغه سن الرشد أو بعد فك الحجر عنه.

ومثال العقد الموقوف لنقص الملكية تصرف الفضولي وبيع المال المرهون والمال المستأجر وبيع المريض مرض الموت ، فإن هذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة المالك الحقيقي³.

وقد ذهب بعض الباحثين⁴ المعاصرين إلى إلحاد تصرفات معيب الإرادة كالغالط والمدلس عليه والمكره بتصرفات ناقص الأهلية ، فاعتبروا العقود الصادرة

¹- السنوري ، مصادر الحق ، مج 2، ج 1 ص 128 . وهذا التعريف ينطبق على المفهوم المتفق عليه بين الفقهاء الأكdemian ومن وافقهم من الفقهاء المحدثين . أما إذا وسعنا مفهوم العقد الموقوف ليشمل العقود المشتملة على التغريب وغيره من عيوب الإرادة كما يرى بعض الباحثين المعاصرين فيكون تعريفه على الشكل التالي : (وهو العقد الذي انعقد صحيحاً لتوافر عناصر الاتقاد وعناصر الصحة فيه ، ولكن نصفه أحد عناصر النفاذ : الملك أو الأهلية أو صحة التراضي)

²- محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 557.

³- السنوري ، مصادر الحق ، مج 2، ج 4 ص 128.

⁴- قال بذلك الأستاذ السنوري ، وتبعه الدكتور محمد وفا في كتابه (بيوغ التغريب والتسليس في الفقه الإسلامي) ، ص 52 ، وأخذ بذلك القانون المدني العراقي في جميع عيوب الإرادة ، ثم القانون المدني الأردني في الإكراه فقط ، وقد أخذ بالعقد الموقوف المشروع المقترن لتعديل القانون المدني المصري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح ، وعارض بالعقد القابل للإبطال .

عن معيب الإرادة موقوفة على إجازته بعد اطلاعه على العيب الذي شاب إرادته، حيث يرى هؤلاء الباحثون أن العقد الموقوف أكثر ملائمة لجميع هذه العيوب من العقد النافذ غير اللازم؛ لأن العقد الذي يشوبه غلط أو تدليس أو إكراه فيصدر عن إرادة ضالة أو مضللة أو غير مختارة أولى به أن يوقف حتى يجاز من أن ينفذ حتى يحكم بفسخه^١.

وأرى أن الأخذ بفكرة العقد الموقوف في التدليس وسائر عيوب الإرادة لا يبعد عن الصواب ، وذلك للأسباب الآتية :

1. إن الأحاديث الواردة في بيوغ التدليس كالمصراء وتلقي الركبان تعطي حق الخيار للطرف المغدور وليس فيها ما يدل على نفاذ العقد.^٢
2. إن إعطاء حق الخيار للطرف المغدور وغيره من معيب الإرادة هدفه حماية هذا الأخير و المحافظة على حقه في استرجاع المعقود عليه سليماً كاملاً ، ولا شك أن وقف العقد بحيث لا ينفذ إلا بعد إجازته أحفظ لحقه من عدم لزوم العقد مع نفاذـه ؛ لأن العـاقـدـ في العـقـدـ النـافـذـ غـيرـ الـازـمـ بـإـمـكـانـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ المـبـيعـ قـبـلـ أـنـ يـطـالـبـ المـتـعـاـقـدـ المـغـدـورـ بـفـسـخـهـ ، وـ بـذـلـكـ قـدـ يـسـتـهـلـكـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ أـوـ يـغـيـرـهـ عـنـ حـالـهـ الأولىـ وـ يـفـوتـ حقـ المـغـدـورـ فـيـ التـرـاجـعـ عـنـهـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـ ذـلـكـ .
3. لقد وجد من الفقهاء القدامى من قال بالعقد الموقوف في عيب من عيوب الإرادة وهو الإكراه^٣، فيمكن الأخذ بهذا الرأى وعمميه على جميع هذه العيوب .

¹ - السنوري ، مصادر الحق ، مج 2 ، ج 4 ص 281.

² - نصا الحديثين سبق ذكرهما في البحث الأول من الفصل الثاني.

³ - قال بذلك الإمام زفر من الحنفية . يراجع : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 6 ص 130-131 .

4. إن الأخذ بفكرة العقد الموقوف في التدليس وغيره من عيوب الإرادة لا يؤثر على استقرار المعاملات خاصة إذا حدثنا مدة الإجازة بفترة قصيرة، حيث يرى فريق من الفقهاء أن مدة الخيار في التغريب وغيره من عيوب الإرادة تنتهي مباشرة بعد العلم بوجود التدليس أو التدليس مع الغبن ، فإذا لم ينقض العقد بعد العلم مباشرة تعتبر ذلك إجازة للعقد، كما سنبين ذلك في الفقرة الآتية .

البند الخامس: ما يسقط خيار التدليس .

ذكر الفقهاء جملة من التصرفات والأمور إذا وقعت للمتعاقدين سقط خياره وأصبح العقد لازماً، وبعض هذه المسقطات يقوم بها المتعاقدان بإرادته وقصده، وبذلك تعتبر إجازة للعقد إذا أخذنا بفكرة العقد الموقوف ، وبعضها الآخر يقع بفعل خارجي من غير إرادة المتعاقدين وقصده . وهذا بيان لأهم هذه المسقطات :

1. حدوث مانع من الرد: وذلك بهلاك المبيع أو استهلاكه أو إصابته بعيوب بعد القبض وقبل الرد ، أو تعلق حق الغير به أو ما شابه ذلك .

فقد ذهب الحنفية إلى أن المشتري إذا استهلاك المبيع قبل اطلاعه على التغريب ، أو باعه وسلمه لآخر بلا شرط الخيار ، أو أوقفه وفقاً صحيحاً ، أو حدث في المبيع عيب وهو في يد المشتري، أو كان المبيع عرصه فبني أبنية عليها ، كان البيع لازماً في كل هذه الأحوال ويجب على المشتري أخذ المبيع بجميع الثمن المسمى ، سواء كان المبيع مثلياً أو قيمياً¹ .

وهذا الحكم صحيح ومعقول إذا حدث المانع من الرد بفعل المتعاقدين المغرور

1- ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 4 ص 147؛ لجنة الأحكام العدلية ، المجلة مع شرحها لعلي حيدر ، ج 1 ص 371 مادة 360 ، وهذا قول عند الحنفية وواقفيم الشافعى؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 213.

بإرادته وإنْه ، كاستهلاك المشتري المبيع قبل اطلاعه على التغير ، أو بيعه وتسليمها لآخر بغير شرط الخيار ، أو تعبيه بفعله أو إنه ، أو كان البيع عرصة فبني أبنية عليها أو ما شابه ذلك ، ففي مثل هذه الحالات يعتبر إحداث المانع من الرد إجازة للبيع من قبل المتعاقد المغدور ، وبذلك يسقط خياره ويلزمه المبيع بالثمن المسمى ، أما إذا كان حدوث المانع من الرد بغير فعل المتعاقد وبغير إنه ، كهلاك المبيع بأمر خارجي أو تعبيه بذلك قبل إجازة المغدور للبيع ، فإن الطرف الغار يكون ملزما بالضمان والتعويض ، خاصة إذا أخذنا بفكرة العقد الموقوف ، وهذا ما يتماشى مع رأي المالكية الذين يجعلون ضمان المبيع إذا هلك أو تعيب في زمان الخيار من البائع ما لم يكن للمشتري يد في ذلك ووافقتهم الليث والأوزاعي¹ .

2. تصرف المغدور في المبيع تصرف الملك بعد علمه بالتغير :

وذلك لأن بيبيه أو يهبه أو يؤجره للغير وهو عالم بالتغير ، فيسقط حقه في الفسخ ، لأن هذا التصرف هو رضاء بالتغير وإجازة ضمنية العقد² .

3. الإبراء : فإذا صدر تغير من أحد المتعاقدين لآخر فأبرا المغدور الغار من دعوى التغير فليس له بعد ذلك أن يرفع هذه الدعوى³ . وقد ذكرت مجلة الأحكام

¹- يرى المالكية أن السلعة التي وقع البيع عليها بختار ضمانها إن ثافت بسماوي أو ضاعت ، على بائعها ، وليس على المشتري غرم ثمن أو قيمة لعدم دخولها في ملكه إن ثافت أو ضاعت قبل مضي زمن الخيار أو قبل قيوله السلعة بقول أو فعل (أي قبل الإجازة) ، وهذا إن كان المبيع مما لا يغاب عليه كحيوان أو عقار ، وأما إن كان المبيع مما يغاب عليه كخطي أو ثواب وادعى المشتري ثلفه أو ضياعه فضمانه منه ما لم تقم بينة على الثلف أو الضياع ، فإن شهادت له البيينة المقبولة شرعا فلا ضمان عليه . ويرى المالكية أيضا أن هذا المبيع إذا هلك بسبب التدليس يكون ضمانه من البائع ، فيرد جميع الثمن للمشتري بعد أن يقيم المشتري البيينة على أن الهلاك كان بسبب التدليس ، وأما ما حدث للمبيع من عيب بغير سبب التدليس في زمن الخيار فيمكنه رد المبيع مع قيمة النقص الذي لحقه في يد البائع ، ويمكنه أيضا أن يبقىه عنده ويرجع بعيوب التدليس على المدلس . يراجع في هذا : الحطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 380 ، عثمان بن حسنين الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك [المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة-الجزائر- ، د ط ، 1992] ، مج 1 ، ج 2 ص 133-134 .

²- لجنة الأحكام العدلية ، المرجع السابق ، ج 1 ص 370 - 371 مادة 159 .

³- علي حيدر ، المرجع السابق ، ج 1 ص 371 .

العدلية قاعدة عامة في ذلك حيث نصت على أن " الساقط لا يعود " ^١ .

٤. انقضاء مدة الخيار : وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة خيار التدليس على ثلاثة

أقوال ، ونتناول هنا بيانها مع أدتها ، ثم المناقشة والترجيح بعد ذلك.

أ. أن هذا الخيار على الفور : فإن آخر بعد العلم بالتدليس بغير عذر بطل الخيار ،

وهذا الرأي هو القول الأصح عند الشافعية ^٢ ، وهو مقتضى قول المالكية ^٣ والإمام

أحمد ^٤ واستدلوا بما يلي :

١. أن الأصل في البيع اللزوم ، والضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار

وهو ممكن بعد العلم بالتدليس مباشرة ، ولذلك يكون التأخير بعد العلم نوعا من

التقصير ، فيجري فيه اللزوم وهو الأصل .

٢. قياسا على خيار العيب ، وهو عند الشافعية على الفور ^٥ .

ب. أن هذا الخيار على التراخي : وهو رأي الحنابلة في تدليس غير المصرأة ^٦ ،

وذلك قياسا على خيار العيب ، وهو عندهم على التراخي، بجامع أن كلا منهما ثبت

لإزالته ضرر المشتري ^٧ .

^١- لجنة الأحكام العدلية ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٥٤ . (المادة ٥١) .

^٢- السنوي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ١٦٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ص ٧٢ ؛ السيد البكري ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٣ .

^٣- لأن أغلب المالكية يقولون بأن خيار المصاراة - ويقال عليه خيار التدليس - يكون بعد الحلبة الثالثة إذا لم يحصل الاختبار الثانية ، فإن حصل الاختبار الثانية وعلم أنها مصاراة وأخرها إلى أن حلب الثالثة سقط خياره ، ويفهم من ذلك أن الخيار عندهم على الفور بعد العلم بالتدليس . يراجع : المواق ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٣٥١ ؛ الباقي ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١٠ .

^٤- لأن الإمام أحمد يرى أن خيار المصاراة يثبت بعد الاطلاع على التدليس فورا ، وغالبا ما يكون ذلك بعد ثلاث طبات ، يراجع : ابن قدامي ، المغني ، ج ٤ ص ٢٣٦ .

^٥- الرملي ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧٢ .

^٦- البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ص ٢١٥ .

^٧- المرجع نفسه ، ج ٣ ص ٢١٥ ؛ ابن قدامي ، المغني ، ج ٤ ص ٣٣٨-٣٣٩ .

ج. أن هذا الخيار يمتد ثلاثة أيام : وهو قول بعض الشافعية^١ ، وبعض الحنابلة^٢، فمتى علم بالتدليس في الأيام الثلاثة إلى تمامها ثبت له الخيار ، وذلك لظاهر حديث المصراة : (من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر)^٣ ، فهذا الحديث ورد في المصراة وهي نوع من التدليس فتقاس عليها كل أنواع التدليس الأخرى^٤ .

المناقشة والترجيح :

١. اعترض على القول الثالث بأن تقييد مدة الخيار في المصراة بثلاثة أيام محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام ؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك ، فإذا نقص لبnya في اليوم الثاني احتمل كون النقص العارض من سوء مراعاتها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، أما إذا علم بالتدليس في التصرية وغيرها قبل مضي هذه المدة ، فهذه الحالة لم يتناولها الحديث^٥ .

٢. كما اعترض على هذا القول بأن الحديث المذكور خاص بالمصراة ولا يقاس عليها غيرها من أنواع التدليس ، لأن هذا الحديث خالف القياس في أصل الحكم ، فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده^٦ .

٣. واعترض على القول الثاني بأن ضرر المشتري (أو العائد الذي ثبت الخيار

^١- السيد البكري ، المرجع السابق ، ج 3 ص 33.

^٢- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 236.

^٣- سبق تحرير هذا الحديث في المبحث الأول من الفصل الثاني.

^٤- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 236.

^٥- النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج 10 ص 166 ؛ الباجي ، المنتقى ، المرجع السابق ، ج 5 ص 105.

^٦- ابن دقيق العيد ، المرجع السابق ، ج 3 ص 118 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 236.

له) يمكن إزالتها بإثبات الخيار فوراً إن لم يكن له عذر يمنعه من الرد ، فإن كان له عذر يمنعه من ذلك جاز له المطالبة بفسخ العقد بعد زوال العذر .

وبناء على ما سبق من الأدلة والمناقشات أرجح أن يكون خيار التدليس على الفور ما لم يوجد مانع يمنعه من الرد؛ لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من الاعتراض، ولأنه الرأي الذي يحقق مصلحة الطرفين معاً ، فهو يعطي للمدلس عليه حق التخلص من الأضرار التي لحقت به بإثبات حق الخيار له فور علمه بالتدليس إن لم يكن له عذر في التأخير ، فإن كان له عذر في ذلك جاز له الفسخ بعد زوال العذر ولو طالت المدة . كما يحافظ هذا الرأي على استقرار التعامل بالقليل من مدة الخيار بقدر الإمكان ، ويتاسب هذا الرأي مع الأخذ بفكرة العقد الموقوف كما سبق بيانه .

فهذه هي الأمور التي تسقط حق الخيار في العقد المقترن بالتدليس¹ وما شابهه من عيوب الإرادة ، ويعتبر أكثرها طرقاً ووسائل لإجازة العقد الموقوف في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : فسخ العقد كأثر للتدليس في القانون (القابلية للإبطال)

بياناً في المبحث السابق أن الأثر المترتب على التدليس في القانون هو قابلية العقد للإبطال ، ونحاول هنا أن نبين معنى القابلية للإبطال ، وتقدير البطلان ، ومسقطات الحق في التمسك بالبطلان ، وذلك في البندين الآتيين :

البند الأول : معنى العقد القابل للإبطال وأساسه .

العقد القابل للإبطال – ويسمى أيضاً العقد الباطل بطلاناً نسبياً – وهو عقد يعتدّ به القانون ، ولكنه يخول لأحد المتعاقدين الحق في اعتباره باطلاً إذا أراد ذلك ،

¹- وذكر الحنفية والحنابلة أمراً آخر يسقط خيار التدليس ، وهو موت المغدور ، فختار التغريب والغبن عندهم لا يورث ، لأنّه من الحقوق المجردة التي ثبتت لكلا المتعاقدين ولا يقابلها شيء من الشئ ، ويدّهب المالكية والشافعية إلى أن خيار التغريب والغبن يورث ، لأنه حق متعلق بالمال وليس من الحقوق الشخصية ، يراجع: الحصافي ، الدر المختار مع رد المحتار ، ج 5 ص 145 - 146 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 214 - 215 . ونرى أن الأخذ بفكرة العقد الموقوف يرجع رأي المالكية والشافعية ، لأنّه إذا مات المغدور قبل إجازة العقد ، يكون لوريثه الحق في إجازة العقد ، فقياساً على عقد الفضولي ، فالوارث ليس أقل حقاً بالإجازة من المالك الحقيقي في عقد الفضولي . فإذا أجاز الوارث العقد الذي أبرمه مورثه فقد العقد ولزمه ، وإذا نقضه ولم يجزه بطل .

تأسيسًا على ما به من عيب يؤدي إلى فساده، ويتحقق ذلك عندما يكون أحد العاقدين ناقص الأهلية، أو معيب الإرادة بسبب غلط أو تدليس أو إكراه ، أو كان أحد المتعاقدين ضحية استغلال من المتعاقد الآخر¹.

البند الثاني : مسقطات الحق في التمسك بالبطلان بسبب التدليس .

هناك حالات يسقط فيها حق التمسك ببطلان العقد، وقد ذكرت المواد (من 100-103) من القانون المدني الجزائري هذه الحالات، ونحاول هنا ذكرها وبيانها بإيجاز .

1. الإجازة الصريحة أو الضمنية :

لما كان التمسك بالبطلان مجرد حق لأحد طرفي العقد فإن هذا الحق يسقط بنزول صاحبه عنه بطريقة مباشرة، وهذا هو الإجازة² الصريحة أو الإبراء. ويعتبر العقد بعد ذلك كأنه كان صحيحاً من الأصل، فلا يجوز المطالبة بإبطاله.

وكما يسقط الحق في الفسخ بالإجازة الصريحة، فإنه يسقط بأي تصرف يحمل معنى الإجازة، كأن يتصرف المدلس عليه في محل العقد كله أو بعضه مع علمه بالحق في الفسخ، كما لو باعه أو رتب عليه رهنا أو أجره أو تصرف فيه تصرف المالك، فيعتبر تصرفه إجازة ضمنية للعقد، فيلزم لزوماً نهائياً³. وهذا ما نصت عليه المادة (100) من القانون المدني الجزائري، حيث جاء فيه أنه: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد ..."⁴.

1- توفيق حسن فرج ، المرجع السابق، ص 152 ؛ نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق، ج 1 ص 143 ؛ د. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات [دار الجامعة - الإسكندرية - ، د ط ، 1987] ص 174 - 175.

2- الإجازة هي عمل قانوني منفرد، يصدر عن المتعاقد الذي تقررت القابلية للإبطال لصالحه، ويهدف إلى النزول عن الحق في طلب الإبطال ، وهي قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، تستفاد من الظروف . د. مصطفى الجمال، المرجع السابق ، ص 182 .

3- المصدر نفسه ، ص 182-183 ؛ د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية شرح القانون المدني الأردني [دار الثقافة - عمان - ، ط 1 ، 2000م]، ص 158 .

4- وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري ، ص 21 .

وقد ذكرت هذه المادة أن الإجازة تستند إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، وهذا يفهم منه أن للإجازة أثراً رجعياً، بمعنى أنها تجعل العقد صحيحاً منذ إبرامه، ولكننا قد رأينا فيما سبق أن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح تترتب عليه آثاره حتى يقضى بإبطاله، ولذلك فأثر الإجازة يقتصر في الواقع على إسقاط الحق في الإبطال ولا يمتد إلى تصحيح العقد وترتيب آثاره عليه، إذ العقد كان صحيحاً منتجاً لآثاره حتى قبل صدورها ما دام العقد لم يبطل، ولذلك فنص هذه المادة غير دقيق، وإنما يصح القيد المنكور في العقد الموقف.

2. استحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد :

إن إبطال العقد يقتضي إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها عند التعاقد، فإذا تم تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً من أحد الطرفين أو منهما معاً، ثم يطالب أحد العاقدين بالإبطال للتخلص أو غيره، وفي هذه الحالة يقتضي تقرير البطلان رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فإذا كان البائع مثلاً قد سلم المبيع، أو كان المشتري قد دفع الثمن وجب رد المبيع للبائع أو رد الثمن للمشتري.

غير أنه في حالات كثيرة يكون هذا الرد مستحيلاً، لأن يكون المشتري قد استهلك المبيع، أو تعيب المبيع عنده، أو يكون العامل قد قام بتنفيذ العمل قبل المطالبة ببطلان العقد، فيستحيل رد الشيء المبيع أو رد العمل الذي أداه العامل، وفي هذه الحالة يلجأ القضاء إلى حل النزاع على أساس الحكم على المتعاقدين الذي استحال عليه الرد بتعويض معادل¹، كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية، وهذا ما عرضت له المادة 1/103 مدني جزائري حيث نصت على أنه : " يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل "².

¹- د. مصطفى الجمال ، المرجع السابق ، ص 192-193 .

²- وزارة العدل ، المرجع السابق ، ص 21 . وتقابلاً لها المادة (139) مدني مصرى .

3. انقضاء مدة رفع دعوى الإبطال (النقادم) :

الحق في المطالبة بإبطال العقد يسقط بالنقادم، ومدة النقادم في القانون الجزائري في حالة الغلط والتدليس والإكراه تقدر بعشر سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو التدليس أو انقطاع الإكراه، أو خمس عشرة سنة من وقت التعاقد ، حتى لو لم ينكشَف الغلط أو التدليس ولم ينقطع الإكراه، وقد نصت على ذلك المادة (101) من القانون المدني الجزائري¹.

ونشير هنا إلى أن أغلب القوانين المدنية العربية ومنها القانون المدني المصري في المادة (140) جعلت مدة النقادم في التدليس والغلط والإكراه ثلاثة سنين من يوم اكتشاف الغلط أو التدليس أو انقطاع الإكراه خلافاً للتشريع الجزائري الذي جعل هذه المدة عشر سنين.

وتقدير مدة النقادم يرجع إلى أن حق إبطال العقد للعيوب السابقة يتقرر لأحد المتعاقدين دون الآخر على نحو يجعل مصير العقد في يده وحده، مما يحسن معه إلا يترك هذا الوضع مدة طويلة.²

الفرع الثالث : فسخ العقد كأثر للتسليس بين الشريعة والقانون .

بعد أن تناولنا فسخ العقد بسبب التسليس في كل من الشريعة والقانون أسجل الملاحظات الآتية :

أولاً : العقد النافذ غير اللازم في الشريعة الإسلامية يقترب من مفهوم العقد القابل للإبطال في القانون ؛ لأن العقد في الحالتين صحيح ونافذ ، ولكن غير ملزم لمن كانت إرادته معيبة ، فيمكنه التراجع عنه وإبطاله .

ثانياً : يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية على وجه العموم في مسقطات الخيار ، وهي الإجازة الصريحة أو الضمنية ، واستحالة الرجوع بالعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، بسبب هلاك المبيع أو استهلاكه أو تعبيه وما شابه ذلك ،

¹- المصدر نفسه، ص 21. ونقابلها المادة (140) مدني مصري التي حدّدت مدة النقادم بثلاث سنوات بدل عشر سنوات .

²- د. مصطفى الجمال ، السابق ، ص 185 .

وكذلك انقضاء مدة الخيار (القادم) .

ثالثاً : غير أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون في مدة الخيار حيث يرى فقهاء الشريعة - على الرأي الذي رجحناه - أن الحق في الخيار يسقط فور اكتشاف العيب كالتدليس وغيره ، ما لم يوجد مانع من المطالبة بالفسخ ، ويرى القانون أن الحق في إبطال العقد يمتد ثلاثة سنين - أو عشر سنين في القانون المدني الجزائري - من يوم اكتشاف العيب .

وأرى أن رأي فقهاء الشريعة هو الرأي الصحيح ؛ لأنّه يحقق مصلحة الطرفين معاً ، فهو يعطي للمدلس عليه حق التخلص من الأضرار التي لحقت به بثبات حق الخيار له فور علمه بالتدليس، إن لم يكن له عذر في التأخير ، فإن كان له عذر في ذلك جاز له الفسخ بعد زوال العذر ولو طالت المدة ، كما يحافظ هذا الرأي على استقرار التعامل بالتقليل من مدة الخيار بقدر الإمكان .

المطلب الثاني : الضمان كأثر للتدليس .

وفيه ثلاثة فروع : (الأول) الضمان كأثر للتدليس في الشريعة الإسلامية ، و(الثاني) الضمان كأثر للتدليس في القانون ، و(الثالث) المقارنة بين الشريعة والقانون في ذلك .

الفرع الأول : الضمان كأثر للتدليس في الشريعة الإسلامية .

إذا كان التدليس ينشأ عنه في كثير من الحالات الخيار في فسخ العقد أو إمسائه، فإنه يكون سبباً للضمان والتعويض في حالات أخرى ، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع، وإن المتتبع لأقوال الفقهاء في الضمان بالتغيير يجد أن أكثرهم يفرقون في هذا الشأن بين نوعين من التغيير : التغيير الفعلي والتغيير القولي ونبين ذلك في البنود الآتية :

البند الأول : التغريب الفعلي كسبب للضمان .

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية^١ والشافعية^٢ والحنفية^٣ والحنابلة^٤ على تضمين الغار بالفعل إذا أثر التغريب على إرادة المغرور وتسبب في الإتلاف ، ومثال ذلك ما لو استأجر رجل دابة ليحمل عليها متعاه وصاحبها يعلم أنها عثرة ولا يعلم المستأجر ذلك ، فإن صاحبها يضمن ما تفسده هذه الدابة بعثارها^٥ ، ومثاله كذلك ما إذا استأجر حمala بدابة على حمل متعاه ، فربط الحمال المتعاع عليها بحبل بال فسقط المتعاع وتلف فإن الحمال يكون ضامنا بغيره بربط المتعاع بحبل بال^٦.

ومن أمثلة ذلك أيضا أن يشتري شخص أرضا ويبني عليها ثم استحقت هذه الأرض ، فإن المشتري يأخذ من البائع ثمن الأرض مع قيمة البناء حين التسليم^٧ . ومع اتفاق جمهور الفقهاء على كون التغريب الفعلي سببا للضمان على وجه العموم ، فإنهم اختلفوا في تحديد المجال الذي يؤثر فيه هذا النوع من التغريب على قولين.

القول الأول : أن التغريب لا يوجب الضمان إلا في حالتين :

وهذا ما ذهب إليه الحنفية^٨ ، وهاتان الحالتان هما:

١. أن يكون الغرور ضمن عقد معاوضة أو متعلقا به : وهذا ما نصت عليه المجلة في المادة 658، حيث نصت على أنه "لو غر واحد آخر ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره ، مثلا: لو اشتري عرصة - أي أرضا للبناء - وبنى عليها ثم استحقت وبطلتأخذ المشتري من البائع ثمن الأرض مع قيمة البناء حين التسليم " .^٩

^١ - الدردير ، الشرح الصغير مع بلاغة السالك ، ج 2 ص 277 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 235.

^٢ - الشيرازي ، المهدب ، ج 2 ص 193 ؛ علي الخيف ، الضمان في الفقه الإسلامي [دار الفكر العربي - القاهرة] ، د ط ، د ت] ، ص 153 ؛ المطيعي ، المرجع السابق ، ج 19 ص 18-19 .

^٣ - ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 5 ص 144 .

^٤ - ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي [دار الفكر - بيروت - د ط ، د ت] ، ص 210 .

^٥ - الدردير ، الشرح الصغير ، ج 2 ص 277 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 235.

^٦ - المرجع نفسه ، ج 2 ص 235.

^٧ - ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 5 ص 144 ؛ لجنة الأحكام العدلية ، المرجع السابق ، ص 79 (المادة 658) .

^٨ - الحصكي ، الدر المختار مع رد المحتار ، ج 5 ص 144 . والحقيقة أنهم يقولون بأن الغرور يوجب الضمان في ثلاثة حالات ولكن الحالة الثالثة وهي الغرور بالشرط ترجع إلى التغريب القولي كما سبق بيانه .

^٩ - ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 5 ص 144 ؛ لجنة الأحكام العدلية ، المرجع السابق ص 73 .

2. أن يكون الغرور في قبض يرجع نفعه إلى الدافع : كما لو أودع وديعة عند رجل فهل كانت عنده بدون تعد أو تقصير ، ثم ظهرت مستحقة للغير فضمنها فإنه يرجع بما ضمنه على المودع لكونه يعمل لمصلحته ويدع نائبة عنه في حفظها ، وكذلك الحكم في الإجارة إذا ثبت أن المؤجر غاصب بعد تلف العين المستأجرة في يد المستأجر ، فإن المستأجر يرجع بما يغرمه من قيمة العين المستأجرة على المؤجر لغوره ، إذا ما ضمن قيمة العين لتفتها تحت يده .

وكذلك الحكم فيما شابه العقود المذكورة كالراهن ، و الشريك ورب المال في الشركة والقراض . وهذا بخلاف الهبة والعارية عند الحنفية ، فلا يرجع المستعير على المعير بقيمة العارية إذا تلفت عنده وضمنها ، ولا الموهوب له على الواهب بما ضمنه من قيمة العين الموهوبة المغصوبة إذا تلفت عنده ؛ لأن قبض كل من المستعير والموهوب له لمنفعة نفسه¹ .

فهذا الرأي يضيق من نطاق التغريب الموجب للضمان ، ويقصره على حالتين فقط.

القول الثاني : التغريب الفعلي يوجب الضمان في كل العقود والتصيرات متى توافرت شروطه .

وهذا القول هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴. فهم يتفقون مع الحنفية في وجوب الضمان في الحالات السابقة ويضيفون إليها التغريب في عقود التبرع التي يكون القبض فيها لمصلحة القابض - أي المغدور - كالهبة، فهم يرون أن الضمان فيها على الغار إذا ما وهب الغاصب الثواب المغصوب لرجل

¹- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 11 ص 81 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 5 ص 144 .

²- الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2، ص 277 ، الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 116 ، حيث ذكروا أن الغار بالفعل يضمن وذكروا أمثلة عليه من غير ذكر قيود ، بخلاف التغريب القولي .

³- الشيرازي ، المذهب ، ج 1 ص 191 ؛ المطبي ، التكميلة الثانية للمجموع ، ج 19 ص 8-9 .

⁴- ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، قاعدة 93 ص 210 وما بعدها ، القاعدة 127 ، ص 285 ، حيث ذكر أمثلة كثيرة للضمان بالغريب الفعلي في عقود المعاوضة وفي عقود التبرع وفي غيرها من التصيرات .

فليسه حتى تخرق، أو كان المغصوب طعاما فأكله الموهوب له وهو لا يعلم بالغصب، ثم جاء المغصوب منه وضمن الموهوب له ، فإنه يرجع على الواهب بالضمان عند الشافعية^١ وفي المشهور عند الحنابلة^٢ . وعن المالكية^٣ يكون الضمان على الواهب وهو الغاصب - ولا يغزم الموهوب له إلا إذا تعذر الرجوع على الواهب.

واستدلوا على تضمين الواهب في هذا المثال بأن الموهوب له صار مغورا من جهته حين أوجب الملك له بالعقد وأخبره أنه يهب ملك نفسه، وأنه لا يلحقه فيه ضمان من جهة أحد^٤ ، وبذلك فقد قصد إلهاق الضرر به .

وعلى رأي جمهور الفقهاء فإن من قدم طعاما مسموما لآخر فأكله جاهلا به ، فإن واسع السم يضمن^٥ ؛ لأنه إما أن يكون قاصدا للإضرار به ، أو مهملا في أداء واجبه إن كان من شأنه تقديم الطعام للناس عادة .

البند الثاني : التغريب القولي كسبب للضمان .

والتبغير القولي شأنه شأن التغريب الفعلي يؤثر في العقود والتصرفات، ويؤدي إلى ثبوت خيار الفسخ في بعض الحالات، ويؤدي إلى تضمين الغار وتغريميه في حالات أخرى، وقد سبق بيان حالات الفسخ ونبين هنا التغريب القولي الذي يوجب الضمان .

إن التغريب القولي الذي يوجب الضمان هو أن يدفع الغار المغدور إلى التصرف

^١- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 11 ص 80 .

^٢- ابن رجب ، القواعد ، قاعدة 93 ، ص 216 .

^٣- الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 217 - 218 .

^٤- السرخسي ، المبسوط ، ج 11 ص 81 . أما إعارة المغصوب بأن يغير الغاصب دابة مخصوصة لآخر دون أن يعلم المستعير بالغصب ، فإذا هلكت وضمن المغصوب منه المستعير ، فإنه يرجع على المعير الغاصب عند بعض الفقهاء تماشيا مع هذا القول ، ولا يرجع على المعير عند الشافعية ، لأن القبض في الإعارة يرجع نفعه للمستعير كما هو شأن عند الحنفية ، ولكن من باب المسؤولية العقدية ؛ لأن الإعارة عندهم عقد ضمان. يراجع: المرجع نفسه ، ج 11 ص 81 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 316 ؛ على الخيف ، الضمان ، ص 152 .

^٥- ابن رجب ، القواعد ، قاعدة 127 ، ص 285 ؛ القرافي ، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين [دار إحياء الكتب العربية ، ط 1 ، 1345 هـ] ، ج 2 ص 208 .

وفق ما يريده بتزكين هذا التصرف والترغيب فيه بعبارات تفيد ذلك ، ولا يستوجب التغريب القولي الضمان إلا إذا وقع الضرر نتيجة مألوفة لهذا التغريب بحسب العرف والعادة، بحيث يغلب على الظن وقوع المغرور تحت تأثير الغار بصفة تجعله في حكم الفاعل المباشر الذي يضاف إليه التلف ، فيلزمته لذلك الضمان بناء على قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر" ^١.

أما إذا كان في حال لا يغلب فيها الظن على صدقه ولا يؤدي إلى الاطمئنان عند السماع فلا ضمان على الغار ، لأنه لا يجب على المغرور تصديقه^٢.

وهذا التحديد للتغريب القولي المسبب للضمان متافق عليه بين الفقهاء ، وإن لم يصرّح به البعض في هذا الموضوع ، وذلك اعتماداً على القاعدة الشرعية التي تقرر أن "ما لا يعرف له حد شرعي يرجع فيه إلى العرف" ^٣.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في التغريب القولي الموجب للضمان على قولين:

القول الأول : التغريب القولي يوجب الضمان إذا افترن بعقد معاوضة أو شرط .

وهذا القول هو رأي المالكية في القول الظاهر عندهم ^٤ ، والحنفية ^٥ ، والشافعية في قول ^٦ . ومثال التغريب القولي المقترن بالعقد عندهم أن يذهب إنسان إلى صيرفي

^١ - جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر [دار الكتب العلمية - بيروت] ، ط١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م] ، ج ١ ص ١٦٢ ، ابن رجب ، القواعد ، قاعدة ١٢٧ ، ص ٢٨٥ .

^٢ - الزيلسي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ص ٥٩٦ ، علي الخيف ، الضمان ، ص ١٥٤ .

^٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ص ٩٢ .

^٤ - الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج ٢ ص ٢٧٧ ، الدسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٦١ ، حيث ذكروا أنه يوجد خلاف في التضمين بالتغريب القولي وأنه استظهر القول بالضمان إذا افترن التغريب القولي بعقد كالإجارة ونحوها ، والمقصود بالعقد عقود المعاوضات؛ لأن الغار بالقول فيها تكون له فائدة كالأجرة في عقد الإجارة ، ومما يدل على ذلك أنهم لم يذكروا أمثلة عن عقود التبرع.

^٥ - ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ص ١٤٤ ، السرخسي ، المرجع السابق ، ج ١١ ص ٨١ . وذكر ابن عابدين وصاحب الدر المختار أن الغرور لا يوجب الضمان إلا في ثلاث مسائل كما سبق بيان ذلك في التغريب الفعلي ، ولم يذكر أي مثال يعود إلى التغريب القولي في القبض الذي يعود نفعه للدافع ولم يذكر ذلك السرخسي أيضاً ، ولم أجد مثلاً للحنفية عن هذا النوع من التغريب القولي في أي موضع آخر .

^٦ - الشيرازي ، المهدب ، ج ٢ ص ١٩٣؛ على الخيف ، الضمان ، ص ١٥٤ .

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

ضمان غرور^۱.

القول الثاني : التغريب القولي يوجب الضمان إذا اقترن بالتعدي كالقصد إلى الإضرار أو الإهمال في أداء الواجب .

وهذا رأي المالكية في قول² وأكثر الحنابلة³ وبعض الشافعية⁴، حيث يرون أن التغريب القولي إذا كان مؤثراً في إرادة المغدور وكان العرف يقضي بتصديق الغار، وصدر هذا الغرور من يرجع إليه في مثل ما أشار ودعا إليه ، فيكون حينئذ منسوباً إلى التقصير والإهمال في الواجب، أو كان هذا التغريب بقصد الإضرار بالمغدور ، فإنه يوجب الضمان على الغار ولو لم يقترن بعقد أو شرط إذا أدى إلى إنلاف نفس أو مال.

ومثال التغريب القولي المقترن بالتنصير أو الإهمال في أداء الواجب ما جاء في "المذهب" ⁵ : أنه إذا قدم الرجل من السفر وهو مفطر في رمضان ، فغرته زوجته بقولها إني مفطرة وكانت في الواقع صائمة فوطأها، فعلى القول بأن عليه في ماله بالجماع في رمضان كفارة واحدة عنه وعنها لم تجب كفاره، إذ لا يلزمها كفاره بوطئه، وعلى القول بأن على كل منهما كفاره بالجماع في رمضان ولكن تدفع من مال الزوج لا كفاره عليه؛ لأنه مفطر وعليها كفاره يدفعها الزوج طعاماً أو إعتصاماً من ماله ويرجع بذلك عليها لغرورها ، وواضح من هذا المثال أن التغريب القولي فيه مصحوب بتقصير الزوجة وإهمالها في القيام بواجب بيان حالها للزوج وليس بالضرورة أن تكون قاصدة الإضرار به.

⁶ ومثال ذلك ما جاء في "الشرح الكبير": إذا أفتى إنسان آخر بما ترتب عليه

^١ - على الخفيف ، الضمان، ص 153.

² — الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350.

³ — المرداوى ، المرجع السابق ، ج 3 ص 158 .

⁴ - الشيرازي ، المهدب ، ج ١ ص ١٨٤ ؛ المطيعي ، المرجع السابق ، ج ١٩ ص ١١ .

⁵ — المرجع نفسه ، ج 1 ص 183.

⁶ — الدردير، الشرح الكبير حاشية الدسوقي ، ج 3 ص 116 .

إقدامه على إتلاف مال بناء على أنه ملك له استنادا إلى هذا الإفتاء، أو بناء على أن فيه خطرا يستوجب إتلافه شرعا، ثم ظهر أن الأمر خلاف ذلك فلا ضمان على المفتى إذا كان مجتهدا لأنه غرور بالقول^١، والاجتهاد غير ملزم، وإنما يضمن المال من باشر إتلافه ، أما إذا كان المفتى غير مجتهد كان ضامنا إن كان السلطان قد نصبه للفتوى ؟ لأنه يعد حينئذ عاملا مقصرا في عمله تسبب في التلف بسبب تقصيره، أما إذا لم يكن منصبا للفتوى ففي ضمانه قوله مبنيان على الخلاف في الغرور القولي أيوجب الضمان أم لا .

ومثال التغريب القولي المقتنن بالقصد إلى الإضرار ما لو قال شخص آخر : كل هذا الطعام فإنه لي ، وهو يعلم أنه مغصوب ، فإن الضمان يعود على الغار^٢ . ومثاله كذلك أن يقول شخص آخر في رمضان : كل فإن الفجر لم يطلع وقد علم طلوعه فإنه يضمن ويؤدب في قول للمالكية^٣، ومثاله أيضا رجوع شهود الزور عن شهادتهم بعد ما أوجبوا ضياع المال على المدعى عليه ، فإنهم يضمنون بذلك ما أثافوه بشهادتهم ولا يضمن القاضي، وذلك لتغريب الشهود بقصد إلحاق الضرر بالمغدور^٤.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن القصد إلى الإضرار والإهمال في أداء الواجب يعتبران تعديا^٥، وأن التسبب إذا افtern بالتغيير نقوى نسبة الضرر في إلى المتسبب وتشتد، فيقدم على المباشر ويبقى الحكم مضافا إليه ؛ لأن المتسبب كال مباشر إذا كان

^١ - أي غرور بالقول من غير عذر ولا شرط ولا إهمال ولا قصد إلى الإضرار كما يتضح من السياق .

^٢ - المرداوي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 158 .

^٣ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 250 .

^٤ - ابن رجب ، القواعد ، قاعدة 127 ، ص 285 ؛ القرافي ، الفروق ، ج 2 ص 208 .

^٥ - والتعدي هو الركن الأساسي للضمان بالتسبب كما سبق بيانه، والمفهوم الذي استقر عليه التعدي في الفقه الإسلامي له معيار موضوعي وهو السلوك المعتمد بين الناس ، بحيث بعد أي انحراف عنه أو خروج عليه تعديا يوجب الضمان، ولا شك أن القصد إلى الإضرار بالناس والتقصير في أداء الواجب بخلاف السلوك المعتمد بين الناس ، كما بينا ذلك في الأمثلة السابقة ، ولذلك يعتبران تعديا . يراجع : أبو محمد غانم البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة [المطبعة الخيرية - مصر - ، د ط ، د ت] ، ص 17 وما بعدها ؛ وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان [دار الفكر - دمشق - ، د ط ، 1402هـ/1982م] ، ص 78 .

متعدياً^١.

المناقشة والترجح:

نوقش أصحاب الرأي الأول بأن القول بتضمين الغار بالقول إذا اقتنى الغرور بالقصير في أداء الواجب أو بقصد الإضرار يحقق المصلحة العامة أيضاً ، حتى لا يتتساهم الناس في القيام بواجباتهم المتعلقة بالصدق في القول والنصح فيه ، ولا يقصدوا الإضرار بالآخرين خاصة وأن النصوص الشرعية الصحيحة تحرم الإضرار الناس^٢ .

وبعد ما سبق من عرض للأدلة والمناقشة يمكن القول أن الرأي الراجح هو القول الثاني القاضي بابياجات الضمان على الغار بالقول إذا اقتنى غروره بالتعدى كالأهمال في أداء الواجب أو القصد إلى الإضرار، وهذا لا ينفي وجوب الضمان على الغار بالقول إذا اقتنى غروره بالعقد أو الشرط، وإنما المقصود أن التغريب القولي يوجب الضمان إذا اقتنى بعقد أو شرط، كما يوجب الضمان إذا اقتنى بالتعدى سواء بالإهمال والتقصير، أو بالقصد إلى الإضرار .

البند الثالث : الضمان بالتغريب بين المباشرة والتبسبب .

مما سبق بيانه يمكن استنتاج أن أساس التضمين بالغرور في الفقه الإسلامي هو الإتلاف بالتبسبب إن كان غروراً بالفعل أو غروراً بالقول ولم يتضمن اشتراطاً، وهو الكفالة والاشتراط إذا كان غروراً بالقول وتتضمن اشتراطاً^٣ .

^١ - ابن رجب ، القواعد ، قاعدة 127 ، ص 285 ؛ علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوji [دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - د ط ، دت] ، ج 4 ص 168 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 11 ص 54 .

^٢ - النصوص الشرعية في تحريم الإضرار بالناس كثيرة ذكر منها الحديث الصحيح " لا ضرر ولا ضرار" والذي اعتبر قاعدة فقهية أساسية .

^٣ - الحموي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 304 ؛ علي الخيف ، الضمان ، ص 156 ، غير أن الشيخ رحمه الله رجع أن الغرور بالقول لا يوجب الضمان إلا إذا اقتنى بالشرط ، ومن ثم ذكر بأن الإتلاف بالتبسبب أساس للضمان بالغرور الفعلى فقط وونسب الرأي المذكور إلى جمهور الفقهاء ، غير أئمي وجدت كثيراً من الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية قالوا بما رجحناه ، ووجدت أن كثيراً من الفقهاء قالوا بتضمين الغار بالقول إذا اقتنى تغريمه بالعقد كما سبق بيانه .

وحتى يتضح هذا الأمر أكثر رأيت أن أبين علاقة الضمان بال مباشرة والتسبب
وعلاقة الغرور بذلك بشكل موجز .

فالملقرر في الفقه الإسلامي أنه إذا وجد ضرر ناتج عن مباشر ومتسبب يضاف
الحكم إلى المباشر عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "إذا اجتمع المباشر
والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"^١ ، ولكن ابن رجب الحنفي يضع قياداً لهذه
القاعدة فيقول : "إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق
الضمان بال المباشر إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه"^٢ .

وهذه القاعدة تطبق على الإكراه^٣ ، فإن من أكره أحدهما على إتلاف مال الغير
فإن الضمان على المكره وحده؛ لأنه وإن كان متسبباً والمكره هو المباشر ، فإن
الإتلاف كان مبنياً على الإكراه ولو لاه لما وقع^٤ .

كما تتطبق هذه القاعدة على التغريب المؤثر في إرادة المغرور والذى يدفعه
عادة إلى الفعل فيكون مباشرة ويكون الغار هو المتسبب فيقع الضمان عليه^٥ ، سواء
أكان هذا التغريب قولياً أم فعلياً ما دام دافعاً إلى الفعل^٦ ، وتتوفرت فيه جملة من
الشروط .

^١ - السيوطي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٢٦ .

^٢ - ابن رجب ، القواعد ، قاعدة ١٢٧ ص ٢٨٥ .

^٣ - على خلاف بين العلماء في الإكراه هل يتشرط أن يكون ملجناً أم لا .

^٤ - المرجع نفسه ، حيث ذكر في هذه المسألة رأيين : تضمين المكره وحده ، أو تضمين المكره والمتلطف معه .

^٥ - إذا كانت المباشرة لا عدوان فيها بإطلاق ، كمن قدم طعاماً مسموماً عالماً به إلى شخص فأكله وهو لا يعلم بالحال ، فالقاتل هو المقدم للطعام وعليه الضمان وحده "القصاص أو الدية" ، وكالحاكم إذا قتل حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكتب فالضمان والقود عليهم دون الحاكم ، أما إذا كانت المباشرة فيها عدوان شاركت السبب في الضمان كمن حفر بيته عدواناً في الطريق ، فوضع آخر حبراً إلى جانبها فتعذر رجل بالحجر فسقط في البئر فال المباشر هو واسع الحجر إلى جانب البئر وهو متعد أيضاً كمن حفر البئر عدواناً ، وبذلك يشتراكان في الضمان في روایة عبد الحنبلة . ومثال ذلك أيضاً ما نو أمسك أحد الناس بأخر وجاء الثالث فقتلته ، فالمسك يعد متسبباً والقاتل مباشرة ، لكن عند الشافعية المسئول وحده هو القاتل ، وعند مالك وأحمد الممسك والقاتل مسؤولان معاً . يراجع: ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٨٥-٢٨٦ (قاعدة ١٢٧) ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ص ٥٦٦ .

^٦ - الزحيلي وهبة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

البند الرابع : شروط التغريب الموجب للضمان .

ومما سبق بيانه يمكن استنتاج الشروط التي يجب توافرها في التغريب حتى يترتب عليه الضمان على الرأي الذي رجحناه وهي :

- 1- حدوث ضرر أي تلف في المال أو النفس .
- 2- جهل المغدور بالضرر .
- 3- أن يتسبب الغار في الضرر بأن يكون تصرف الغار بالقول أو بالفعل حاملاً للمغدور على التصرف وفق ما يريد الغار ، أي أن يكون وقوع الضرر نتيجة مألوفة للغرور في مجاري العادات .
- 4- أن يتعدى الغار في فعله بقصد أو إهمال .

فإذا توافرت هذه الشروط في التغريب ترتب عليه الضمان سواء أكان تغريراً فعلياً أم قولياً ، وبذلك تكتمل ملامح نظرية الضمان بسبب التغريب في الفقه الإسلامي والله أعلم .

الفرع الثاني : الضمان كأثر للتدليس في القانون .

للدلس عليه - في نظر القانون - أن يطلب التعويض إلى جانب البطلان ، إذا لم يكن البطلان وحده كافياً لرفع ما لحق به من أضرار ، وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار أن التدليس عمل غير مشروع^١ ، ويحق للدلس عليه أن يطلب تعويضاً معادلاً إذا استحال إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها عند التعاقد، بسبب هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تعبيه أو ما شابه ذلك^٢.

وللمتعاقد المدلس عليه أن يقتصر في بعض التشريعات على طلب التعويض فقط دون البطلان إذا كانت له مصلحة في الإبقاء على العقد ، ويكون التعويض في هذه الحالة مبنياً على المسؤولية العقدية^٣ .

¹ - السنوري ، الوسيط، ج ١ ص ٥٦٠ .

² - كما نص على ذلك القانون المدني الجزائري في المادة 103 ، والقانون المدني العراقي في المادة 134 .

³ - مثل الفقه والقضاء الفرنسيين . يراجع، توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ص ١٥٢؛ مازو، المرجع السابق، فقرة ١٩٧ ص ٢٠٦ .

هذا وقد رأينا أنه في حالة التدليس العارض أو غير الدافع عند فريق من رجال القانون ، لا يكون أمام المدلس عليه إلا طلب التعويض فقط، وكذلك يكون الحكم إذا صدر التدليس من شخص ثالث، وكان العاقد المستفيد منه غير عالم به حين إنشاء العقد ، وفي هذه الحالة يوجه طلب التعويض إلى المدلس فقط¹.

مقارنة بين الشريعة والقانون في التدليس الموجب للضمان:

يبدو للوهلة الأولى أن هناك تقارباً كبيراً بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص الضمان بسبب التدليس ؛ إذ ما من حالة أجاز فيها القانون أو أوجب الضمان والتعويض إلا ووجد في مذاهب الفقه الإسلامي ما يشابهها أو يتفق معها، ونحاول هنا أن نقف مع أهم حالات التعويض ونرى وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون حولها.

١. فإذا كان القانون يعطي للمدلس عليه الحق في أن يطلب التعويض عن المصاريف والأضرار التي لحقت به إلى جانب البطلان ، إذا لم يكن هذا الأخير وحده كافياً لرفع ما لحق به من أضرار ، فإننا نجد في الشريعة الإسلامية قولاً عند المالكية يرى ذلك ، ومتلوها لهذا الأمر بمن اشتري سلعة ثقيلة لا بد من كراء دابة لحملها ، فلما حملها المشتري من دار البائع أو من الموضع الذي اشتريت به إلى داره ودفع ثمن الحمل ، وجد بها عيباً قد دلس به البائع ، فللمشتري أن يرد السلعة ويلزم البائع بأخذها من داره - أي دار المشتري - ويرد إليه ما غرم على حملها ، لأن البائع غرر في ذلك².

وإذا كان الإلزام بتعويض المصروفات الضرورية والكمالية التي أنفقها المشتري على المبيع المدلس فيه حقاً مشروعاً للمدلس عليه بحسب القانون، فإنه وإن لم يرد نص شرعي خاص بهذا الحكم³، ولم أطلع على رأي فيه لأئمة الفقه الإسلامي غير ما

¹ - السنوري ، الوسيط ج ١ ص ٥٦١ ؛ توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص ١٥٢ .

² - الخطاب ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

³ - أشير هنا إلى أن النصوص الواردة في التدليس نصت على الخيار بين فسخ العقد أو إمساكه، وأشار حديث المصراة إلى التعويض من جانب المدلس عليه عند الرد دون أن يتعرض إلى التعويض من جانب المدلس . يراجع ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني .

نقلت عن المالكية، فإني لا أرى مانعاً من دفع هذه المصروفات وتعويض هذه الخسائر - زيادة على فسخ العقد -؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، ومبدأ الضمان مقرر في الشريعة بشرط ألا يعارض نصاً ولا يخالف إجماعاً ، على أن يكون تقدير هذه التعويضات مبنياً على وقائع حقيقة وأسس واقعية ، وأن يوضع في الاعتبار عند التقدير مقابل انتفاع المشتري بالمبیع خلال فترة وجوده في يده^١.

2. وإذا كان القانون يعطي للمدلس عليه الحق في أن يطلب تعويضاً مادلاً إذا استحال إرجاع العاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها عند التعاقد ، ولم يفرق - فيما اطلعت عليه - بين ما إذا كانت هذه الاستحالات ناتجة عن التدليس أم ناتجة عن غيره، فإن هذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة من أنه إذا هلك المبیع عند المشتري وكان البائع قد دلس بالعيوب كان للمشتري الرجوع عليه بكل الثمن لأنه غره ، ولم يفرقوا بين ما إذا كان الهلاك بسبب العيوب المدلس به أو غيره^٢.

ويرى المالكية أنه إن كان الهلاك بسبب عيوب دلس به البائع ، كان للمشتري الرجوع بكل الثمن ، وإن كان بسبب غير ذلك فليس له الرجوع إلا بالأرش أي قيمة نقصان العيوب^٣.

ولعل قول الحنابلة ورأي القانون معللان بأن البائع قد خدع المشتري وغره ، فيرجع عليه بثمن المبیع كله إذا هلك من باب معاقبة المدلس وردعه .

ورأيهم هذا سديد إذا كان هلاك المبیع بسبب العيوب المدلس به ، أما إذا كان الهلاك ليس بسبب العيوب المدلس به ، فما ذنب البائع في هذا حتى يرجع عليه بكل الثمن ؟! بل الرأي الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية ، فإذا كان هلاك المبیع بسبب العيوب المدلس به^٤ يحق للمشتري الرجوع على البائع بكل الثمن ، وإلا

^١ - هذه القيود لابد من مراعاتها في الضمان.

² - ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 79 .

³ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 371،381.

⁴ - ويلحق به كل أنواع التدليس ؛ كالتدليس بالقول أو الفعل .

فليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة نقصان العيب¹.

وبذلك نرى أن رأي المالكية في المسألة هو الحكم الشرعي الصحيح ، وهو الرأي الوسط الذي يحقق العدل والإنصاف ، بخلاف رأي الشافعية والحنفية الذين يقولون بعدم ضمان المبيع المعيب إذا هلك عند المشتري ويقولون بالأرث، أي تعويض نقصان المبيع بسبب العيب فقط، سواء دلّس بالعيب أو لا، وسواء كان الهاك بسبب التدليس أو بغيره² ، وبخلاف رأي الحنابلة ورجال القانون الذين يقولون بحق التعويض للمدلس عليه سواء كان الهاك بسبب التدليس أو بغيره .

3. أما ما ذهبت إليه بعض التشريعات القانونية من جواز اقتصار المدلس عليه على طلب التعويض دون البطلان إذا كانت له مصلحة في الإبقاء على العقد ، فإن هذا الرأي يتفق نسبياً مع ما قال به أبو حنيفة ومحمد ومن قال بقولهما من الحنفية الذين أعطوا للمدلس عليه بالتصيرية حق الرجوع بالنقصان على البائع³ .

4. وإذا كان الرأي الذي رجحناه في الضمان بالتغيير في الشريعة الإسلامية أنه متى اقترب التغيير بالتعدي عن طريق الإهمال في القيام بالواجب أو قصد الإضرار الآخرين ، فإنه يوجب الضمان والتعويض على الغار على وجه العموم، كمن قدم الطعام المسموم لآخر على أنه طيب فإنه يضمن، فإن فكرة الخطأ الموضوعي التي بشر بها جانب من الفقه الفرنسي في الرابع الأول من القرن الماضي واستقرت في القانون الفرنسي في الثمانينات منه تقترب كثيراً من فكرة التعدي التي سبق بيانها، فكل من التعدي والخطأ الموضوعي يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه شرعاً وقانوناً ، وهو

¹ - ولعل ما يؤكّد ذلك ما سبق بيانه في التغيير الذي يوجب الضمان ، حيث ذكرنا أن من شروطه أن يكون مؤثراً بحسب العادة ، بحيث يؤثر على إرادة المغرور ويدفعه إلى التعاقد أو إلى الإنلاف، أما إذا لم يكن مؤثراً ودفعاً إلى التصرف فلا أثر له . يراجع ذلك في الفرع الثاني من هذا المبحث .

² - هذا مفهوم مذهبهما، لأنّهم لم يفرقوا بين هلاك المبيع بسبب العيب أو بغيره ، وبين تدليس البائع أو عدمه. يراجع : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6ص235 .

³ - يراجع تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني .

انحراف في السلوك يتحقق بالإضرار بالغير عن عمد أو عن إهمال وتقدير إلى
درجة أدت إلى ضرر الغير .^١

^١- السنوري ، الوسيط ، ج ١ ص ٧٧٩ وما بعدها ؛ عدنان إبراهيم السرحان ، ونوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

الفصل الرابع

التدليس والغبن المجردان وأثرهما في العقود

ويشتمل على المباحثتين الآتىين :

المبحث الأول : التدليس المجرد وأثره في العقود .

المبحث الأول : الغبن المجرد وأثره في العقود .

٩

المبحث الأول

التدليس المجرد وأثره في العقد

تمهيد:

نخصص هذا المبحث لبيان ضوابط التدليس المجرد وشروطه في كل من الشريعة الإسلامية والقانون ، ثم نقارن بينهما ، كما نتناول فيه كذلك التدليس المجرد في عقد النكاح .

أما أثر التدليس المجرد فلا يختلف عن أثر التدليس المقتن بالغبن، حيث يترتب عليه أحد أمرين : إما الخيار (أو القابلية للإبطال في القانون) ، وإما الضمان والتعويض ، وقد سبق بيان كل منهما في الفصل الثالث، ولذلك فإنني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد و شروطه في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد و شروطه في القانون .

المطلب الثالث : التدليس المجرد و أثره في عقد النكاح .

ونبين هذه المطالب فيما يأتي :

المطلب الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد و شروطه في الشريعة الإسلامية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : شروط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في الشريعة الإسلامية.

ونبين هذين الفرعين فيما يأتي :

الفرع الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في الشريعة الإسلامية .

بينا في الفصل السابق أن التدليس الذي يهدف إلى زيادة السعر على الطرف

المدلس عليه (المغدور)، سواء أكان قوله أم فعليا، يشترط فيه لكي يعيب الرضاء أن يكون مقتربنا بالغبن الفاحش، ويسمى هذا النوع من التدليس تدليس في السعر¹.

أما إذا كان هدف التدليس خداع المتعاقدين المغدور في صفة المعقود عليه، كإيهام وجود صفة فيه مرغوب فيها، ولو لاها لما أقدم على العقد ثبت للمدلس عليه الخيار ولو لم يكن التدليس مقتربنا بالغبن الفاحش، ويسمى هذا النوع من التدليس تدليس في الوصف، ولا فرق في ذلك بين التدليس القولي والتدليس الفعلي مادام يهدف إلى خداع المتعاقدين المدلس عليه في صفة المعقود عليه².

ومن ذلك نستخلص قاعدة مطردة، وضابطاً واضحاً للتسلس المجرد الذي يعيب الرضاء، وهو أن كل بيع أو عقد من العقود يشتمل على التدليس و يهدف إلى خداع الطرف المدلس عليه في صفة المعقود عليه، فإن هذا التدليس وحده يكفي ليعيب الرضاء و يؤثر في العقد ولو لم يصحبه غبن، ولا فرق في ذلك بين التدليس القولي والتدليس الفعلي، مادام يهدف إلى خداع المتعاقدين المدلس عليه في صفة المعقود عليه³.

¹ - ذكر هذا الضابط الأستاذ محمد مصطفى شلبي نقاً عن شرح المجلة العدلية للأئمسي. ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، ص 592 .

² - المرجع نفسه، ص 592 .

³ - وقد سبق بيان أدلة هذا الضابط في الفصل الثاني والبحث الأول من الفصل الثالث.
ونشير هنا إلى أن مجلة الأحكام العدلية (درر الحكم سرح مجلة الأحكام ، ج 1 ص 369) ذهبت إلى أن التدليس بكل أنواعه لا يؤثر في العقود إلا إذا اقترن به غبن-فاحش، وتبعها في ذلك بعض العقائد المحدثين مثل الشيخ علي الخفيف (أحكام المعاملات الشرعية ، ص 328) والشيخ أبو زهرة (الملكية ونظريه العقد ص 418)، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. رد حديث المصراة من قبل الحنفية ، وبالتالي لم يجعلوه أساساً للتسليس الفعلي ، أو للتسليس في الوصف على خلاف الرأي الذي رجحناه .

2. لأن التدليس بكل أنواعه ليس إلا خداعاً ، والاندفاع وراءه لا يكون إلا نتيجة التقصير ، وتبعه التقصير تكون على المقصى ، ولكن المدلس إذا أخفى عيناً أو ترتب على التدليس غبن كان التأثير لوجود العيب فيثبت خيار العيب ، أو لوجود الغبن فيثبت خيار الغبن مع التغير (على الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص 330) .
وأرى أن هذا الرأي مرجوح، فبالإضافة إلى الأدلة السابقة بيانها في بيع المصراة والتسليس الفعلي وبيع المراحلة، يمكن الرد على الأدلة التي ذكروها هنا بما يلي :

1. لا يمكن رد حديث المصراة لوروده بطرق صحيحة كما بينا ذلك في بيع المصراة . =

الفرع الثاني: شروط التدليس المجرد (تدليس الوصف) في الشريعة الإسلامية:
نظراً لكون حالات التدليس في الوصف في أغلبها تدلّيساً فعلياً، فإنه يمكن اعتبار شروط التدليس الفعلي التي بينها سابقاً شروطاً لتدليس الوصف، مع الأخذ في الاعتبار أن التدليس بالكذب و التدليس بالكتمان - أي بإخفاء العيب - قد يكونان تدلّيساً في الوصف أيضاً.

وبناءً على ذلك يمكن إجمال شروط التدليس في الوصف في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أولاً: حصول الخداع و التدليس .

وهو الركن الأساسي في هذا الخيار، و المقصود به وجود وسائل وحيل تدلّيسية لخداع المتعاقدين الآخر مثل صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد، وحبس ماء الرحى وإرساله عند البيع ليظن غزارة مائتها أو كثرة الدوران، فإذا لم تتوفر هذه الحيل التدلّيسية وظن المشتري أمراً موهوماً فتختلف ظنه فلا رد له عند جمهور الفقهاء^١.

وقد يحصل تدليس الوصف بمجرد الكذب، إذا كان الكذب يهدف إلى إلحاد الغبن الفاحش بالمتعاقد الآخر كما بينا في تدليس السعر، أو كان يهدف إلى الإيهام

= 2. وجود أمثلة كثيرة من التدليس الفعلى والقولي ذكرها الفقهاء ونصوا على ثبوت الخيار فيها من غير اشتراط حصول الغبن الفاحش ، ومن هذه الأمثلة : حبس ماء الرحى وإرساله عند بيعها ليوهم كثرة مائتها وسرعة دورانها . ومنها : أن يقول شخص آخر : اشتري مني هذا الشيء فإنه جيد ، فيوجد بخلافه فله الرد (الصاوي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 56) ومنها: لو قال الوالي للخاطب : زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة، ففيتبين خلاف ذلك فللزوج المغدور الخيار، الشربيني ، المرجع السابق ج 3 ، ص 209 ؛ النموي ، روضة الطالبين ، ج 5 ص 518-519 .

3. لا نسلم أن التدليس كله لا يحصل للمتعاقد إلا نتيجة تقصيره، فالقصير يكون في حالة عدم المتعاقدين بالتدليس أو حين يكون باستطاعته العلم به ، وفي هذه الحالة لا يؤثر التدليس ولو ترتب عليه حصول الغبن ، أما إذا لم يكن في استطاعته المتعاقدين العلم بالتدليس فلا يناسب إليه التقصير وبالتالي لا يتحمل تبعه التدليس .

4. لا نسلم أن التدليس يكون بإخفاء العيب أو حصول الغبن فقط، بل يمكن أيضاً أن يكون التدليس بالإيهام بوجود وصف مرغوب فيه في المعقود عليه ، ولا شك أن ضرر تقويت الوصف المرغوب فيه لا يقل عن ضرر إخفاء العيب أو وقوع الغبن .

¹ - ينظر شروط التدليس الفعلى في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

بوجود صفة هامة في المعقود عليه، كما لو قال شخص آخر: اشتري مني هذا الشيء فإنه جيد فيوجد بخلافه فله الرد^١. وكما لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة البائع، فاشترىه فبيان خلافه، يجري فيه الوجهان (الخيار وعدمه) عند الشافعية^٢، وكما لو قال شخص آخر: عامل فلانا لأنه ثقة مليء ، وهو يعلم خلاف ذلك، فيضمن ما عامله فيه^٣ .

فلا يشترط في هذه المسائل وأمثالها أن تكون الحيل التدليسية عملية، بل يكفي مجرد الكذب في القول لتحقيق ركن التدليس والخداع.

كما لا يشترط أن تكون الحيل التدليسية عملية في التدليس بكتمان العيب قصد الإيهام بتحقيق وصف السلامة من العيب في المبيع، فمتن توافت الشروط السابق بيانها في كتمان العيب كان ذلك كافيا لتحقيق تدليس الوصف .

وعملًا بشرط توافر التدليس والخداع من أحد العاقدين اشترط الفقهاء في خيار التدليس بكتمان العيب أن يعلم البائع بنقص المبيع عند إبرام العقد^٤ ويعتمد إخفاءه عن المشتري ليوهم عدمه^٥ .

ثانياً : أن توافر أمارة قوية على أن المعقود عليه كما ظن المتعاقد الآخر .

فلا يتحقق التدليس إلا بوجود أمارة قوية على أن المبيع كما ظن المشتري، عملاً بالرأي الراجح الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية^٦؛ وذلك لأن الأصل هو لزوم العقد، فلا يخرج عنه بإثبات حق الفسخ إلا بأمارة قوية، ولأن خيار

^١ - الصاوي ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ، ج 2 ص 56 ، حيث ذكر الشيخ الدردير أن هذا من الغرور القولي الذي لا ضمان فيه ، وعقب عليه العلامة الصاوي بقوله : (فيه تسماح، فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلى لاقتراض التغريب بالعقد) .

^٢ - الرملبي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 470؛ الشربيني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 37 ، وقد سبق بيان صفة هذه المسألة .

^٣ - الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 350؛ العدوبي ، شرحه على الخرشى ، ج 5 ص 133 .

^٤ - وقد سبق أن بينا أن الخيار أو الضمان يثبت أيضاً في حالة عدم علم البائع بالعيوب عند إبرام العقد ، ولكنه خيار عيب لا خيار تدليس . يراجع المبحث الأول من الفصل الثاني .

^٥ - ابن قدامة ، المعنى ، ج 4 ص 243 .

^٦ - يراجع شروط التدليس الفعلى في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

التدليس في الوصف مرتكز في مشروعه على خيار التصرية، وهي فعل من البائع فيه أماراة قوية على كثرة لبن الشاة.

ولا شك أن الكذب في بيان أوصاف السلعة أو كتمان ما يكره المشتري أو يقلل رغبته فيها يعتبر أماراة قوية على أن السلعة كما ظن المتعاقد الآخر، ولذلك ذكر ابن عابدين: أن ضابط الغش المحرم أن يتضمن البيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه^١.

ثالثاً: عدم علم المدلس عليه بالتدليس عند إبرام العقد .

فإن كان المدلس عليه يعلم بالتدليس عند العقد كالتصيرية وغيرها فلا رد له عند جمهور الفقهاء^٢، لأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد ، كما لو اشتري معيناً يعلم عييه^٣.

رابعاً: أن يتحقق التواطؤ بين المدلس وأحد المتعاقدين .

فلا يكون التدليس مؤثراً في العقد عند فقهاء الشريعة إلا إذا كان التدليس بفعل المتعاقد، أو بفعل غيره بإذنه أو بعلمه، وذلك قياساً على مسألة النجاش^٤. خامساً: أن يبقى التدليس في الواقع .

فإن دلّس ثم تحقق هذا الكمال الناشيء عن التدليس بأن صار لبن المصاراة عادة، أو غزر ماء الرحي ، لم يثبت له الخيار عند الحنابلة وعند الشافعية في أحد الوجهين^٥، وكذلك لا يثبت الخيار عند الحنفية إذا أمكن إزالة العيب المدلس به بغير مشقة^٦.

١- ابن عابدين، حاشيته على البحر الرائق مع البحر الرائق، ج 6 ص 58 .

٢- المقصود بالجمهور هنا : المالكية والشافعية والحنابلة (يراجع شروط التدليس الفعلى من هذا البحث) .

٣- السبكي ، تكميلة المجموع، ج 12 ص 121 ؛ ابن نجم ، البحر الرائق، ج 6 ص 59 - 60 .

٤- يراجع شروط التدليس الفعلى من هذا البحث.

٥- يراجع شروط التدليس الفعلى .

٦- يراجع شروط التدليس بإخفاء العيب .

المطلب الثاني : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد و شروطه في القانون

وفيه فرعان : الفرع الأول في الضابط ، والثاني في الشروط.

الفرع الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في القانون .

تناولنا في الفصل الأول تعريف التدليس في القانون، ورأينا في البحث السابق من هذا الفصل أن القول الشائع عند رجال القانون - في ظاهر أقوالهم - عدم التفريق بين التدليس المقترب بالغبن (التدليس في السعر) والتدليس المجرد الذي يؤثر في العقد ولو لم يقترن به غبن (التدليس في الوصف)، فالتدليس عندهم يعيب الرضاء في جميع العقود متى توافرت شروطه، ولا يشترط اقترانه بالغبن الفاحش. وذكرنا أن المتأمل في أقوال رجال القانون يجد فيها ما يدل على التفريق بين النوعين عندما تكلموا عن التدليس بمجرد الكذب، حيث ذكروا أمثلة عن الكذب الذي يهدف إلى زيادة السعر على المتعاقد الآخر، وأمثلة أخرى على الكذب الذي يهدف إلى إيهام المتعاقد الآخر بوجود وصف مرغوب فيه. كما فرقوا بين النوعين عندما تكلموا عن التدليس الدافع والتدليس غير الدافع، حيث يقابل النوع الأول تدليس الوصف ، ويقابل النوع الثاني تدليس السعر.

ومن ثم يمكن القول أن ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد ولو لم يصحبه غبن (التدليس في الوصف) في القانون هو كل تدليس يهدف إلى الإيهام بوجود وصف مرغوب فيه في المعقود عليه وهو غير موجود .

وقد درسنا التدليس في السعر وبيننا أحكامه وشروطه، وأجرينا مقارنة بين موقفي الشريعة والقانون منه .

ونتكلم هنا عن التدليس المجرد (التدليس في الوصف) في القانون، ونببدأ ببيان شروطه، ونشتري بمقارنتها بما ورد في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : شروط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في القانون .

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه :

1- "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو النائب عنه من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

2- و يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة¹. وشروط التدليس كسبب لبطلان التصرف القانوني كما تؤخذ من النصوص السابقة، وكما يحددها الفقه القانوني هي:

1- استعمال طرق احتيالية .

2- أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد .

3- اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر .

وهذا بيان هذه الشروط:

أولاً: استعمال طرق احتيالية .

لا يكون التدليس عيباً في الإرادة إلا إذا توافرت وسائل وطرق احتيالية يقوم بها المدلس حتى يتولد الغلط في ذهن المتعاقد فيحمله على التعاقد.

ويلزم في الطرق الاحتيالية أن يتوافر فيها عنصران هامان : عنصر مادي ،

وعنصر نفسي² .

أ.العنصر المادي : وهو الحيل التي يلجأ إليها المدلس لإخفاء الحقيقة ، حيث يكون هذا كافياً لإيهام المتعاقد المدلس عليه وحمله على التعاقد³ ، وتقدر هذه الحيل

¹ - يطابق هذه المادة من التقنيات المدنية العربية : المادتان 125 و 126 مدني مصرى ولبى، و 126 و 127 مدني سوري، و توافقهما المادتان 208 و 209 موجبات وعقود لبناني، و 111 و 112 مدني سوداني ، و 22 او 123 تجاري كوبيني .

² - الصدة ، المر جع السابق ، ص 255 ؛ نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ج 1 ص 139 ، الشرقاوى ، المرجع السابق ، ج 1 ص 149 .

³ - نشير هنا إلى ضرورة التفريق بين التدليس المدنى والتدليس الجنائى (جريمة النصب) ، فهذا الأخير يشترط فيه أن تكون الطريقة الاحتيالية عنصراً مستقلاً تقوم بذاتها لتسند الكذب ، كاتخال اسم أو صفة، أو اصطئاع عقود أو وثائق =

بحسب حالة كل متعاقد ، فالمعيار هنا شخصي ، والأمثلة على ذلك كثيرة : فهناك جمعيات وشركات تتخذ لها من مظاهر الإعلان ما لا يتفق مع حقيقتها لخداع الناس، ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يظهر أشخاص بمظهر اليسار على غير الحقيقة وينتحلون لأنفسهم صفات يكون من شأنها أن تخدع من يتعاقد معهم، وكذلك اصطناع المحررات والمستندات والتزوير فيها ، تقديم عقود إيجار بأجرة مبالغ فيها أو كشف حسابات من البنوك¹ .

وهذه الأمثلة يكون فيها التدليس بمظاهر خارجية ، ولكن هل يمكن أن يتم التدليس في صور لا تتجسد فيها الحيل في مظاهر مادية خارجية ؟ أي هل يمكن أن يتحقق التدليس بمجرد الكذب أو مجرد الكتمان ؟

الأصل أن مجرد الكذب لا ينهض وحده لتكوين الحيل التدليسية، ما دام مما هو مألف في التعامل، كأن يبالغ التجار في مدح بضائعهم إلى حد الكذب بقصد الترويج لها وجذب الأنظار إليها، ومع ذلك فإن الكذب ، ولو لم يكن مدعماً بمظاهر خارجية مادية يمكن أن يكون تدليساً، وذلك حينما يتتأكد بوضوح أن المتعاقد المخدوع لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة مع وجود هذا الكذب المجرد ، والعبرة في ذلك بالظروف التي أحاطت بالكذب، وهل من شأنها أن تلبس على العاقد وجه الحق فتحمله على التعاقد تصطليلاً أم لا، وباختيار المدلس الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة لهذا المتعاقد² .

وقد سبق الحديث عن التدليس بمجرد الكذب عندما تكلمنا عن التدليس في السعر ، وقد ذكرنا هناك أمثلة عديدة عن الكذب الذي يعتبر تدليساً في

= مزورة ، أما في التدليس المدني فلا يشترط ذلك ، فقد يكفي مجرد الكذب أو الكتمان لتحقيقه. ينظر : الشرقاوي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 149 ، الصدة ، المرجع السابق ، ص 256 .

¹ - السنهوري ، الوسيط ، ج 1 ص 321؛ توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 147 ، الصدة ، المرجع السابق ، ج 2 ص 256 .

² - السنهوري ، الوسيط ، ج 1 ص 321-322؛ توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 147 ، إبراهيم أحمد إبراهيم ، نظرية التدليس في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 23-24 .

السعر^١ ، ونذكر هنا بعض الأمثلة المتعلقة بالكذب الذي يعتبر تدليسا في الوصف.

فمن أمثلة ذلك :

١. إعطاء بيانات غير صحيحة عن كفاية الطالب وخدماته السابقة للتحايل من أجل الحصول على عمل، فمن شأن هذا الكذب مجرد أن يؤثر التأثير الكافي في رضاء من تم التعاقد معه على العمل، وبذلك يكون العقد قابلا للإبطال.^٢

٢. إذا ذكر المؤمن له وهو بحار أنه مزارع، فيخفي بذلك الأخطار التي تنجم عن مهنته^٣.

٣. إخفاء المؤمن له نفسه، وذكر اسم شخص آخر، فإن هذا البيان الكاذب يعتبر تدليسا.^٤

فهذه الأمثلة وما شابهها تعتبر تدليسا في الوصف بمجرد الكذب؛ لأن الكذب فيها قد لبس على المتعاقد الآخر وجه الحق وحمله على التعاقد تضليلًا.

وكذلك الحال في الكتمان ، فإن الأصل هو عدم اعتباره تدليسا، لكن هناك أحوالاً يعتبر فيها مجرد الصمت أو الكتمان تدليسا ، و هي الأحوال التي يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان، إما بنص القانون كما هو الحال في عقد التأمين، حيث يجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن جميع البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمن منه^٥ .

و قد يكون وجوب البيان بسبب طبيعة العقد الذي يفرض ثقة متبادلة بين الطرفين، كعقد الوكالة و عقد الشركة^٦ ، أو بسبب الظروف و الملابسات التي تحيط بالعقد ، كأن يبيع شخص لآخر منزلًا و يكتم عنه أن هذا المنزل قد شرع في نزع ملكيته للمنفعة العامة ، فإن هذا الكتمان يعتبر تدليسا . و عموما ، فإنه متى استخلص

^١ - يراجع ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث .

^٢ - محكمة أسيوط الكلية في 29 مارس سنة 1928 ، المحاماة 9 ، ص 555 .

^٣ - محكمة الاستئناف المختلطة في 29 مايو 1915 ، محاماة 31 ، ص 316 .

^٤ - محكمة الاستئناف المختلطة في 25 مايو 1893 ، محاماة 5 ، ص 269 .

^٥ - ينظر المادة 764 من القانون المدني المصري، والمادة 636 من القانون المدني الجزائري في التأمين على الحياة .

^٦ - توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 148 ، إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 26 .

المتعاقد من الظروف أن أمرا هاما يؤثر في التعاقد إلى درجة كبيرة ، و أدرك هذا المتعاقد خطره ، وعرف أن المتعاقد الآخر يجهله ، و مع ذلك كتمه عنه فحمله بذلك على التعاقد فإن ذلك بعد تدليسيا يؤدي إلى إبطال العقد¹ .

و هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون المدني الجزائري و الفقرة الثانية من المادة 125 مدني مصرى إذ قضت المادتان بأنه : "يعتبر تدليسيا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة" .

و يضع الأستاذ السنورى للتسليس بالكتمان أربعة شروط لا يتحقق بدونها وهي:

1- أن يكون هذا الأمر خطيرا ، بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذى يجهله تأثيرا جوهريا .

2- أن يعرفه المتعاقد الأول و يعرف خطره .

3- أن يتعمد كتمه عن المتعاقد الآخر .

4- لا يعرفه المتعاقد الآخر ، ولا يستطيع معرفته من طريق آخر² .

ب- العنصر المعنوي :

و هو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع ، فيجب أن تكون الحيل المستعملة في التدليس مقترنة بنيـة التضليل و الخداع للوصول إلى غرض غير مشروع ، فإذا انعدمت هذه النية فلا يكون هناك تدليس ، كما هو الشأن فيما يصدر من التجار و الباعة من انتهاك أحسن الأوصاف لسلعهم ، و المبالغة في مدحها بغرض الترويج لها ، إذ يعتبر هذا من قبيل الكذب المباح و المأثور في التعامل ، الذي لا أثر له على صحة الرضا ؛ لأنـه من السهل على المتعاقد الآخر أن يحمي نفسه منه ، و لكن لو وقع المتعاقد الآخر في غلط نتيجة لهذا العمل فله الطعن في

¹ - الصدة ، المرجع السابق ، ص256 ؛ السنورى ، الوسيط ، ج 1 ص323 .

² - السنورى ، الوسيط ، ج 1 ص324 .

العقد للغلط لا للتدليس .

ويجب كذلك أن يكون المقصود من التضليل هو الوصول إلى غرض غير مشروع ، فإذا كان الغرض مشروعًا فلا تدليس ، كما لو استعمل المودع - وقد تبين له أن المودع عنده غير أمين - طرقًا احتيالية للحصول على إقرار من هذا الأخير بالوديعة^١ .

ثانياً : أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد :

فيجب أن تكون الحيل التدليسية دافعة إلى التعاقد ، أي أن تكون "من الجسامه بحيث لو لاهما لما أبرم الطرف الثاني العقد" كما تقضي بذلك المادة ١/٨٦ من القانون المدني الجزائري ، والمعيار هنا شخصي ، بمعنى أن تقدير جسامه الحيل المستعملة ينظر فيه إلى تأثيرها في نفس المدلس عليه ، وقاضي الموضوع هو الذي يتولى ذلك ، فيقدر مبلغ أثر التدليس في نفس المتعاقد المخدوع ليقرر ما إذا كان هذا التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد أم لا ، ويراعى في ذلك ما اعتاده الناس في معاملاتهم ، ودرجة ثقافة المدلس عليه ، وذكاؤه وخبرته وسنّه^٢ .

ويميز أغلب فقهاء القانون بين التدليس الدافع والتلليس غير الدافع ، والتلليس الدافع هو الذي يحمل الشخص على التعاقد ، بحيث إنه لو علم بالحقيقة لما أقبل على التعاقد أصلًا ، أما التلليس غير الدافع فهو في نظرهم الذي لا يدفع إلى التعاقد ، وإنما يؤدي إلى قبول التعاقد بشروط أبهظ ، أي يجعل العقد أكثر عبء دون أن يكون هو الذي حمل على التعاقد ، وهذا النوع الثاني لا يعيب الإرادة عند أغلب الفقهاء ولا يؤدي إلا بطلان العقد ، وإنما يقتصر أثره على إعطاء الحق في المطالبة بالتعويض

^١ - السنوري ، نظرية العقد ، ص 399-400 ؛ الصدة ، المرجع السابق ، ص 259 ؛ إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 26 .

^٢ - توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ص 151 ؛ السنوري ، الوسيط ، ج ١ ص 326 ؛ نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ج ١ ص 141 .

طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية^١ .

وقد سبق لنا بيان هذه التفرقة بين نوعي التدليس في المبحث الأول من هذا الفصل، حيث أوردنا انتقاد فريق من رجال الفقه لها، ورجحنا رأيهم القاضي بعدم التفرقة بين النوعين من حيث الأثر، وأن كلا النوعين تدليس يؤثر في العقد ويجعله قابلاً للإبطال^٢.

ثالثاً : اتصال المتعاقدين الآخرين بالتدليس

يجب أن تكون الطرق الاحتيالية صادرة من المتعاقدين نفسه أو من نائبه، أو أن يكون المتعاقدين على الأقل عالماً بها أو من المفروض حتماً أن يعلم بها . وقد سبق بيان هذا الشرط بما فيه الكفاية عند تناولنا شروط التدليس في السعر^٣. الفرع الثالث : التدليس المجرد بين الشريعة والقانون.

و فيه بندان : (البند الأول) وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في التدليس المجرد ، (و البند الثاني) هل تغنى نظرية الغلط عن نظرية التدليس في كل من الشريعة والقانون ؟

البند الأول: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في التدليس المجرد .

ونحاول بيان ذلك الوصف من خلال النقاط الآتية.

أولاً : مما سبق بيانه يمكن القول أن التدليس المجرد – وهو ما سميـناه تدليس الوصف – موجود في الفقه الإسلامي والقانون بصفة واضحة ومتقاربة ، فالفقـه الإسلامي قد تعرض منذ القديم إلى هذا النوع من التدليس بصور متعددة كثـير المصراـة، والتـدليس الفـعلي، وـتدليس العـيب وـغيرـها، وـدرسـها بشـكل مـفصـل.

والقانون الوضعي اعتمد بالـتدليس المـجرد واعتـبرـه من عـيـوب الرـضـاء الأـسـاسـية

^١ - السنـهـوري ، الوـسيـط ، جـ1 صـ326؛ الصـدـة ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 259-260؛ إـبرـاهـيمـ أـحمدـ إـبرـاهـيمـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 27-28.

² - يـرـاجـعـ ذـلـكـ فـيـ المـبـحـثـ الـأـولـ مـنـ الفـصـلـ الثـالـثـ .

³ - يـنـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ المـبـحـثـ الـأـولـ مـنـ الفـصـلـ الثـالـثـ .

إلى درجة أن أغلب رجال القانون لم يشترطوا اقترانه بالغبن ليعيب الرضاء، وإن كان المتتبع لجزئياته وأمثاله يجد فيها صورا لا تعيب الرضاء إلا إذا افترضت بالغبن الفاحش كما سبق بيانه.

ومن ثم يمكن القول أن أغلب صور التدليس في القانون تعتبر تدليسًا في الوصف وأن نظرية التدليس في القانون قامت على هذا النوع أساسا.

ثانياً : ومن حيث الشروط المتعلقة بتدليس الوصف يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في اشتراط حصول التدليس والخداع من أحد العاقدين ، وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالطرق الاحتيالية، كما يتفقان في طرق التدليس والاحتيال ، فقد تكون هذه الطرق وسائل عملية ، وقد تكون وسائل قوية بمجرد الكذب ، إذا كانت البيانات المقدمة ذات أهمية و خطر و يقتضي الحال بيانها بصدق وأمانة .

و قد يكون التدليس بمجرد الكتمان إذا توافرت شروطه التي حصل الاتفاق حولها وهي :

1. أن يكتم أحد العاقدين ما يؤثر في إرادة الآخر ويدفعه إلى التعاقد (أي أن يكتم أمراً جوهرياً) .
2. أن يعلم أحد المتعاقدين بالنقص عند العقد .
3. وأن يتعمد إخفاءه عن المتعاقد الآخر .
4. ألا يعلم المتعاقد الأول بالنقص^١ .

ثالثاً : وتنتفق الشريعة مع القانون إلى حد ما في العنصر المعنوي للحيل التدليسية : وهو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع، فليس من التدليس المؤثر في العقود ما يقصد به تحسين المبيع وترتيبه وتزيينه بقصد صيانته أو شد الأنظار إليه؛ لأن ذلك لا يوهم الكمال، وإنما هو من باب الجمال، وليس هناك دليل يقضي بحرمان البائع من إحسان العرض والتزيين، بعيداً عن إخفاء العيوب أو

^١- اشترط فقهاء الشريعة شرطاً آخر للكتمان المؤثر في العقد، وهو ألا يمكن زوال ذلك النقص إلا بمشقة، فإذا أمكنه إزالته بغير مشقة فلا يعتبر كتماناً لأمر جوهري ، ومن ثم يمكن إلحاقو هذا الشرط بالشرط الأول .

التضليل^١. أما إذا وصل الترويج للبضاعة إلى حد إخفاء العيوب أو الكذب، فإن الشريعة هنا لا تتسامح مع الكاذب مهما كانت نيته إذا اقتنى ذلك بالتعاقد، كما إذا قال أشتري مني هذه السلعة فإنها جيدة، فتوجد على خلاف ذلك، فللمدلس عليه الرد حينئذ . كما تتفق الشريعة مع القانون في عدم تأثير التدليس إذا كان يهدف إلى غرض مشروع، وكان المدلس لا يجد وسيلة أخرى للوصول إليه، كما إذا استعمل المودع طرقاً احتيالية للحصول من المودع عنده على إقرار بالوديعة بعد أن تبين له أنه شخص غير أمين^٢ .

رابعاً : وتتفق الشريعة مع القانون أيضاً في الشرط الثاني ، وهو أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد، ولكنهما اختلفاً في تحديد المعيار الذي نقيس به ذلك. فقد عبر فقهاء الشريعة عن هذا الشرط بوجوب توفير الأمارة القوية على أن المعقود عليه كما ظن المتعاقدين الآخرين، ويبدو من هذا التعبير أنهم اعتمدوا معياراً موضوعياً في تقدير مدى تأثير التدليس على المتعاقدين، وبذلك لا يتحقق التدليس إلا إذا كانت الحيل المدلس بها جسيمة من شأنها خداع المتعاقدين الآخرين وإيقاعه في الغلط، وهذا ما يبدو من الأمثلة التي ذكروها ، وبالمقابل اعتمد رجال القانون معياراً شخصياً^٣، فهم يرون أن تقدير جسامنة الحيل المستعملة ينظر فيه إلى مدى تأثيرها في نفس المدلس عليه، ويراعي في ذلك ما اعتناده الناس في معاملاتهم، ودرجة تقاقة المدلس عليه، وذكاؤه وخبرته وسنّه.

ونرى أن الأصح ما ذهب إليه فقهاء الشريعة، وهو أن يجعل للتسليس المؤثر معيار موضوعي واضح، ف تكون الحيل التي تؤدي إلى إيقاع المتعاقدين العادي (أي المتوسط من حيث الذكاء والخبرة) مؤثرة في العقد بسبب التدليس، أما المتعاقدين الذي

^١- عبد السنار أبو غدة ، المرجع السابق ، ص 598 .

^٢- السنوري ، نظرية العقد ، ص 399- 400 ، الصدة ، المرجع السابق ، ص 259 .

^٣- يرى كثيرون من فقهاء القانون المدني المعاصر أن القانون يميل في مجال عيوب الإرادة عموماً إلى النزعة الذاتية (الشخصية) ، بينما ينزع فقه الشريعة في هذا المجال إلى النزعة الموضوعية . ينظر : عباس الصراف ، المرجع السابق ، ص 148- 149 .

ينخدع بالأماراة الضعيفة بدافع حاجته أو قلة تجربته أو طيشه ... فيمكنه المطالبة بفسخ العقد بناء على الاستغلال^١ لا على التدليس .

خامساً : ويتافق القانون مع فقه الشريعة أيضاً في اشتراط الموافقة بين العاقد والمدلس إذا كان التدليس صادراً عن الغير، كما بينما ذلك في المقارنة بين الشريعة والقانون في التدليس المقتنن بالغبن .

البند الثاني : هل تغنى نظرية الغلط عن نظرية التدليس في كل من الشريعة والقانون ؟

أولاً : في القانون : رأينا فيما سبق أن التدليس في القانون هو إيقاع المتعاقدين الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد ، وبذلك يكون رضاء المدلس عليه معييناً بسبب الغلط الذي أوقعته فيه الحيل التدليسية ، ومع ذلك فإن نظرية التدليس إذا وضعت بجانب النظرية التقليدية للغلط تجعل دائرة التدليس أوسع من دائرة الغلط، فهناك أحوال لا يكفي فيها الغلط لإبطال العقد ، كالغلط في الباعث والغلط في القيمة ، فإذا اقترن بالغلط تدليس دافع، كان التدليس لا الغلط هو السبب في إبطال العقد ، وبذلك يتبيّن أنه طبقاً للنظرية التقليدية للغلط لا يغنى الغلط عن التدليس^٢ .

أما في ظل النظرية الحديثة للغلط ، والتي أخذت بها التقنيات العربية ، ومنها التقيني المدني الجزائري ، والتي تعتبر الغلط عائلاً للرضاء بصرف النظر عن الموضوع الذي ينصب عليه، ما دام هذا الغلط جوهرياً ، أي مؤثراً في إرادة الغالط ودافعاً له إلى إبرام التصرف ، فيرى كثير من رجال القانون أن الغلط يغنى عن التدليس، وأنه لا داعي لتنظيم التدليس كعيب مستقل في الإرادة ؛ لأنه لا يمكن أن يوجد عقد يبطل للتدليس دون أن يكون قابلاً لأن يبطل للغلط في الوقت ذاته . ودليل ذلك أن التدليس لا يبطل العقد إلا إذا كان دافعاً ، وهو إنما يبطل العقد لما يوقع في

^١ - عرفنا الاستغلال في الفصل الأول وبيننا الفرق بينه وبين الغبن .

^٢ - السنيدوري ، الوسيط ، ج ١ ص ٣٣٢ ؛ الشرقاوي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٥٥ ؛ أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، ص ١٠٠ ؛ فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥-٢٦٦ .

نفس المتعاقد من الغلط، فالغلط الناشئ عن التدليس المبطل للعقد لا بد أن يكون غلطاً دافعاً ، والغلط الدافع - بحسب النظرية الحديثة - يبطل العقد دائماً حتى لو وقع في الباущ أو في القيمة . فنستنتج من ذلك أن كل عقد يبطل للتدليس يمكن في الوقت ذاته أن يبطل للغلط ، وأن نظرية الغلط تغني إذن عن نظرية التدليس¹ .

ولكن فريقاً آخر من رجال القانون يرى أن إبراد نظرية التدليس إلى جانب نظرية الغلط في القوانين العربية وفي القانون المدني الفرنسي والقوانين الأخرى التي حذت حذوه لم يكن عبئاً ، وأن هناك ميزات تميز التدليس عن الغلط .

ومن هذه الميزات ما ذكره المشرع المصري عندما أبقى على نظرية التدليس إلى جانب نظرية الغلط ، حيث ذكر أن هناك فارقين عمليين بين الغلط الناشئ عن التدليس والغلط التلقائي ، وهما :

1. من ناحية الإثبات ، يسهل في التدليس إثبات الغلط ؛ لأن الطرق الاحتيالية غالباً ما تتكون من وسائل مادية ، أما الغلط التلقائي فهو مسألة نفسية يصعب إثباتها.
2. ومن ناحية الجزاء يستطيع المدعى عليه أن يطالب بالتعويض بناء على العمل غير المشروع، زيادة على حق المطالبة بإبطال العقد الذي يترتب على الغلط في الحالتين² .

وقد رد بعض فقهاء القانون على ذلك بأن تنظيم التدليس كعيب للإرادة إلى جانب الغلط لم يضف جديداً ، وأن الميزتين المذكورتين للتدليس يمكن تحقيقهما في الغلط ، فالغلط المصحوب بالتدليس يسهل إثباته أيضاً ، كما أنه يمكن التعويض في حالة الغلط إذا ترتب عليه ضرر لمن وقع فيه ، وهذا بناء على القواعد المقررة في القوانين الحديثة والقاضية بالتزام كل من ارتكب خطأ بتعويض ما ينتج عنه من أضرار³ .

¹- المراجع السابقة نفسها .

²- ينظر : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجديد ، ج 2 ص 172-173 .

³- الشرقاوي ، المرجع السابق ، ج 1 ص 155 ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج 1 ص 332 ؛ فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 266 .

ثانياً : في الشريعة الإسلامية : أما في الشريعة الإسلامية فلا يمكن أن تغنى نظرية الغلط عن نظرية التدليس؛ وذلك أن التدليس يؤثر في العقد بسبب الغلط الذي ينتج عنه، وإذا كان الغلط في الوصف المرغوب فيه وفي الشخص الذي يكون محل اعتبار¹ وما شابه ذلك يعيب الرضا و يؤثر في العقد في الفقه الإسلامي ولو لم يصحبه تدليس كما هو شأن في القانون عموماً ، وبذلك يمكن أن يغنى الغلط عن التدليس في الوصف مثل ما عليه الأمر في القانون ، إذا غضضنا الطرف عن بعض الفوائد العملية السابق بيانها، فإن الغلط في القيمة لا يؤثر في العقد ولا يعيب الرضا عند جمهور فقهاء المسلمين، ذلك أن الغلط في القيمة يعني حصول الغبن الفاحش بسبب الجهل بقيمة المعقود عليه² ، وهذا النوع من الغبن لا يؤثر في العقود عند جمهور الفقهاء إلا إذا اقترن بالتدليس ، وذهب بعض العلماء إلى القول بتأثيره في العقود ولكنه قول ضعيف مرجوح³ .

وإذا كان التدليس في السعر يؤثر في العقود في القانون الوضعي بسبب الغلط الذي ينتج عنه (أي الغلط في القيمة) - وهو يؤثر في العقود عند رجال القانون - فإن هذا النوع من التدليس لا يمكن أن يؤثر في العقد بسبب الغلط في القيمة الناتج عنه في نظر الفقه الإسلامي ، وإنما يؤثر في العقد بسبب التدليس والخداع الذي صدر من أحد المتعاقدين ، ومن هنا يتبيّن لنا ضرورة الإبقاء على نظرية التدليس إلى جانب نظرية الغلط في الفقه الإسلامي .

دراسة تطبيقية : نظرية التدليس و الخداع في الإعلان التجاري .

بعد أن درسنا التدليس بنوعيه : التدليس في الوصف والتدايس في السعر ، وبيننا شروط كل نوع وأثره في العقود ، رأيت أن أطبق ما توصلت إليه من نتائج

¹ - أي أن الغلط في الشخص يؤثر في العقود والتصيرات التي تكون فيها شخصية أطراف التصرف معتبرة ، فإذا وقع غلط في ذات الشخص أو في صفة جوهرية فيه كان للطرف الآخر الذي وقع في الغلط حق فسخ العقد ، كما في عقد الهبة والوصية والزواج وما شابهها . يراجع : السنوري ، مصادر الحق ، مج 1 ، ج 2 ص 127 .

² - السنوري ، مصادر الحق ، مج 1 ، ج 2 ص 133 .

³ - يراجع آقوال العلماء في تأثير الغبن الفاحش وأدلتها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث .

على الخداع في الإعلان التجاري ، مبتدئاً بتعريف الإعلان التجاري ، ثم بيان أهميته وضرورة حماية المستهلك والمنافسة الحرة من الخداع والتضليل الذي يعتريه .

تعريفه :

هو التعريف بمنتج أو مشروع معين باستخدام وسيلة من وسائل الدعاية والإشهار، بغرض تسويقه و الترويج له .

والإعلان التجاري يمثل مظهراً من مظاهر المنافسة المشروعة و عاملًا من عوامل التسويق الترويج ، وأداة من أدوات إعلام الجمهور بالسلع و الخدمات المطروحة في السوق، فإذا كان مضللاً ، أو خادعاً انعكس ذلك سلباً على نظام المنافسة الحرة ، وحق المتنقي أو (المستهلك) في المعلومات الصحيحة عن السلع والخدمات ، مما يلحق بالمنافسة الحرة والمتنقي (المستهلك) أضراراً كبيرة.

ومن ثم كان من الضروري البحث عن وسائل فعالة لحماية المستهلك، والحفاظ على نظام المنافسة الحرة ، خاصة مع التطور المذهل الذي عرفته وسائل الإعلان والإشهار في عصرنا الحاضر.

ولاشك أن نظرية التدليس كعيب من عيوب الإرادة من أهم الوسائل التي تحقق بها هذه الحماية^١، ولذلك يمكن القول منذ البداية أننا إذا طبقنا النتائج التي توصلنا إليها في نظرية التدليس يمكننا أن نوفر حماية فعالة للمستهلك، ونحافظ على نظام المنافسة الحرة.

ونحاول بيان هذه الحماية عن طريق نظرية التدليس بربطها بالنتائج التي توصلنا إليها وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً : لقد رأينا أن أغلب الأحكام القضائية مؤيدة من الفقه القانوني خاصة في الفترة الأخيرة، وهو الرأي الراجح في الفقه الإسلامي تذهب إلى عدم اشتراط استخدام الوسائل الاحتيالية لتحقيق التدليس، وأن الكذب وحده ينهض أساساً لقيام التدليس

^١- إضافة إلى إمكانية رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عن المنافسة غير المشروعة باعتبار الخداع الإعلاني خطأ تقصيرياً ، وكذلك الحماية الجزائية من هذا الخداع .

إذا توافرت بقية الشروط ، ومن أهمها أن يكون العاقد المخدوع ليس باستطاعته استجلاء الحقيقة ، والعبارة في ذلك هي بالظروف التي أحاطت بالكذب وهل من شأنها أن تتبس على المتعاقدين وجه الحق فتحمله على التعاقد تضليلًا^١ .

وهذا التضليل يتحقق في الإعلانات الكاذبة والمضللة، سواء كان ناتجاً عن النشاط الإيجابي للمعلن، أو حتى عن طريق إخفاء بعض المعلومات الهامة عن المبيع المعلن عنه^٢.

ثانياً: وإذا كان الفقه والقضاء في كثير من التشريعات القانونية الوضعية قد درج على ترك هامش للمبالغة يسمح به القانون في الرسائل الإعلانية كما سبق بيانه في شروط التدليس، كالمبالغة في وصف المبيع ، والحضار على التفاؤل بشأن النتائج المتوقعة من استعمال السلعة، ومع ذلك فإن مجرد المبالغة في وصف البضاعة يعتبر تدليسًا مدنياً إذا كان صادراً من مهني متخصص ، يعلم تماماً مدى الثقة التي يتمتع بها في مواجهة الجمهور، ولذا حكم بأن مجرد المبالغة في البيانات الصادرة عن موثق العقود تعتبر تدليسًا ، وكذلك يعتبر تدليسًا المبالغة في وصف لوحة فنية عند بيعها من قبل ناقد مشهور وخبير في اللوحات القديمة^٣. وقد رأينا سابقاً أن الشريعة الإسلامية لا تقبل المبالغة في وصف السلعة والترويج لها إذا بلغ الأمر حد الكذب الذي يضلل المتعاقدين .

ثالثاً : وإذا كان القانون يشترط في التدليس لكي يكون مؤثراً في العقد أن يكون دافعاً إلى التعاقد ، أي أن تكون الحيل التدليسية جسيمة بحيث لو لاح لها لما أقدم المدلس عليه على التعاقد، من غير أن يفرق بين تدليس في السعر وآخر في الوصف في هذا الشرط، فإن الرأي الذي رجحناه في الفقه الإسلامي أنه يشترط ذلك في التدليس في الوصف، أما التدليس في السعر فيكتفي أن يتربّط عليه غبن فاحش على المدلس عليه حتى ولو لم يكن التدليس هو الدافع إلى التعاقد .

^١- يراجع شروط التدليس في السعر في المبحث الأول من الفصل الثالث .

^٢- الدكتور حسام الدين الأهوازي ، مصادر الالتزام [دار النهضة العربية - القاهرة -] ، ط 2 ، 1994م [] ، ج 1 ص 113 .

^٣- استئناف باريس ، 22 جانفي 1953 ، جازيت دي لايه ، 1953-1-137 .

ولا شك أن هذا الرأي يعطي للمستهلك حماية أكثر من الإعلانات المضللة والكاذبة التي تزين له السلعة أو الخدمة وتبالغ في وصفها بمختلف النعوت ، وأنها تباع بأسعار مغربية مما يدفعه إلى شرائها بتلك الأسعار التي هي أكبر من قيمتها الحقيقية ، فيلحقه الغبن الفاحش في ثمنها ، ويصعب عليه إثبات أن تلك الإعلانات كانت هي الدافعة إلى التعاقد ، أما الغبن الفاحش الذي يتربّ على التدليس بالإعلانات الكاذبة وغيرها فمن البسيط إثباته .

رابعا : وإذا كان أغلب رجال القانون يذهبون إلى اشتراط نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع لتحقيق التدليس الذي يتربّ عليه قابلية العقد للإبطال ، أما إذا لم تتوفر نية التضليل ، كالبائع الذي يطري المبيع ويخلع عليه أوصافا ليست فيه ، وكالتاجر الذي يبالغ في الترويج لبضاعته من أجل استهواء الناس¹ ، فهذا كذب جرى التعامل على التسامح فيه، ومن السهل على المتعاقدين أن يحمي نفسه منه² .

ويذهب بعض رجال القانون المحدثين إلى التخفيف من اشتراط سوء نية المدلس، بوصفه قيدا يرد على حق المدلس عليه في طلب إبطال العقد ؛ لأن سوء النية من المسائل التي يصعب إثباتها .

وهذا الرأي يتفق مع الفقه الإسلامي الذي وإن تسامح في حسن عرض السلعة والمبالغة في وصفها ، فإنه لا يتسامح بحال إذا بلغ الأمر حد الكذب والتضليل³، ويطلب الأمر التخفيف من هذا الشرط بشكل أكبر إذا صدر التدليس من مهني متخصص ولا شك أن المعلن ينطبق عليه هذا الوصف ، وبالتالي يقع على عاتقه التزام الحرص واليقظة في مراقبة وفحص الرسالة الإعلانية قبل نشرها، وعليه أن يتتأكد من صحتها وصدق بياناتها .

¹ - السنوري ، الوسيط ، ج 1 ص 325 .

² - إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص 26

³ - يراجع شروط التدليس في السعر في المبحث الأول من الفصل الثالث .

وإذا لم يفعل ، واشتملت الرسالة الإعلانية على تدليس دافع إلى التعاقد، وكان يهدف إلى الإيهام بوجود صفة في المبيع وهي غير موجودة ، أو اشتملت على إلهاق غبن فاحش بالمدلس عليه وكان التدليس يهدف إلى زيادة السعر عليه ، حتى وإن لم يكن دافعا إلى التعاقد ، فإن المعلن يتتحمل مسؤولية تدليسه ، ويكون للمدلس عليه الحق في إبطال العقد والمطالبة بالتعويض إذا لحقت به أضرار .

وبناء على هاتين النقطتين الأخيرتين نورد حكم المحكمة العليا في مصر التي رفضت اعتبار مجرد نشر الإعلان الكاذب كافيا لتكوين عنصر الوسائل الاحتيالية للتدليس، وجاء في تعليل ذلك أنه "يشترط في التدليس المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة، وأن تكون الحيلة غير مشروعة ... ولما كان الحكم قد اعتبر أن التدليس قد توافر في جانب الطاعنة (الشركة البائعة) أنها أعلنت في الصحف أن الحصة المبيعة تغل ربعا قدره 31 جنيها و 750 ملি�ما ، وأن هذا التدليس ، وإن لم يدفع إلى التعاقد ، إلا أنه أغوى المطعون عليها وزوجها (المشتريين) بقبول الارتفاع في الثمن عن طريق المزايدة ، وإن كان هذا الإعلان وحده - مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة - لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة، وأنها تعمدت نشر بيانات غير صحيحة بشأن العقار بقصد الوصول إلا غرض مشروع ، وبالتالي فإنه لا يكفي لاعتباره وسيلة احتيالية بمقتضى المادة 125 كان مدني ... ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاص الثمن وإلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وعراه قصور بيطله¹.

ولو عملنا بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي، و القاضي بأن التدليس في السعر يؤثر في العقد ولو لم يكن دافعا للتعاقد ، مادام قد ترتب عليه غبن فاحش، وخفينا من اشتراط سوء النية في التدليس ، على ما بيناه في النقطتين الأخيرتين ، لحكمت المحكمة بإبطال العقد المذكور أو بالتعويض عن الزيادة الناشئة عن التدليس.

¹- الطعن رقم 620 - جلسه 21 ديسمبر 1976 - س 27 ، ص 1791.

وإذا طبقنا هذه النتائج الأربعة التي توصلنا إليها على الرسالة الإعلانية وما يصاحبها من خداع وتضليل ، يمكن أن نحقق حماية معتبرة للمنافسة الحرة، وللمسئول ، وحتى وإن كانت هذه الحماية غير كافية ، فإن الحماية الجزائية والمسؤولية العقدية تكملانها .

المطلب الثالث : التدليس وأثره في عقد النكاح

تمهيد :

بینا فيما سبق أن التدليس بكل أنواعه محرم ، وأنه يتترتب عليه فسخ العقد أو التعويض والضمان .

وإذا كانت أغلب الأمثلة التي ذكرناها متعلقة بعقد البيع ، فذلك لأن عقد البيع هو أهم عقود المعاملات المالية وأبرزها ، وعن طريقه تتم أغلب المبادلات ، ولا يعني ذلك أن التدليس يقتصر أثره عليه دون غيره من العقود ، ومما يدل على ذلك أننا تناولنا التدليس في إطار نظرية العقد الشاملة لكل العقود .

فالتدليس يؤثر في عقود المعاوضات كلها عند فقهاء الشريعة الإسلامية^١ ، ورجال القانون^٢، فهو يؤثر في عقد الإجارة^٣ ، ويؤثر في عقدي الشركة والمضاربة وغيرها من عقود المعاوضة ويترتب عليه الحق في إبطال العقد أو التعويض^٤ .

كما يؤثر التدليس بكل أنواعه في عقود التبرع، كالهبة^٥ ، والإعارة، والقرض،

^١ - الرملسي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 54 ، رد المحتار ، ج 5 ص 144-145 ، علي حيدر ، المرجع السابق ، ج 1 ص 826-827؛ الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 278 ؛ ابن رجب الحنفي ، القواعد ، قاعدة 93 ، ص 210 وما بعدها .

^٢ - رجال القانون يدرسون التدليس ضمن نظرية العقد ، مما يدل على أن التدليس يؤثر على جميع العقود متى توافرت شروطه . ينظر المراجع القانونية السابقة ذكرها ، وخاصة : السنوري ، الوسيط ، ج 1 ص 318 وما بعدها

^٣ - ابن مقلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 79-80 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار مع الدر المختار ، ج 4 ص 144 ؛ النسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 116 .

^٤ - ابن عابدين ، رد المختار مع الدر المختار ، ج 4 ص 144-145 ؛ علي حيدر ، المرجع السابق ، ج 1 ص 827 ؛ السنوري ، الوسيط ، ج 5 ص 252-253 .

^٥ - ابن رجب الحنفي ، القواعد ، قاعدة 93 ، ص 211-212 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 11 ص 80 ؛ السنوري ، الوسيط ، ج 5 ص 109 .

وما شابه ذلك من العقود^١، بل يتعدى أثره حدود المعاملات المالية إلى عقد النكاح^٢. ولا يختلف التدليس في هذه العقود من حيث الشروط والأثر عن التدليس في عقد البيع ، ولا يتعدى أثره فسخ العقد أو التعويض^٣ ، ولذلك لا أجد داعيا إلى دراسة التدليس وأثره في هذه العقود .

وإنما أجد ما يدعوني إلى دراسة التدليس وأثره في عقد النكاح ، نظرا لكونه يختلف عن عقود المبادلات المالية .

فقد اتفق الفقهاء على أن التدليس يؤثر في عقد النكاح على وجه العموم ، وخالفوا في تأثير بعض أنواعه ، ونبين ذلك في الدوائر الآتية :

الفرع الأول : التدليس بإخفاء العيوب .

الفرع الثاني : العيوب التي يرد بها النكاح .

الفرع الثالث : التدليس بالشرط في النكاح .

الفرع الرابع : التدليس في النكاح تدليس في الوصف .

الفرع الخامس : أثر التدليس في النكاح .

الفرع السادس : التدليس في النكاح في القانون .

الفرع الأول : التدليس بإخفاء العيوب .

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب على قولين :

القول الأول : جواز التفريق بالعيوب .

وهو رأي جمهور الفقهاء^٤ ، حيث ذهبوا إلى جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب ، وإن اختلفوا في تحديد العيوب الموجبة للتفريق ، وفي من يملك ذلك.

^١- علي حيدر ، المرجع السابق ، ج 2 ص 282 ؛ السنوري ، الوسيط ، ج 5 ص 493 .

^٢- سيأتي ذكر مصادر عديدة في أثر التدليس في عقد النكاح .

^٣- وقد ذكرنا أمثلة كثيرة عن ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث ، وبيننا أن أثر التدليس في العقود لا يخرج عن الخيار أو التعويض .

^٤- الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 1 ص 393 ؛ الكاساني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 327 ؛ الشريبي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 203 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 97 ؛ الخشي ، المرجع السابق ، مج 2 ، ج 3 ص 235 ؛ الرملي ، المرجع السابق ، ج 6 ص 308-310 ؛ ابن قدامه ، المغني ، ج 7 ص 579 .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

1. من السنة ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جميل بن زيد قال : حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له : كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكسحها¹ بياضا، فانحاز عن الفراش ثم قال: "خذني عليك ثيابك" ، ولم يأخذ مما آتها شيئا².

وفي رواية أخرى أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكسحها بياضا وأصحا، فردها إلى أهلها وقال : "دلستم علي"³.
فهذا الحديث يدل على أن العيب إذا وجد بالمرأة - وخاصة إذا دلسوا بكتمانه عن الزوج - فللزوج حق الخيار، مثل ما وجد النبي ﷺ البرص بمن تزوجها فردها إلى أهلها، لأن العيب مما تعافه النفس وتتفر منه، والزواج شرع للمحبة والمودة بين الزوجين⁴.

وإذا ثبت الرد بالبرص بنص الحديث، فكل عيب يشترك مع البرص في علته يقاس عليه ، وبذلك يجوز الرد به .

2- قياس النكاح على البيع ، فكما أن التدليس بإخفاء العيب في البيع يعطي للمدلس عليه حق الرد، فكذلك التدليس بإخفاء العيب في النكاح، بل هو أولى لخطورة التدليس فيه .

¹- الكشح : هو ما بين الخاصرة إلى الصلع الخلفي . ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 5 ص 3880.

²- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، المسند ، ج 3 ص 493 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ج 7 ص 214 . قال الشوكاني: : حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقيل : كذا ، وقيل : إنه من حديث كعب بن عجرة ، وقيل : من حديث ابن عمر ، وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدي والبيهقي ، ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك ، ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطبراني والبيهقي ، وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث . الشوكاني ، المرجع السابق ، مجل 3 ، ج 6 ، ص 655 - 656 .

³- رواه البيهقي من حديث جمبل بن زيد ، ج 7 ص 214 . وقال ابن كثير : فيه جمبل بن زيد ، وهو ضعيف . ابن كثير ، إرشاد الفتية إلى معرفة أدلة التنبية ، ج 2 ص 164 .

⁴- الشربيني ، المرجع السابق ، ج 3 ص 203 .

3- ماروي عن بعض الصحابة والتابعين، ومن ذلك :

أ- مارواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " أَيْمَا امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصدق الرجل على من غرَّه " ^١ .

ب- وروي أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيما ، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمتها ، ثم خيرها ^٢ .

ج- وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : " أَيْمَا امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها " ^٣ .

القول الثاني : عدم جواز التفريق بالعيوب

وهو قول الطاهري والشوكاني صاحب " الروضة الندية " ^٤ . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا يخرج عنه إلا بالموت أو الطلاق الذين دلّ عليهم القرآن والسنة، وليس هناك دليل صحيح وصريح يجيز التفريق بالعيوب ^٥ .

المناقشة والترجح :

نقاش الحديث الذي استدل به الجمهور بأنه ضعيف ، ورواية عن رسول الله

١- قال في بلوغ المرام : أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات . ابن حجر، بلوغ المرام مع سبل السلام ، مج 2 ، ج 3 ص 1019 .

٢- أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " برقم (10346) ورجاله ثقات ، حاشية زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط [مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط 7، 1405هـ/1985م] ، ج 5 ص 182-181 .

٣- المرجع نفسه ، الحاشية ، ج 5 ص 183-184 . والاثر أخرجه البيهقي ، ج 7 ص 215 ، وإسناده صحيح وهو في المصنف برقم (10677) ،

٤- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 9 ص 279 ؛ الشوكاني ، المرجع السابق، ج 6 ص 177 ؛ القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية [الشؤون الدينية - قطر - دط] ، ج 2 ص 49 .

٥- المراجع السابقة نفسها .

صلى الله عليه وسلم مختلف فيه، وعلى فرض صحته فهو مجمل، إذ قد يراد بقول
الرسول صلى الله عليه وسلم : "الحق بأهلك" "الطلاق" ^١.

- وأجيب بأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور وإن كانت ضعيفة ، فيقوّي بعضها إضافة إلى ورود هذا الحكم عن كثير من من الصحابة والتابعين حتى حکى بعض العلماء الإجماع على ثبوت الخيار بالجب والعنة ^٢ .

- وأجيب عن دعوى الإجمال في الحديث بأن الرواية الثانية للحديث والتي سبق ذكرها وفي نهايتها : فردها على أهلها وقال : "دلستم علي" تبين أن المقصود الفسخ لا الطلاق ^٣ .

- ونوقش دليل المانعين للرد بالعيوب في النكاح بأن الأدلة التي ذكرها الجمهور ومنها الأحاديث والآثار الكثيرة في ذلك ، ودليل القياس تؤكد وجود الدليل الشرعي لثبوت الرد بالعيوب .

وبعد استعراضنا لأدلة كل فريق ومناقشتها يتبيّن لنا رجحان مذهب الجمهور
للأدلة القوية التي ذكروها ، ولأن وجود العيوب بأحد الزوجين مضر بالزوج الآخر
بسبب معاشرته له وارتباطه الدائم به، فهذا يمنع الطرف السليم من تلبية رغباته
الفطرية التي تعتبر من مقاصد الزواج الأساسية، وقد يكون أحد الزوجين مصاباً
بمرض خطير معد، ولا شك أن دوام العلاقة بين الصحيح والمريض تساعده على نقل
المرض إلى الصحيح، والضرر مطلوب شرعاً إزالته ودفعه عن الناس بما أمكن،
إذا لم تتمكن إزالته بوسائل العلاج تعين التفريق بينهما.

ولا شك أن اقتران العيوب بالتدليس عن طريق كتمان العيوب عن الطرف الآخر يزيد في إثبات الحكم المذكور وتأكيده للطرف المدلس عليه.

^١ - الشوكاني ، المرجع السابق ، ج6ص177 ، وضعفه ابن حزم في المحلي ، ج10ص115 .

^٢ - الشريبي ، المرجع السابق ، ج3ص203 .

^٣ - الصنعاني ، المرجع السابق ، ج3ص133 .

الفع الثاني : العيوب التي يرد بها النكاح

اختلف الفقهاء في تحديد العيوب التي يرد بها النكاح على قولين : القول الأول يرى حصر هذه العيوب في عدد معين ، والقول الثاني يرى أن هذه العيوب لا حصر لها ، ونحاول بيان كلا القولين .

القول الأول : حصر العيوب التي يرد بها النكاح .

وهو رأي جمهور الفقهاء بحسب ظواهر النصوص المنقولة عنهم، ولذلك عبر عنها بعضهم بأنها شرع غير معلم^١، واختلفوا بعد ذلك في تحديد عدد هذه العيوب الموجبة للتفریق، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها العيوب التي تمنع التنازل ، وهي ثلاثة : أن يكون الرجل عيناً ، أو مجبوباً ، أو خصياً^٢ ، وزاد محمد بن الحسن ثلاثة عيوب أخرى ، وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص^٣ .

ووافقه الأئمة الثلاثة عليها^٤ وزادوا غيرها فعدها المالكية ثلاثة عشر ، بعضها خاص بالرجل ، وبعضها خاص بالمرأة ، وبعضها مشترك بينهما^٥ ، وعدها الحنابلة ثمانية^٦ ، والشافعية خمسة^٧ ، واستدلوا على قولهم بما روي عن عمر رضي الله عنه: " أيما امرأة غرّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها ، وصدق الرجل على من غره "^٨ .

^١- ابن رشد ، المرجع السابق ، ج 2 ص 54 .

^٢- وقسّى بعض الحنفية خمسة : الثلاثة المذكورة ويضاف لها التأخذ والخنوة . الكاساني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 327 .

^٣- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 327 ; السرخسي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 97 .

^٤- ما عدا الخصاء فلم يذكره الشافعية والحنابلة . يراجع : المطبي ، المرجع السابق ، ج 16 ص 268 ; ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 579 .

^٥- الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج 2 ص 278 ; الخرشفي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 236 ، وما ورد عن الإمام مالك في قوله : يرد النكاح من أربعة : الجنون والجنون والبرص وداء الفرج . الباجي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 278 ، يفسر بما ذكره علماء المذهب ، وهو أن داء الفرج لفظ عام تدخل تحته أصناف كثيرة .

^٦- ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 579 ; ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 7 ص 101 .

^٧- حيث جاء في المجموع : والعيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة : ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وينفرد كل واحد منهما باثنين ، المطبي المرجع السابق ، ج 16 ص 268 .

^٨- الإمام مالك في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، الموطا ، ج 2 ص 526 ; عبد الرزاق في المصنف برقم (10679) ، والبيهقي ، ج 7 ص 214 ورجاله ثقات .

القول الثاني : عدم حصر العيوب التي يرد بها النكاح .

وهو قول بعض الحنابلة^١، وبعض الشافعية^٢، وهو قول القاضي شريح والزهري وبعض العلماء^٣، حيث ذهبوا إلى أن كل عيب ينفر منه الزوج أو الزوجة يحق للسليم منهما أن يطلب التفريق . وهذه بعض الأقوال المنقولة عن بعضهم تبين رأيهم بوضوح :

فقد سئل القاضي شريح عن الرجل إذا وجد عيباً في زوجته فقال : (إن كان دلس لك عيب لم يجز)^٤، وورد عن الزهري أنه قال : (يرد النكاح من كل عيب عضال)^٥.

أما ابن القيم فقد صال وجال في الاستدلال لهذا القول، من قواعد الشريعة العامة، وأقوال الصحابة والتابعين، ونحن نذكر هنا بعض المقتطفات من كلامه حيث يقول رحمة الله : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى في الوفاء من شروط البيع ... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة ... ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصوا الردّ بعيوب دون عيب^٦ .

ثم يرد على الذين حصروا العيوب التي يرد بها النكاح في عدد معين مع وجود (امع وجود) عيوب أخرى مساوية لها أو أكثر منها ضرراً فيقول : وأما الاقتصار على عيدين أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها،

^١ ابن القيم، زاد المعاد، ج 5 ص 183؛ البيوتي، كشاف القناع، ج 5 ص 106.

^٢ ابن القيم، زاد المعاد، ج 5 ص 182؛ الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 6 ص 177 .

^٣ ابن القيم، زاد المعاد، ج 5 ص 184؛ ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 9 ص 283 .

^٤ الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 6 ص 177 .

^٥ المرجع نفسه ، ج 6 ص 177 .

^٦ ابن القيم، زاد المعاد، ج 5 ص 183-184 .

فلا وجه له ، فالعلمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلمة ، فهو كالمشروط عرفا)^١ .

ثم يرد على دليل القائلين بحصر العيوب الموجبة للرد في النكاح ، وهو ما ورد عن عمر بن الخطاب الذي ذكر ثلاثة عيوب : البرص ، والجنون ، والجذام ، فيذكر رحمه الله رواية أخرى عن عمر يذكر فيها عيدين فقط ، ورواية أخرى عن علي يذكر فيها أربعة عيوب^٢ ، ثم يعلق قائلا : " وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عادها "^٣ .

الرجيح :

ومما سبق نرى رجحان رأي القائلين بعدم حصر العيوب الموجبة لرد النكاح لقوة أدتهم ، ولأن كثيرا من الفقهاء من المذاهب الثلاثة - غير الحنفية - علوا العيوب التي ذكروها بعلل معقوله يمكن القياس عليها كتعليق بعض المالكية بأن " تلك العيوب مما تطفها النفوس وتتنقص الاستمتاع ، أو لأنها تسري إلى الولد ، أو لأن الجذام شديد أو الجنون شديد لا يستطيع الصبر عليه ، وعيوب الفرج مما يخفى "^٤ .
و مثل ما نقل عن الشافعى رحمه الله : الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطلب والتجارب أنه يعدي كثيرا ، وهو مانع للجماع ، لا تقاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به والولد قلما يسلم منه^٥ .

ومثل تعليل صاحب " كشاف القناع " لهذه العيوب بأن الجب والرثق ونحوهما

^١ المرجع نفسه ، ج ٥ ص 182-183 .

^٢ وهي ما روى الشعبي عن علي كرم الله وجهه قال : " أيماء امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو فرن ، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها " . أخرجه البيهقي ، ج 7 ص 215 ، وبسند صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (10677) .

^٣ المرجع نفسه ، ج ٥ ص 184 ؛ ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٩ ص 280 ، رواه سعيد بن منصور عن سفيان .

^٤ الخرشى ، المرجع السابق ، ج ٣ ص 238 .

^٥ الشربى ، المرجع السابق ، ج ٣ ص 203 .

تمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العمى والزمانة ونحوهما، وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفقة تمنع قربانه بالكلية، ويختلف من التعدي إلى نفسه ونسله ، والجنون يخاف منه الجنائية^١.

في هذه النصوص المنقوله عن كبار فقهاء المذاهب وما شابهها تؤكد أنهم يرون عدم حصر العيوب التي يرد بها النكاح ، وأن كل عيب من منفر أو مضر بأحد الزوجين أو بالنسل، أو يكون سببا في تعطيل المقصد الشرعي من الزواج كمنع الاستمتاع أو إنجاب النسل ، فإن النكاح يرد به.

الفرع الثالث : التدليس بالشرط في النكاح .

إذا اشترط أحد الزوجين أو كلاهما عند العقد السلامة من العيوب أو بعضها - ولا يكون اشتراط السلامة إلا من العيوب التي لا يثبت بها الخيار بنفسها - أو اشترطولي على نفسه أن المرأة التي يزوجها مسلمة أو حرة أو بكر ، فبانت بخلاف ذلك، فهل يعطى المغدور الحق في رد النكاح إذا تخلف الشرط ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أن النكاح لا يرد بإخلال الشروط في النكاح ، فما اعتبره الشارع عيناً يوجب خيار الرد وجب فيه ذلك من غير اشتراط ، وما لم يعتبره الشارع كذلك لا يعتبر بالشرط ، وهو مذهب الحنفية والشافعية^٢ وقد بالغوا في عدم اعتبار الشروط حتى قال الإمام الشافعي: لو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة، فوجدها عجوزاً قبيحة معدمة قطعاً ثيباً أو عمياً أو بها ضرر ما كان الضرر غير الأربع التي سميّنا فيها الخيار فلا خيار له^٣.

القول الثاني : اعتبار الشروط المذكورة عند العقد ، فإذا أخلف الشرط ثبت للشارط المغدور خيار الرد، وهو مذهب المالكية والحنابلة^٤.

^١- البهوي ، كشاف القناع ، ج ٥ ص ١٠٦ .

^٢- الشافعى ، الأم [دار المعرفة - بيروت - ، د ط ، د ت] ، ج ٥ ص ٨٤ ؛ السرخسى ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٩٨ .

^٣- الشافعى ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٨٤ .

^٤- الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ص ٣٩٥ ؛ ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٢٣٥ .

قال الخرشي : ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة (أي التي توجب الخيار ولو من غير اشتراط) من سواد وقوع واستحاضة وصغر وكبير ، مما يعد عيباً عرفاً إن شرط السلامة، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب ^١ .

وقال صاحب الفروع : أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس، فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول ^٢ .

وقد جعل المالكية التغريب القولي من الأب بوصف ابنته في مجلس العقد بأوصاف الجمال والحسن بمثابة الاشتراط ، فأعطوا للزوج خيار الرد إذا وجدها على خلاف الوصف ؛ لأنه تغريب به ولو لم يشترطه ^٣ .

كما جعل الحنابلة الشرط المبني على العرف بمثابة المنطوق به في الحكم ^٤ .

القول الثالث : بطلان العقد بخلاف الشروط . وهو مذهب الظاهريه ، وعلل ابن حزم ذلك بأن المرأة التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، ولأن السالمة غير المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما ^٥ .

الترجمي :

وبعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة وبيان أدلة كل فريق نرى أن أعدل الأقوال وأرجحها هو قول المالكية والحنابلة باعتبار الشروط في النكاح وترتيب خيار الرد على إخلفها؛ لأن القول بالبطلان لا يصح مع توافر أركان الزواج، وقد لا يكون ذلك في مصلحة المغدور به ، إذا رضي بالعيوب ، كما أن القول بعدم اعتبار الشروط في النكاح يخالف القواعد الشرعية المستمدّة من الكتاب والسنة ^٦ ، وإذا كان

^١- الخرشي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 238 .

^٢- ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 5 ص 236 .

^٣- الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1 ص 395 .

^٤- ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 5 ص 235 .

^٥- ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 9 ص 289 .

^٦- من الأدلة على اعتبار الشرط الآيات الواردة في ليجاب الوفاء بالعقود، قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " ، وكذلك الآيات والأحاديث الأمرة برفع الضرر وإزالته ، ولا يكون ذلك هنا إلا بإعطاء خيار الرد للمغدور .

التغريب لا يجوز في البيع ، فمن باب أولى أن يمنع في النكاح ؛ لأنه يكون هنا أخطر .

الفرع الرابع : التدليس في النكاح تدليس في الوصف .

بينا سابقاً أن التدليس نوعان : تدليس في الوصف وآخر في السعر .

وإذا تأملنا ما سبق ذكره من أمثلة التدليس في النكاح يتبيّن لنا بوضوح أنها من التدليس في الوصف ؛ لأنها تشتمل على الإيهام بوجود وصف مرغوب فيه - وهو وصف السلامة من العيوب - فيتبين أنه غير موجود .

ويمكننا أن نعمم حكم التدليس في الوصف على جميع الحالات والمظاهر التي يمكن أن يظهر فيها ، ويكون الجزاء فيها هو إعطاء خيار رد النكاح للمدلس عليه .
ولا يقتصر هذا الحكم على التدليس بإخفاء العيوب فقط ، شأنه في ذلك شأن التدليس في البيع . غير أنه لا يتصور التدليس في السعر في النكاح ؛ لأن الزواج مبني على المكارمة لا على المساومة، ولا يمكن تقدير المرأة بثمن ! .

ومن ثم يتحقق خيار الرد بالتدليس القولي إذا كان مؤثراً ودافعاً إلى التعاقد وكان يهدف إلى الإيهام بوجود صفة مرغوب فيها وهي غير موجودة، لأن يصف الأب ابنته بأوصاف الجمال والحسن ، وهي على خلاف ذلك ² ، كما يتحقق بالتدليس الفعلي الدافع إلى التعاقد، كاستعمال الباروكة (أي الشعر المستعار) من المرأة التي سقط شعرها، ل لإيهام بكثافة الشعر وجودته ، وكصيغ الشعر الذي غطاه الشيب من قبل الرجل أو المرأة ل لإيهام بأنه لازال شاباً ، وما شابه ذلك من الحيل العملية التي يلجأ إليها أحد الطرفين ل لإيهام الطرف الآخر وجود صفة مرغوب فيها وهي غير موجودة، ما دامت هذه الصفة مؤثرة في إرادة الطرف الآخر ودافعة له إلى إبرام عقد النكاح .

¹ - إلا إذا وقع تدليس السعر في المهر المحدد مسبقاً ، فإنه يؤثر في العقد .

² - التردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

القمع الخامس : أثر التدليس في النكاح .

أ. الخيار كأثر للتدليس في النكاح : بينما فيما سبق أن إعطاء الخيار للمدرس عليه في إمضاء عقد النكاح أو رده هو الأثر المترتب على التدليس في النكاح على الرأي الراجح ، فإذا اختار المدرس عليه الرد أي التفريق بينه وبين الطرف الآخر ، فهل يعتبر ذلك فسخاً لعقد النكاح أم طلاقاً ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

القول الأول : يعتبر التفريق للعيوب طلاقاً بائنا ، وهو رأي الحنفية والمالكية ، قالوا : إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي بطلب التفريق وتوفرت شروط ذلك ، أمر القاضي الزوج بالتطليق ، فإن أبي طلاق القاضي نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يضاف فعل القاضي إلى الزوج فيعتبر بأنه طلاقها بنفسه ^١ .

واستدلوا على اعتبار هذا الطلاق بائنا بأن المقصود من التفريق رفع الظلم عنها ، ولا يحصل إلا بذلك ، لأنها إذا لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة ^٢ .

القول الثاني : يعتبر التفريق للعيوب فسخاً للعقد . وهو قول الشافعية والحنابلة ، واستدلوا على قولهم بأن التفريق للعيوب لا يكون إلا عند القاضي ، لأنه أمر مجتهد فيه ، وبذلك يكون فسخاً لا طلاقاً ^٣ .

ويظهر أثر هذا (هذا) الخلاف في نقصان عدد الطلاق به إذا جعل طلاقاً ، وعدم نقصانه به إن كان فسخاً ، وفي وجوب نصف المهر لها إذا كان قبل الدخول أو عدم وجوبه ^٤ .

ب- الضمان كأثر للتدليس في النكاح :

إذا اختار المدرس عليه بإخفاء العيوب أو بغيره من أنواع التدليس المعتبرة - قبل الدخول فلا مهر لها عليه ، سواء كان التدليس من الزوج أو من الزوجة ، لأنه إن

^١- العيني ، البناء في شرح الهدایة ، [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، 1980 م] ، ج 4 ص 759 ؛ الباجي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 120 ؛ الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 1 ص 396 .

^٢- العيني ، المرجع السابق ، ج 4 ص 759 .

^٣- الشيرازي ، المهدب مع التكلمة الثانية للمجموع ، ج 16 ص 272 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 605 .

كانت المرأة هي التي فسخت فالفرقة جاءت من جهتها، وإن كان الزوج هو الذي فسخ فهو بمعنى من جهتها وهو التدليس الصادر منها^١.

ولأن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده^٢.

وإذا كان الفقهاء متفقين على ضمان المهر في حالة رد النكاح بعد الدخول ، فقد اختلفوا فيما يتحمل هذا الضمان على قولين :

القول الأول : يتحمله الزوج وحده ولا يرجع به على أحد .

وهذا القول مروي عن علي كرم الله وجهه، وبه قال الحنفية والشافعى في الجديد^٣. واستدلوا على ذلك بأن الزوج يضمن ما استوفى بدله وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيناً فأئله^٤.

القول الثاني : يرجع الزوج بالمهر على من غره كولي المرأة .

وهو قول المالكية والحنابلة والشافعى في القديم^٥ بشرط أن يكون العيب مما يخفى على الزوج، ويمكن للولي الإطلاع عليه^٦ بأن يكون أباً أو عما و ما شابه ذلك، واستدلوا على قولهم بقول عمر بن الخطاب السابق^٧ وأن الولي هو الذي أتلف على الزوج المهر ، لأنه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل^٧.

الترجح :

والراجح هو الرأي الثاني القاضي برجوع الزوج على من غرّه ، كالولي إذا

^١- ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 585-586 ؛ الشيرازي ، المذهب مع تكملة المجموع ، ج 16 ص 273 .

^٢- واختلف الفقهاء في نوع المهر الواجب هنا : في بعضهم قال : إنه مهر المثل ، وبعض الآخر قالوا : إنه المهر المسمى .
يراجع : المرجعان السابقان نفسهما .

^٣- ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 416 ؛ الشيرازي ، المذهب مع التكملة الثانية للمجموع ، ج 16 ص 273 ؛ العيني ، المرجع السابق ، ج 4 ص 760 .

^٤- ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 416 ؛ الشيرازي ، المذهب مع التكملة الثانية للمجموع ، ج 16 ص 273 .

^٥- المغني ، ج 7 ص 416 ؛ الشيرازي ، المذهب مع التكملة الثانية للمجموع ، ج 16 ص 273 ؛ الخرشفي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 244 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ص 54 .

^٦- الخرشفي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 244 ؛ المطيعي ، التكملة الثانية للمجموع ، ج 16 ص 275-276 .

^٧- المرجعان السابقان نفسهما .

كان بإمكانه الإطلاع على العيب، ولم يعلم به الزوج قبل الدخول، وذلك لأنه غرء، كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا في شهادتهم، ولأنه نوع من التغريب في الوصف فيضمن، شأنه في ذلك كشأن التغريب في المعاملات المالية، فإن كان الغرور من الزوجة فيرجع به عليها^١.

الفرع السادس : التدليس في النكاح بين الشريعة و القانون:

نصت المادة(53) من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج "²".

و هذه المادة لم تحدد العيوب التي يفسخ بها النكاح ، و هذا يدل – في ظاهره- على أن قانون الأسرة مشى على الرأي الذي لا يحصر العيوب ، و هو الرأي الذي رجحناه في الفقه الإسلامي . و لكن يؤخذ على هذه المادة أمور ثلاثة :

- الأول: المعروف أن القاضي عندما لا يجد نصا واصحا في قضايا الأحوال الشخصية - بحسب قانون الأسرة الجزائري - يرجع إلى الفقه الإسلامي و خاصة الفقه المالكي المتعارف عليه في بلادنا ، و المعروف أن أغلب فقهاء المذهب المالكي يحصرون العيوب في عدد معين ، فهل يكتفي القاضي بهذه العيوب و يعتبر عادون غيرها حائلة دون تحقيق الهدف من الزواج ، أم يعتبر الحكم متعديا إلى كل العيوب المنفرة أو المضرة بأحد الزوجين أو بالنسل ، و كذلك العيوب المعطلة للمقصد الشرعي من الزواج كمنع الإستمتاع أو إنجاب النسل ؟

لقد كان من الأفضل أن تحدد هذه الأهداف بوضوح حتى يزال اللبس و تتضح حدود العيوب التي يفسخ بها النكاح .

¹- المطبيعي ، التكميلة الثانية للمجموع ، ج 16 ص 275-276 ; الخريسي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 245 .

²- نبذة يوسف ، قانون الأسرة [دار هومة -الجزائر- ، د ط ، 2001] ، ص 41 .

- الثاني: لم ينص هذا القانون على حق الزوج في فسخ العقد للعيوب و فصر هذا الحق على الزوجة وحدها ، مخالفًا بذلك رأي جمهور الفقهاء و منهم المالكية الذين يعطون هذا الحق لكلا الزوجين .
- ثالثاً: أعطى هذا القانون للزوجة الحق في طلب التطبيق للعيوب ، من غير تفريق بين ما إذا كان العيب ناشئاً عن التدليس أم لا ، و المعروف في الفقه الإسلامي - على الرأي الراجح - و هو رأي المالكية و من وافقهم أن العيب إذا كان ناشئاً عن التدليس ، فإن الضمان يقع على المدلس كالولي أو غيره .

المبحث الثاني

الغبن المجرد وأثره في العقود .

تمهيد :

بيّنا فيما سبق (في المبحث الثالث من الفصل الأول) أن الغبن ينقسم إلى يسير وفاحش ، وأنه إذا كان فاحشا واقتصر بالتجزير أو الاستغلال فإنه يؤثر في العقد ويعطي للمغرور الحق في فسخ العقد أو التعويض .

أما إذا كان الغبن مجردا عن التدليس والاستغلال فلا تأثير له في العقد كقاعدة عامة عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وفي القانون ؛ لأن الإقدام على العقد في هذه الحالة دليل على أنه محقق لغرض المتعاقدين منه وعلى رضاهما به ، ولذلك لا يكون للغبن في هذه الحالة مهما كان فحشه أثر في العقد وسلامته ولزومه متى كان المتعاقدان رشيدان بالغين يعملان لأنفسهما ؛ لأن هدف التشريع هو إقامة التوازن بين أطراف العقد، بأن يكون كل منهم متمتعا بالأهلية الكاملة ويعمل لمصلحة نفسه، مما يوفر من البواعث النفسية عنده ما يدفعه لتحقيق أقصى المنافع الذاتية ، بجلب النفع لنفسه ودفع الضرر والخسارة عنها .

أما إذا كان أحد الأطراف ضعيفا ، بأن كان ناقص الأهلية أو يتعاقد الغير نيابة عنه ، وما شابه ذلك فهنا يتدخل التشريع ، وتفق الشريعة والقانون لحماية الطرف الضعيف، وذلك بتحقيق التوازن بينه وبين المتعاقد معه .

ويتفق القانون مع الشريعة في هذه النظرة العامة للغبن المجرد (المادي) ، حيث يتفقان في العمل على حماية الطرف الضعيف ، ولكنهما يختلفان في حدود هذه الحماية بين موسّع ومضيق¹ ، لاعتبارات مالية وأخلاقية واجتماعية وغيرها ونبين

¹ - هناك حالات عديدة يؤثر فيها الغبن المجرد (المادي) ولو لم يقتربن به التدليس في الشريعة الإسلامية وفي القانون، وبعض هذه الحالات مختلف فيه بين فقهاء المذاهب الإسلامية من جهة، وبين فقهاء الشريعة ورجال القانون من جهة ثانية، وأكثر هذه الحالات متفق عليه بين الجميع عموما ، ولا نريد دراسة كل هذه الحالات وبيان الاختلاف الواقع حولها لأن =

ذلك هناك نوع من التفصيل ، حيث نتناول بالدراسة بعض الحالات التي يعتد فيها

= طبيعة البحث وحجمه لا يتسعان لذلك، ولكننا نذكر هنا أغلب حالات الغبن المجرد (المادي) المنكورة في الفقه الإسلامي والقانون .

أما أغلب الحالات المنكورة في الفقه الإسلامي فهي :

1. بيع أموال غير كامل الأهلية كالصغير والسفه والمجنون، لأن تصرف الولي في هذه الأحوال منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة للمولى عليه مع الغبن.
2. بيع أموال بيت المال والوقف.
3. الفائدة الربوية ولو كانت قليلة.
4. تصرف المريض مرض الموت إذا كان مدينا بدين محيط بماليه، وذلك محافظة على حق الدائنين .
5. بيع الوكيل وشراؤه بأقل من القيمة.
6. الغبن المترتب على القسمة.
7. بيع المحجور عليه بسبب دينه المستغرق لماله بالغين يكون متوقفا على إجازة الدائنين أو تكميل الثمن إلى القيمة .
8. بيع الوكيل لمن لا تجوز شهادته له بعده عن التهمة .
9. بيع أو شراء ما له قيمة معلومة لدى العامة كالخبز أو اللحم ونحوهما .
10. رب المضاربة إذا باع مال المضاربة بغبن يسير بعده عن التهمة .
11. الوراث إذا اشتري من مورثه في مرض موته .

يراجع في هذه الحالات : ابن نجم ، البحر الرائق ، ج7ص286 ، علي الخفيف ، الغبن في العقود، المرجع السابق، ص9؛ علي حيدر ، المرجع السابق ، ج1ص369-368(المادة 356).

أما الحالات الخاصة بالغبن في القانون المدني الجزائري والقانون المدني المصري فهي :

1. في القانون المصري ، بيع ناقص الأهلية لعقاره والجزاء هو تكميل الثمن action en supplément de prix ، فللباقي القاصر أن يطلب تكميل الثمن إلى أربع خمس ثمن المثل . وفي القانون الجزائري نصت المادة (358) على حالة الغبن في بيع العقار بقولها إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس ولم تستلزم أن يكون البائع قاصرا .
2. قسمة المال بين الشركاء والجزاء هو نقض العقد والرجوع في القسمة إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه غبن يزيد على الخمس ويجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية للقسمة . وهذا في القانون المصري الحالي والجزائري معا (المادة 732 مدني جزائري) .
3. في القانون المصري الحالي ، مجاوزة حد الفائدة والجزاء هو إنقاوص الفائدة إلى 7% ورد ما دفع زائدا عن هذا القدر.
- أما القانونيون الجزائريون فتنص المادة (454) على أن القرض بين الأفراد يكون دائمًا بدون أجر ويقع باطلًا كل نص يخالف ذلك ، فالجزاء هو بطلان الفائدة الاتفاقية بطلانا مطلقا.
4. الشركة الجائزة أو شركة الأسد ومخالصات القاصر للوصي والجزاء هو البطلان المطلق . تراجع الشركة الجائزة المادة (420) من القانون (420) مدني جزائري.
5. أجور الوكيل ، إذ ينص القانون على أنه إذا اتفق على أجور لوكالات كان هذا الأجور خاضعا لتقدير القاضي ، وهذا في القانون المصري والجزائري معا (المادة 581/2 من القانون المدني الجزائري).
6. الشرط الجزائري ، فيجوز تخفيضه إذا كان مبالغًا فيه . وهذا في القانون المصري والجزائري معا (المادة 184 من القانون المدني الجزائري).

أما القانون الفرنسي فيتضمن - عدا حالات الغبن في عقود القاصر وفي بيع العقار وفي الشركة والوكالة - حالات أخرى ، منها: الغبن في عقد القسمة ، والغبن في قبول الوراثة للميراث ، والغبن في تحديد نصيب الشرك.

بالغبن المجرد ، مبتدئين في كل حالة بموقف الشريعة ثم موقف القانون ، ونختم بالمقارنة بينهما، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الغبن المجرد في بيع غير كامل الأهلية وأثره

المطلب الثاني : الغبن الفاحش في عقد الوكالة وأثره .

المطلب الثالث : أثر الغبن الفاحش في القسمة .

المطلب الرابع : الغبن في عقد القرض (الفائدة الاتفاقيّة) وأثره .

المطلب الخامس : أثر الغبن الفاحش في تصرف المريض مرض الموت .

و نبين هذه المطالب فيما يأتي :

المطلب الأول : الغبن المجرد في بيع غير كامل الأهلية وأثره .

وفيه ثلاثة فروع : (الفرع الأول) دراسة ذلك في الشريعة الإسلامية ، (والفرع الثاني) دراسة ذلك في القانون ، (والفرع الثالث) في المقارنة بين الشريعة والقانون .

الفرع الأول : الغبن المجرد في بيع غير كامل الأهلية وأثره في الشريعة الإسلامية
ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالغبن المجرد في بيع غير كامل الأهلية كالقاصر والمحجور عليه لسفه أو الغفلة ، ويلحق بذلك بيع الوصي عن القاصر والسفه ، وإن اختلفوا في الأثر المترتب على الغبن في بعض الأصناف ، ونحاول بيان آراء الفقهاء في ذلك في البنود الخمسة الآتية :

البند الأول : أثر الغبن المجرد في بيع القاصر.

أختلف الفقهاء في حكم بيع القاصر بالغبن الفاحش على قولين :

القول الأول : عدم صحة بيع القاصر بغير إذن وليه ، سواء كان القاصر مميزاً أو غير مميز ، مأذوناً أو غير مأذون ، وهو مذهب الشافعية¹ والحنابلة² والظاهريّة³ ،

¹- النووي ، روضة الطالبين ، ج 3 ص 10 .

²- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 297 .

³- ابن حزم ، المرجع السليق ، ج 7 ص 140 .

وهم يسقطون هذا الرأي على كل تصرفات القاصر ، واستدلوا على ذلك بأن المميز غير مكلف ، فأشباهه غير المميز ؛ لأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وترايده بالتدريج الخفي ، فجعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ ، فلا تثبت له أحكام العقلاة قبل ظهور أمارته ذلك¹ ، زيادة على هذا فإن عبارته ملغاً فلا تصح تصرفاته ؛ لأن في تصحيحها ضرراً عليه بضياع ماله ، كما أن التصرف كلام ، والأهلية تبني على كونه أهلاً لكلام ملزم شرعاً ، وذلك ينبني على الخطاب ، وهو غير مخاطب ، ولذلك بقيت عليه الولاية ، ولو صار أهلاً لمباشرة التصرفات لم تبق عليه ولاية أصلاً² .

القول الثاني: صحة بيع القاصر المميز ، ويكون نفاذه موقفاً على إجازة ونيه إن لم يكن قد أذن له في التصرف³ ، وهو مذهب الحنفية⁴ والمشهور عند المالكية⁵ ورواية عند الحنابلة في الشيء اليسير⁶ ؛ لأن الإجازة انتهاء كإذن ابتداء⁷ .

وذهب الحنفية إلى أن المميز يستطيع إجازة تصرفه بنفسه بعد الإذن أو بعد البلوغ⁸ ، واشترط المالكية ليكون نظر الولي في الرد أو الإجازة : أن يكون تصرف المميز من أجل الإنفاق فيما لابد منه وأن لا تكون المعاوضة بأقل من ثمن القيمة ، وأن يستوي عند الولي المصلحة في الرد أو الإجازة ، فإن لم تتوفر هذه الشروط كأن باعه بأقل من ثمن المثل تحتم على الولي رده⁹ .

¹- ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج 4 ص 297 .

²- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 25 ص 21 .

³- والحكم نفسه ينطبق على المميز المأذون له في التصرف عند المالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة . القرافي ، الذخيرة ، ج 8 ص 232 ؛ الكاساني ، المرجع السابق ، ج 7 ص 194.

⁴- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 149 .

⁵- القرافي ، الذخيرة ، ج 8 ص 232 .

⁶- ابن النحاج ، القواعد ، ص 50 .

⁷- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 25 ص 24 .

⁸- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 149 .

⁹- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 294 ، ووجب رد الولي هنا ، لأن التصرف باطل بل هو صحيح . وإنما وجوب رد على الولي لاتفاق مصلحة القاصر في الإجازة .

ودليل هذا الرأي القائل بصحة بيع المميز وتوقف النفاذ على إجازة الولي : أن المميز أصبح يتمنى بأهلية أداء ، فصحت منه مباشرة البيع وغيره من التصرفات تعويضاً وتمريناً، ولكن لقصور هذه الأهلية اشترطت موافقة الولي حتى تكون نافذة ؛ لأن في انضمام رأي الولي إلى رأيه توفيرًا للمنفعة عليه فيكون مثل البالغ ، ولو نفذت تصرفاته قبل الإذن ربما يتضرر فيكون رأي الولي دفعاً للضرر عنه ^١ .

الترجح :

وأرى أن الرأي القائل بصحة بيع القاصر هو الأرجح ؛ لأن الله تعالى أحل البيع من غير الفصل بين صغير وكبير ، ولأن تصرف الصبي قد صدر من فاعل يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ، ويفرق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش ، والضرر المحتمل من تصرفه مدفوع بإجازة وليه ^٢ .

البند الثاني : أثر الغبن الفاحش في بيع السفيه والمغفل والمعتوه .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ^٣ والحنفية ^٤ والشافعية في رواية ^٥ إلى أن تصرفات السفيه ^٦ بعض (أي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر) صحيحة وموقوفة على إجازة الولي ، فإن أجازها نفذت وإن ردتها بطلت كما ذهب الجمهور ^٧ أيضاً إلى جواز الحجر على المغفل ^٨ ، وتكون بذلك تصرفاته الدائرة بين النفع

^١- السرخسي ، المرجع السابق ، ج 25 ص 22 ؛ الزرقاء ، المدخل ، ج 2 ص 767 .

^٢- البابرتى ، المرجع السابق ، ج 09 ص 311 .

^٣- القرافي ، الذخيرة ، ج 4 ص 525 .

^٤- الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ج 5 ص 55 .

^٥- الرملى ، المرجع السابق ، ج 4 ص 365 - 366 .

^٦- السفة هو عدم الإحسان في التصرفات المالية ، بحيث ينفق ماله على خلاف مقتضى العقل والشرع ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 5 ص 192 ؛ مصطفى شلبي ، المدخل، ص 504 .

^٧- وهم أكثر المالكية والشافعية والحنابلة ، والصحابيان من الحنفية ، يراجع: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 5 ص 198 ؛ الكاساني ، المرجع السابق ، ج 7 ص 169 ؛ الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج 3 ص 297 ؛ ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 321 ؛ الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 170 .

^٨- المغفل : هو الذي لا يملك الخبرة في المعاملات ، ولا يعرف ذاتها من ضارها ، ولذلك يخدع ببسولته ، فيلحقه الغبن في معاملاته . محمد مصطفى شلبي ، المدخل ، ص 507 .

والضرر كالبيع وما شابهه موقوفة على إجازة الولي ، وذلك رعاية لمصلحة المغفل كالسفيه^١ . وأما المعتوه^٢ ، فإن كان عته شديدا ، وكان غير مميز ، فهو كالجنون تكون تصرفاته كلها باطلة^٣ ، وإن كان عته خفيفا ، وكان مميزا ، فتكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر صحيحة وموقوفة على إجازة الولي ، فهو كالصبي المميز عند الحنفية والمالكية^٤ .

البند الثالث : أثر الغبن الفاحش في بيع الولي والوصي على الصغير أو المجنون أو المعتوه أو السفيه

يجوز للولي والوصي على الصغير ومن كان على شاكلته ما يجوز للصبي نفسه من التصرفات ، فيجوز لهما مباشرة التصرفات التي تحقق منفعة ومصلحة خالصة للمولى عليه ، ولا يجوز لهما ممارسة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضررا محضا وهي عقود التبرع كالهبة والوقف والوصية وغيرها .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهي كل عقود المعاوضة التي يحتمل فيها الربح والخسارة كالبيع والشراء وما شابههما فتكون صحيحة نافذة ما لم يكن فيها غبن فاحش ، فإن كان فيها غبن فاحش فتحول إلى تصرفات ضارة بالمولى عليه ضررا محضا ولا يحق له مباشرتها^٥ .

البند الرابع : شروط خيار الغبن في بيع ناقص الأهلية.

من خلال ما سبق بيانه يتبين لنا أن غير كامل الأهلية قد يكون معذوم الأهلية بسبب الجنون أو العته الشديد وعدم التمييز ، وإذا صدر البيع من معذوم الأهلية،

^١- الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ج 5 ص 198 .

^٢- العته : آفة توجب خللا في العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاه وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أسروره . محمد مصطفى شلبي ، المدخل ، ص 503 .

^٣- الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ج 5 ص 191 ، الكاساني ؛ المرجع السابق ، ج 7 ص 170 ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 3 ص 292 ؛ الشربيني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 165 .

^٤- الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 128 وما بعدها؛ الزيلعي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 191 .

^٥- الخطاب ، موهب الجليل [دار الفكر - بيروت - ، ط 3 ، 1412 هـ / 1992 م] ، ج 4 ص 474 ؛ الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 140 .

سواء وجد فيه غبن فاحش أو لم يوجد ، فإن البيع يقع باطلًا .

وقد يصدر البيع من ناقص الأهلية كالصبي المميز والسفيه والمغفل والمعتوه عنها خفيفا ، فيقع البيع صحيحا ولكن يتوقف نفاده على إجازة البائع نفسه عند اكتمال أهليته أو إجازة وليه، وقد يقع البيع من ولد ناقص الأهلية إذا كان بشمن المثل .

وفي كل الحالات التي يتصرف فيها ناقص الأهلية أو وليه بالبيع أو الشراء ، يكون من حقهما فسخ العقد ورد المبيع أو استرداده إذا اشتمل العقد على الغبن الفاحش .

ومن هنا يمكن القول أن رد بيع ناقص الأهلية بالغبن يشترط فيه أمران :

1- أن يصدر البيع أو الشراء من ناقص الأهلية أو وليه .

2- أن يشتمل البيع أو الشراء على الغبن الفاحش.

البند الخامس : أثر خيار غبن ناقص الأهلية .

أفاض الخطاب في ذكر اختلاف الفقهاء في أثر بيع الوصي وشبهه بالغبن، فمنهم من قال بنقض البيع ، ومنهم من قال بالمطالبة بتكميل الثمن ... ثم قال : " والراجح من الأقوال أن للقائم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة ، وأما في فواتها فلا نقض ، وأن القيام بالغبن يفوت بالبيع (أي فيلجاً إلى تكميل الثمن) ، أما مع إمكان الرد فهو الموجب "¹ ، وهذا الرأي يتفق مع القاعدة العامة التي توصلنا إليها في أثر الغبن مع التدليس ، وهو فسخ العقد إن أمكن، فإن لم يمكن الفسخ لزم التعويض ² .

الفرع الثاني : بيع عقار مملوك لغير كامل الأهلية في القانون
نص القانون المدني الجزائري على هذه الحالة في المواد (من 358 إلى 360)
و هذه نصوص المواد :

المادة (358) : نصت على أنه (إذا بيع عقار بغير يزيد عن الخامس فللبائع

¹- الخطاب ، مواهب الجليل [دار الفكر - بيروت - ، ط 3 ، 1412 هـ - 1992 م]، ج 4 ص 473 .

²- يراجع هذا في المبحث الثاني من الفصل الثالث .

الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ، و يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخامس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع) .

و تنص المادة (359) على أنه : (تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاثة سنوات من يوم انعقاد البيع ، و بالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع العجز ، و لا تلحق هذه الدعوى بالغير الحسن النية إذا كسب حقا عينا على العقار المبيع) .

و تنص المادة (360) على أنه : (لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني بمقتضى القانون) ¹ .

وسنتناول محتوى هذه المواد في البنددين الآتيين :

البند الأول : شروط تحقيق دعوى الغبن الفاحش في هذه الحالة .

من هذه النصوص يتبيّن أن القانون المدني الجزائري يعتد بالغبن الفاحش المجرد في بيع العقار و لكن بشروط هي :

1. أن تكون العين المباعة عقارا : فبيع المنقولات ولو بغير فاحش لا يعيده و لو كانت هذه المنقولات مملوكة لغير كامل الأهلية ، و من ثم إذا بيعت أسهم أو سندات أو سيارة أو آلة ميكانيكية أو غير ذلك من المنقولات ذات القيمة الكبيرة بغير فاحش لم يؤثر ذلك في سلامة البيع؛ أما إذا كان المباع عقارا فتحميده دعوى الغبن الفاحش ، و يستوي أن يكون هذا العقار حق ملكية على عقار كدار أو أرض، أو حقا عينا دون حق الملكية ما دام واقعا على عقار كحق الانتفاع بدار أو أرض و حق الارتفاق و ما شابههما .

و إذا كان المباع عبارة عن عقار ومنقول بيعا بثمن واحد فإن دعوى الغبن الفاحش لا تقبل إلا بالنسبة للعقار دون المنقول مادامت الصفة قابلة للتجزئة، و إلا جاز الطعن في البيع كله بالغبن ، على أن لا يدخل في حساب الغبن إلا قيمة العقار و حده منسوبة إلى حصته في الثمن ² .

¹- وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري ، ص 86 .

²- السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ، فقرة 220 ، ص 392-393 .

2- أن يزيد الغبن على خمس قيمة العقار : أما إذا بيع العقار بأربعة أخماس فأكثر من قيمته وقت البيع فالبائع يكون لازماً و لا محل للطعن فيه بالغبن، وقد تابع القانون المدني الجزائري في تحديد قيمة الغبن الفاحش في العقار القانون المدني المصري الذي تابع بدوره مجلة الأحكام العدلية مع اختلاف طفيف¹.

والعبرة في تحديد قيمة العقار بوقت عقد البيع ، فإن زادت قيمته بعد العقد أو نقصت فلا يؤثر ذلك ، كما أنه لا عبرة بقيمة العقار وقت رفع الدعوى والطعن في العقد والمطالبة بتكميله الثمن ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (359) من القانون المدني الجزائري، وهذا معيار جيد وسليم، يضع حدًا لاضطراب الأسعار وتفاوتها واختلاف قيمة العقارات ارتفاعاً وهبوطاً من وقت إلى آخر، ويمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في ذلك عند الحاجة².

3- ألا يكون البيع قد تم بطريق المزاد العلني : وهذا الشرط اقتضته المادة (360) من القانون المدني الجزائري ، فيشترط لقبول دعوى الغبن الفاحش في العقار أن يكون العقار قد بيع بطريقة رضائية بين البائع والمشتري ، والسبب في ذلك أن البيع بطريقة المزاد العلني يفسح المجال لأن يصل ثمن العقار المبيع إلى أعلى ثمن ممكن، فإذا رسا المزاد على ثمن يقل عن قيمة العقار بأكثر من الخمس، فهذا يعني أن العقار لم يجد من يشتريه بثمن أكثر بالإضافة إلى أن الطعن بالغبن الفاحش في البيع عن طريق المزاد يؤدي إلى إjection المشترين عن دخول المزاد ، وبذلك يعطى الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها القانون و القضاء لبيع أموال المدين بيعاً جبراً لدى دائرة التنفيذ أو الدوائر المالية ، وببيع المال الشائع الذي يصعب قسمته عيناً، والبيع الإداري الجاري بالمزاد العلني³.

¹- لجنة الأحكام العدلية ، المجلة ، ص165 . و الاختلاف الطفيف بين المجلة و القوانين المدنية العربية هو أن الغبن الذي يساوي خمس القيمة في العقار يعتبر غيناً فاحشاً في المجلة العدلية و لا يعتبر غيناً فاحشاً في القوانين المدنية العربية كما سيأتي بيانه .

²- محمد الزحيلي ، العقود المسماة [مطبعة خالد بن الوليد - دمشق-، 1402-1403هـ/1982-1983م] ، ص 199 ، السنهوري ، الوسيط ، ج 4، فقرة 222 ص397-398 .

³- السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ص 393-394 ، محمد الزحيلي ، العقود المسماة ، ص 201 ، خليل أحمد حسن قادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري [ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- ، 1994] ، ج4ص100 .

4- أن يكون المبیع مملوکا لناقص الأهلية : وهذا الشرط لم ينص عليه القانون المدني الجزائري ، إذ أجاز أن ترفع دعوى الغبن الفاحش المجرد في بيع العقار من قبل البائع كامل الأهلية و من البائع ناقص الأهلية على حد سواء ، و ذلك مجازة للقانون المدني الفرنسي الذي أطلق الحق في الطعن بالغبن في البيع العقاري لكامل الأهلية و لناقضها على حد سواء¹ .

وبذلك يكون القانون المدني الجزائري قد خالف أغلب القوانين المدنية العربية التي اشتهرت للطعن بالغبن في بيع العقار : أن يكون العقار مملوکا لغير كامل الأهلية² ، فإذا كان كامل الأهلية فهو حر في أن يبيع ماله بأي ثمن شاء ، و إن كان قليلا ، مادام الثمن جديا قصد البائع أن يحصل عليه³ ، و لا يعتبر بيع كامل الأهلية معيبا إلا إذا اقترنت بالاستغلال أو التدليس كما سبق بيانه .

ومقصود بالأهلية هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لممارسة التصرفات الصحيحة منه، و تبدأ هذه الأهلية ناقصة بالتمييز ، وتكمel بالبلوغ عاقلا، و لا عبرة هنا بأهلية الوجوب التي تثبت للإنسان كاملة منذ ولادته ، وإذا كانت النصوص القانونية العربية قد منعت الغبن في المبیع المملوك لناقص الأهلية ، فيشمل المبیع المملوك لفاقد الأهلية من باب أولى ، و بذلك يكون الطعن بالغبن للصبي غير المميز والمجنون و المعتوه، و هؤلاء فاقدو الأهلية أصلا، و يبيع عنهم الوالي أو الوصي أو القيم، كما يكون الطعن بالغبن للصبي المميز و للمحجور عليه لغفلة أو لسفة ، و هؤلاء ناقصو الأهلية، و يبيع بالنيابة عنهم الوالي أو الوصي أو القيم ،ولهم أن يباشروا البيع بأنفسهم . أما الغائب و المحجور عليه لعقوبة جنائية ومن أقيم له

¹- حسن قدادة ، المرجع السابق ، ج4ص101؛ السنہوري ، نظرية العقد ، ص455.

²- و من هذه القوانين العربية القانون المدني المصري (م 425 مدني) و نصها : "إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية و كان في البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبانع أن يطلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ... ، وكذلك القانون السوري (م 393 مدني) ، والقانون الليبي (م 414 مدني) ، و القانون السوداني (م 353 مدني) .

³- الثمن الجدي هو الثمن الذي لا يعتبر تافها ، و التافه هو الثمن الذي لا يتناسب و قيمة المبیع إلى الحد الذي يقوم الاعتقاد تجاهه بأنه ثمن غير جدي ، و أن البائع لم يتعاقد للحصول على مثل هذا المقدار من الثمن على الرغم من أنه قد حصل عليه من المشتري ، السنہوري ، الوسيط ، ج 4ص 392 (هامش 4) .

مساعد قضائي، فهو لاء لا يعتبرون ناقصي الأهلية بسبب الغيبة أو العاهة، وحكمهم هو حكم كامل الأهلية¹ ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن منع الغبن الفاحش للقاصر لا يكون إلا إذا كان بائعا لعقاره ؛ لأن القانون اعتبره مضطرا للحصول على المال ببيع عقاره ، أما في حالة الشراء ، فإن المشتري يتوفّر لديه المال الكافي ويسعى لتملك أعيان أخرى فلم يعتبره القانون في حاجة إلى نفس الحمائية² .

البند الثاني : الأثر المترتب على وقوع الغبن في بيع العقار .

إذا تم بيع عقار القاصر بغبن يزيد على خمس قيمته، فإن ذلك يكون سببا للطعن في البيع، وذلك بالمطالبة بتكميلة الثمن إلى أربعة أخماس القيمة، و لا يعتبر القانون هذا الغبن سببا من أسباب إبطال العقد .

و القانون المدني الجزائري يعطي الحق في دعوى تكميلة الثمن لبائع العقار كامل الأهلية أو ناقصها كما سبق بيانه ، ويرفع هذه الدعوى في الأصل صاحب العقار المبيع، بنفسه أو بورثته من بعده أو بواسطة واليه، وترفع هذه الدعوى على المشتري أو ورثته ؛ لأن تكميلة الثمن التزام في ذمة المشتري .

ودعوى تكميلة الثمن تسقط بالتقادم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (359) من القانون المدني الجزائري على أنه " تسقط بالتقادم دعوى تكميلة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاثة سنوات من يوم انعقاد البيع " و هذا بالنسبة للبائع كامل الأهلية ، أما بالنسبة للبائع ناقص الأهلية فإن مدة الثلاث سنوات يبدأ حسابها من يوم انقطاع سبب نقص الأهلية، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة (359) بقولها: " وبالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز " ، و يلاحظ أن عباره "عديمي الأهلية" غير صحيحة، ولذلك ينبغي أن تعوض بعبارة " ناقصي الأهلية " أو " غير كاملي الأهلية " ، لأن عديم الأهلية لا يجوز له أن يبرم عقد بيع ، و إذا أبرمه وقع باطلًا بطلاً مطلقا³ .

¹- السنهوري ، الوسيط ، ج 4 فقرة 217 ص 389-390.

²- المرجع نفسه ، ج 4 ص 392 .

³- حسن قدادة ، المرجع السابق ، ج 4 ص 102 ؛ السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ص 399 .

و قد افترض القانون الجزائري و غيره من القوانين العربية أنّ مشتري العقار المذكور قد يرفض تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ، و هو ما يستلزم الحكم بفسخ العقد، و بالتالي ردّ العقار إلى البائع ، فوضع حكماً خاصاً بحماية الغير ذي النية الحسنة، إذا كان قد كسب حقاً عينياً عليه قبل الفسخ ، حيث قرر أن دعوى تكملة الثمن لا تضرّ بهذا الغير، و هذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة (359) حيث جاء فيها : " لا تتحقق هذه الدعوى ضرراً بالغير الحسن النية إذا كسب حقاً عينياً على العقار المباع " ، ومن ثم إذا كان المشتري قد باع لمشترٍ آخر حسن النية ، فلا يجوز للبائع استرجاع العقار، وإنما يكون له الحق في الرجوع على المشتري بالتعويض ، و يجوز له أن يسترجع العقار إذا أثبتت سوء نية المشتري الثاني ، و ذلك عن طريقة إقامة الدليل على أن هذا المشتري كان يعلم بقيام دعوى تكملة الثمن وقت تعامله مع المشتري الثاني . و كذلك إذا كان المشتري قد رتب على العقار حقاً عينياً ، كرهن أو انقطاع أو ارتقاء لشخص حسن النية ، فإن العقار يعود إلى البائع محملاً بهذا الحق¹ .

الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة والقانون في بيع عقار القاصر بغبن فاحش .

يتتفق القانون مع الشريعة الإسلامية على وجه العموم في الاعتداد بالغبن المجرد في حالات استثنائية ، بقصد تحقيق حماية خاصة للطرف الضعيف، حالة ناقص الأهلية ، حيث تقف الشريعة و القانون كلاهما لحماية و تحقيق التوازن القانوني بيته و بين المتعاقد معه. و هذا القدر من الحماية تتفق عليه الشريعة الإسلامية و معظم القوانين الوضعية، و لكنهما اختلفا في محيط الدائرة التي يستحق القاصر فيها الحماية و التدخل و منع الغبن عنه، فتوسعت الشريعة الإسلامية في ذلك لاعتبارات مالية وأخلاقية واجتماعية ودينية، بينما ضيق القانون من إطار تدخله، وحصر حماية القاصر في حالة واحدة، وهي الغبن في بيع القاصر ، ونحاول أن

1- السنوري ، الوسيط ، ج 4ص 402-400 ؛ حسن قادة، المرجع السابق ، ج 4ص 103؛ السنوري ، نظرية العقد، ج 455 .

نعرض هنا بإيجاز لوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في غبن القاصر ومن في حكمه ، بداية من الشروط وانتهاء بالأثر المترتب على توافرها .

البند الأول : المقارنة بين الشريعة والقانون في شروط بيع عقار القاصر بالغبن .

1. بالنسبة للشرط الأول في مسألة غبن القاصر و الذي يقضي بأن تكون العين المبيعة عقارا ، فهذا الشرط يرجع إلى اعتبارات تاريخية، حيث كانت الثروة العقارية من أهم أنواع الثروة وقت ظهور القانون الفرنسي، كما يرجع إلى التقاليد الموروثة عن القانون الروماني الذي يعتبر ملكية العقار معيارا للثراء¹ . و الحقيقة أن هذه الاعتبارات غير صحيحة في وقتنا الحاضر على الأقل بدليل أن بعض المنقولات فاقت قيمتها قيمة العقار وأصبحت أغلى ثمنا، كالأسهم و السندات و السيارات و الطائرات، و الآلات الميكانيكية و غيرها، و هذا الأمر و حده يكشف النقص الذي يعترى النظرية القانونية للعقارات، مما جعل كثيرين من رجال القانون ينادون بالعدول عن هذه التفرقة البالية، و يطالبون بالمساواة في حكم الغبن بين المنقول و العقار² .

أما الفقه الإسلامي فلا يفرق بين المنقول والعقارات في الطعن بالغبن الفاحش، ولم نجد في كلام الفقهاء ما يقصر تصرفات القاصر و من في حكمه على العقار حتى يحكم بتأثير الغبن الفاحش على العقد ، وبهذا تتحقق الحماية الكاملة لناقص الأهلية³ .

2. و أما الشرط الثاني المتعلق بقيمة الغبن، حيث يشترط القانون أن يزيد الغبن في العقار على خمس قيمته ، فهذا التحديد مأخوذ في الأصل من الفقه الإسلامي، حيث قدر المتقدمون من الحنفية الغبن الفاحش بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ولكن الفقهاء المتأخرین منهم حددوا هذا المقدار في العقارات بأنه الخامس،

¹- السنوري ، نظرية العقد ، ج4ص455 .

²- السنوري ، الوسيط ، ج4ص392؛ محمد الزهيلي، العقود المسماة [مطبعة خالد بن الوليد - دمشق- 1402هـ / 1982 م] ، ص 198.

³- الخطاب، المرجع السابق، ج6 ص404-405؛ علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1 مادة 356 ص 368 .

وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية " المادة (165)" ، وأخذت به القوانين المدنية العربية، ومنها القانون الجزائري مع فارق طفيف، و هو أن نسبة الخمس لا تعتبر غبناً مؤثراً في القانون، ولكنها في الفقه الإسلامي تعتبر غبناً مؤثراً في تصرفات ناقص الأهلية.

ونشير هنا إلى أن تحديد الغبن الفاحش مختلف فيه بين الفقهاء، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل و رجحنا الرأي القائل بأن الغبن الفاحش المؤثر هو ما لا يتغابن الناس به عادة، و يخضع لتقدير القاضي. وأرى أن هذا المعيار أنساب لتحديد غبن القاصر؛ لأنه يصلح لكل الأموال سواء كانت عقارات أو نقولات¹.

3. وبالنسبة للشرط الثالث الذي يقضي بأن يتم البيع بطريق المزاد العلني ، فإنه يهدف إلى حماية المشتري من التعرض للطعن في شرائه و المطالبة بتكميله الثمن بدعوى حصول الغبن الفاحش ، مما يدفعه إلى الإحجام عن الدخول في المزاد ويعطل الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها القانون و القضاء لبيع أموال المدين بيعا جبرياً لدى الدوائر المالية المختصة ، و بيع المال الشائع الذي يصعب قسمته عيناً، و البيع الإداري الجاري بالمزاد العلني² .

والحقيقة أن الواقع العملي ينفي تحقيق هذا الهدف، و أن الإجراءات المعقّدة المتتبعة في المزاد العلني جعلت المشاركة فيه تقتصر عملياً على عدد محدود منهم، معتمدين على الاحتكار و التواطؤ فيما بينهم على تحديد الأسعار، مما عطل الهدف المقصود من هذا الإجراء و ضيّع الحماية القانونية لمنع الغبن في بيع عقار القاصر، مما يستدعي أحد أمرين :

(الأول) : تقييد هذا الشرط و قصره على الحالات التي يحتم القانون أن يكون البيع فيها بالمزاد العلني، كبيع عقار المدين للتنفيذ بالدين ، و بيع العقار لعدم إمكان قسمته علينا ، و ذلك للتقليل من الأضرار السابق بيانها، و هذا التقييد هو الذي جاء به

¹- يراجع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول .

²- السنورى ، الوسيط ، ج 4 ص 394 ، الزرقاء ، المرجع السابق ، ص 114 .

المشروع التمهيدي للمادة (427) من القانون المدني المصري الجديد حيث نص على أنه " لا يجوز الطعن بالغبن في بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلني " ^١ .

(و الثاني) : إلغاء هذا الشرط من أساسه، وهو ما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي التي لم تنص على هذا الشرط ، و أبقيت الحماية الشرعية و القضائية تشمل ناقصي الأهلية في شتى أنواع بيعهم و شرائهم ^٢ .

4. و أما شرط نقصان الأهلية فيمثل بصدر عنه البيع بالغبن الفاحش في أغلب القوانين العربية، وعدم اشتراط ذلك في القانون المدني الجزائري ، فإن القوانين التي اشترطت نقصان الأهلية هي الأقرب إلى الشريعة ؛ لأن غبن البالغ المالك أمر نفسه من غير تدليس أو استغلال لا يؤثر على نفاذ البيع و لزومه على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، وقد سبق بيانه و ذكر أدالته في الفصل الثالث من غير تمييز بين العقار وغيره ^٣ .

غير أن الفقه الإسلامي قد شمل بحمايته ناقص الأهلية بصورة تامة سواء كان بائعاً أو مشرياً ؛ لأن نقص الأهلية بحد ذاته يعتبر ضعفاً في الشخص ، و يستحق صاحبه الحماية ، من التشريع و من جميع الناس ، كما يستحق رعاية مصالحه المالية و الاجتماعية و التربوية والإنسانية ، حتى يتغلب على الضعف الذي يعانيه، ويندمج في المجتمع بشكل طبيعي و يؤدي رسالته في الحياة ^٤ .

^١- السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ص 394 .

^٢- الخطاب ، المرجع السابق ، ج 6 ص 404 - 405 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 3 ص 140 ؛ على حيدر ، شرح المجلة ، ج 1 ص 369 .

^٣- يراجع ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث .

^٤- هناك أحكام خاصة بناقص الأهلية كالبيتمن و المجنون في مختلف مجالات الحياة مثل الدعوة إلى كفالتها و حسن تربيتها، والبحث على استثمار ماله و الرحمة به و غير ذلك مما هو معروف في الشريعة الإسلامية .

البند الثاني : المقارنة بين الشريعة و القانون في الأثر المترتب على بيع عقار ناقص الأهلية بالغبن .

بيينا سابقاً أن القانون يرتب على بيع عقار ناقص الأهلية بالغبن الفاحش حق المطالبة بتكميله الثمن إلى أربعة أخماس القيمة، ولكنه لا يعتبر هذا الغبن سبباً لإبطال العقد.

أما الفقه الإسلامي فإنه يختلف عن القانون في هذا الأثر، فهو يرتب على وجود الغبن الفاحش في عقار ناقص الأهلية الحق في إبطال العقد وفسخه ، بحيث يعطي لناقض الأهلية المغبون - بنفسه بعد بلوغه أو عن طريق وصيه ومن في حكمه - الحق في فسخ العقد أو مطالبة المشتري بتكميله الثمن إذا تعذر الفسخ ، وفي هذا ضمان أكثر لحقوق ناقض الأهلية ، و توسيعه عليه و رحمة به¹.

المطلب الثاني : الغبن الفاحش في عقد الوكالة و أثره .

نتناول هذا المطلب في فرعين :

الأول : الغبن المجرد في عقد الوكالة و أثره في الشريعة الإسلامية

والثاني : الغبن المجرد وعقد الوكالة و أثره في القانون .

الفرع الأول : الغبن المجرد في عقد الوكالة و أثره في الشريعة الإسلامية
ونتناول هذا الفرع في ثلاثة بنود .

البند الأول : بيع الوكيل بالغبن الفاحش

الوكيل بالبيع إما أن يكون مطلق التصرف أو مقيد التصرف ، فإن كان مقيد التصرف فيراعى فيه القيد بالاتفاق، فإذا خالف قيده لا ينفذ تصرفه على الموكل ولكن يتوقف على إجازته إلا إذا كانت مخالفته إلى خير؛ لأنه محقق لمقصوده ضمناً² ولا شك أن بيع الوكيل بالغبن الفاحش مع تحديد الوكيل لثمن البيع يعتبر خلافاً إلى

¹ - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص203-204 .

² - ابن نجم ، البحر الرائق ، ج7 ص 282 ؛ الكاساني ، المرجع السابق ، ج6 ص 27 ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 3 ص 384 ؛ الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج3ص 382 ؛ الشريبي ، المرجع السابق ، ج2ص 228 ؛ البهوي ، كشاف القناع ، ج3ص 475 .

شر ويترتب عليه توقف البيع على إجازة الموكل^١.

أما إذا لم يصدر من الموكل تحديد للثمن، وأطلق الأمر بالبيع للوكيلى، فقد اتفق الفقهاء أيضاً على جواز بيع الوكيلى في هذه الحالة بالغبن اليسير؛ لأن ذلك مما يتغابن به الناس عادة ويصعب الاحتراز منه، وقد اعتاده الناس في مبایعاتهم^٢.

أما البيع بالغبن الفاحش في حالة إطلاق الأمر للوكيلى وعدم تحديد الثمن من قبل الموكل، فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال، سنذكرها مع بيان أدلةها فيما يأتي:

القول الأول : لا يجوز للوكيلى أن يبيع بغبن فاحش، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية^٣ والمالكية^٤ وفي رواية عند الحنابلة^٥، وأبي يوسف ومحمد^٦ – رحمهم الله – واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. أن البيع بالغبن الفاحش فيه بيع من وجه وهبة من وجه آخر، ولا يمكن للوكيلى هبة مال الموكل إلا بإذنه^٧.

٢. مطلق البيع ينصرف إلى البيع بما يتعارف الناس عليه، والبيع بالغبن الفاحش ليس بالمعتارف عليه . والتصرفات في الوكالة إنما شرعت لدفع حاجات الموكل ولذلك فهي تتقييد بمواعدها ، كما إذا أمره أن يشتري له أضحية أو فحма أو جمدا – ماء جاما – ، فيتقييد كل ذلك بوقت الحاجة ، فاللوكيلى على شراء الفحم يتقييد بأيام البرد، وشراء الجمد بأيام الصيف ، وشراء الأضحية بأيام النحر^٨ .

^١ - الكسانى ، المرجع السابق، ج 6 ص 27 ، الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج 3 ص 382.

^٢ - الكسانى ، المرجع السابق، ج 6 ص 27؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 283؛ الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 382؛ الشريبي ، المرجع السابق، ج 2 ص 224؛ البهوتى ، كشاف القناع ، ج 3 ص 475.

^٣ - الشريبي ، المرجع السابق، ج 2 ص 224 .

^٤ - الدسوقي ، المرجع السابق، ج 3 ص 382 .

^٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255؛ ابن مفلح ، المرجع السابق، ج 4 ص 370 .

^٦ - الكسانى ، المرجع السابق ، ج 6 ص 27؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 7 ص 333 .

^٧ - السرخسى ، المرجع السابق ، ج 19 ص 36؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 283 .

^٨ - الزيلعى ، تبیین الحقایق ، ج 4 ص 271؛ الخرشى ، المرجع السابق، ج 6 ص 73؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 282 .

3. الوكيل مأمور بالنصح لموكله ، منهي عن الإضرار به، والبيع بالغبن الفاحش فيه إضرار بملك الموكل وترك النصح له¹ .

القول الثاني : يجوز للوكيل أن يبيع بغير فاحش إذا لم يقترن بتدليس كبيع الأصيل وهذا الرأي لأبي حنيفة² .

وأستدل على ذلك بأن البيع مطلق والمطلق يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، كالمطلق من عموم الكتاب والسنة ، ويتناول الإطلاق كل ما يطلق عليه اسم البيع ؛ لأن البيع هو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي مطلقاً من غير تقييد بالنقد أو بثمن المثل³ .

القول الثالث : يجوز للوكيل أن يبيع بالغبن الفاحش ، ويضمن النقص ، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة وما عليه المذهب عندهم⁴ . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

1- إذا جاز للوكيل أن يشتري بثمن المثل وبأكثر منه⁵ جاز له أن يشتري بدونه وبأقل منه ، وهذا يدل على جواز البيع بأنقص من الثمن⁶ .

2- واستدلوا على تضمين الوكيل بدللين هما :

أ. أن الوكيل إذا باع بالغبن الفاحش قد فوت البيع بثمن المثل على موكله ، وفرط في طلب الأحظ له فيضمن لتفريطه⁷ .

ب. في تضمين الوكيل جمع بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع - وهو الموكلي الأصل - حيث فوت الوكيل البيع عليه بثمن المثل فوجب تضمينه⁸ .

¹ الشرازي ، المذهب ، ج 1 ص 354 .

² ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 167 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 19 ص 36 .

³ الكاساني ، المرجع السابق ، ج 6 ص 27 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 19 ص 37 .

⁴ البهوتى ، كشاف القناع ، ج 3 ص 475 ؛ ابن مفلح ، المبدع ، ج 4 ص 369 .

⁵ وسنذكر أدلةهم على ذلك في شراء الوكيل بغير فاحش .

⁶ المرجعان السابقان نفسها .

⁷ مطالب أولي النهى ، ج 3 ص 466 .

⁸ البهوتى ، كشاف القناع ، ج 3 ص 475 ؛ ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 369 .

الترجح :

بعد ذكر الأدلة على كل قول أرى أن قول الجمهور هو الراجح؛ لأنه يحقق مقصد الموكل من التوكيل، فهو ما رضي بتصرف الوكيل إلا طمعا في البيع بأعلى سعر ممكن، وذلك ينافي البيع بالغبن الفاحش .

البند الثاني : شراء الوكيل بالغبن الفاحش .

اتفق الفقهاء على أن للوکيل بشراء شيء بدون بيان قيمته أن یشتري ذلك الشيء بقيمتة المثلية^١ . كما اتفق جمهور الفقهاء على جواز شراء الوکيل السلع ذات القيمة المعروفة و المعينة بالغبن البسيط ، و من باب أولى إذا لم تكن للسلعة قيمة معروفة و معلومة ، و اعتبروا الشراء في هذه الأحوال نافذا و ملزما للموكل^٢ .

أما شراء الوکيل بالغبن الفاحش ، إذا أطلق الموكل الشراء ، ولم یبيّن قيمة المشتري ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : لا يجوز للوکيل الشراء بغير فاحش ، و هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^٣ ، والمالكية^٤ ، و الشافعية^٥ ، و رواية عند الحنابلة^٦ . و استدلوا بما يلي :

١. الوکيل مطالب بعدم الإضرار بملك الموكل ، و هو في نفس الوقت مأمور بالنصح له ، و لا شك أن الشراء بالغبن الفاحش فيه إضرار بملك الموكل و ترك النصح له^٧ .

٢. شراء الوکيل بالغبن الفاحش تتحقق فيه التهمة ، فربما يكون قد اشتري

^١- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 383 ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 285-286 ؛ الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 224 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255 .

^٢- النسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 383 ؛ الشيرازى ، المهدب ، ج 1 ص 354 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255 .

^٣- ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 291 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 19 ص 40 .

^٤- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 382 - 383 ؛ الخرشفي ، المرجع السابق ، ج 6 ص 73 .

^٥- الشيرازى ، المهدب ، ج 1 ص 354 .

^٦- البوطي ، كشف النقاع ، ج 3 ص 477 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255 .

^٧- البوطي ، كشف النقاع ، ج 3 ص 477 ؛ المرداوى ، المرجع السابق ، ج 5 ص 383 .

السلعة لنفسه ، فلما رأى وجود الغبن الفاحش فيها أراد أن يلحقها بالموكل تخليصاً لنفسه من الغبن الفاحش ^١ .

القول الثاني : يجوز للوكيل الشراء بالغبن الفاحش ، و هو قول الحنابلة في رواية ثانية ^٢ .

و استدلوا على قولهم بأن شراء الوكيل بغير فاحش يقاس على بيعه بالغبن الفاحش ، فكما يجوز البيع به ، يجوز الشراء به أيضاً ^٣ .

الرجح :

و الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلة، و لأننا رجحنا عدم جواز البيع بالغبن الفاحش ، و لا شك أن منع الشراء بالغبن الفاحش أولى من منع البيع ، لوجود التهمة في الشراء و عدم وجودها في البيع ، و الله أعلم .

البند الثالث : أثر بيع و شراء الوكيل بالغبن الفاحش .

مما سبق يتبيّن أن جمهور الفقهاء قالوا بعدم جواز بيع و شراء الوكيل بالغبن الفاحش إذا لم يأذن بذلك الموكل ، فإن خالف الوكيل و باع أو اشتري بالغبن الفاحش ، فإنه يلحقه الإثم و العقاب ، و اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على بيعه و شرائه على قولين :

القول الأول : يكون البيع أو الشراء غير لازم ، و يتوقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه نفذ و إلا بطل ، و هو رأي جمهور الفقهاء ^٤ .

القول الثاني : يكون البيع لازماً، و يتحمل الوكيل ما وقع من غبن فاحش. وهو رأي الحنابلة في رواية ^٥. و الراجح هو رأي الجمهور لما سبق من الأدلة وتماشيا مع

١- ابن نجم ، البحر الرائق ، ج 7 ص 286 ؛ السرخسي ، المرجع السابق ، ج 19 ص 44 .

٢- البهوي ، كشف القناع ، ج 3 ص 477 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255 ؛ المرداوي ، المرجع السابق ، ج 5 ص 383 .

٣- المراجع السابقة نفسها .

٤- الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 170 ؛ الشيرازي ، المهدب ، ج 1 ص 354 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255 .

٥- ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 256 ؛ البهوي ، كشف القناع ، ج 3 ص 475 ؛ ابن مفلح ، المرجع السابق ، ج 4 ص 369 .

أثر الغبن في العقود عموماً على ما سبق بيانه .

الفرع الثاني : الغبن المجرد في عقد الوكالة وأثره في القانون .

لم أجده فيما اطلعت عليه من تشريعات قانونية أي أثر خاص لبيع الوكيل أو شرائه بالغبن الفاحش ، ويبدو أن القانون عامل عقد الوكالة كبقية العقود التي لا يؤثر فيها الغبن إلا إذا اقترن بالتدليس أو الاستغلال^١ .

ولكن التشريعات القانونية منعت الغبن في أجر الوكيل ، ونصت على ذلك المادة (581) مدني جزائري بقولها :

" 1. الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستلزم ضمنياً من حالة الوكيل .

2. إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة "² .

فهذا النص يبين أن الاتفاق على أجر الوكيل في عقد الوكالة غير ملزم للقاضي، فإذا وجده مبالغًا فيه أو به غبن فاحش كان له أن يرده إلى الحد المعقول ، فإذا غبن الوكيل الموكل و بالغ في تحديد الأجر ، جاز للقاضي إزال الأجر المبالغ فيه إلى الحد المعقول . وينطبق الحكم نفسه إذا غبن الموكل الوكيل فحدد له أجرًا أقل مما يستحق ، فيجوز للقاضي رفع الأجر إلى الحد المعقول . ومعيار الغبن هنا متrox لتقدير القاضي حسب ظروف كل حالة ، و لا ينظر حينئذ إلى إرادة الطرف المغبون و مدى سلامتها من العيوب³ .

ولم أجده في كلام فقهاء الشريعة ما يدعو إلى تدخل القاضي لإنقاص أجر الوكيل أو الزيادة فيه ، بل إن قواعد الشريعة في حكم الغبن تأبى ذلك ، مadam الوكيل

¹- اطلعت على المواد القانونية الخاصة بعقد الوكالة في القانون المدني الجزائري من المادة 571 إلى المادة 589 ، وكذلك ما تعلق بالوكالة في القانون المدني المصري .

²- وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري ، ص 150 ، و يقابل هذه المادة المادة 709 مدني مصرى .

³- السنورى ، نظرية العقد ، ص 461 .

و الموكل بالغين عاقلين راشدين، ومادام عقد الوكالة لم يقترن بتدليس أو استغلال^١.

المطلب الثالث : أثر الغبن الفاحش في القسمة .

الفرع الأول : أثر الغبن الفاحش في القسمة في الشريعة الإسلامية .

اتفق الفقهاء على جواز نقض القسمة بالغبن الفاحش على وجه العموم ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد نوع القسمة الذي ينقض بالغبن ، ونحاول بيان آراء الفقهاء في ذلك.

إذا تمت القسمة بالتقاضي، ثم تبين فيها غبن فاحش فإنها نفسخ باتفاق الحنفية^٢، لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ، والغبن حصل بدون رضا المالك فصار كبيع الأب والوصي^٣.

كما نفسخ القسمة بالغبن الفاحش إذا تمت عن طريق القرعة عند جمهور الفقهاء^٤؛ لأن هذه القسمة يجبر عليها من أباهما ولا تتوقف على تراضي المتقاسمين^٥، واشترط الحنابلة لنقضها بالغبن الفاحش أن يقيم المغبون ببينة عادلة ، كإقامة شاهدين عدلين على أنه أعطي دون حقه^٦.

وكذلك قسمة التراضي (أو المراضاة) تنتقض بالغبن الفاحش في الأصل عند الحنفية^٧، وعند المالكية إذا كانت بعد تقويم وتعديل^٨؛ وذلك لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة ، ولأن شرط جواز القسمة المعاذلة ولم توجد فوجب

^١- بينما هذا بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث .

^٢- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 5 ص 373 ؛ الكاساني ، المرجع السابق ، ج 7 ص 27 .

^٣- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 5 ص 373 .

^٤- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 289-290 ؛ الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 221 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ص 507-508 .

^٥- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 290 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ص 507 .

^٦- ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ص 507 .

^٧- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 5 ص 373 .

^٨- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 290 ؛ الدردير ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج 2 ص 221 .

نقضها^١ ، وخالفهم في ذلك الشافعي والحنابلة^٢ ، فقالوا بعدم سماع دعوى الغبن في قسمة التراضي ؛ لأن المتقاسم المغبون قد رضي بالزيادة في نصيب شريكه ، وذلك يمنعه من الفسخ^٣ .

الفرع الثاني : أثر الغبن الفاحش في القسمة في القانون
وفيه أربعة بنود :

البند الأول : نصوص القانون المدني الجزائري في أثر الغبن الفاحش في القسمة.
تناول القانون المدني الجزائري مسألة الغبن في القسمة في المادة (732)^٤ حيث نصت على أنه :

" ١. يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢. ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة ، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقدا أو عينا ما نقص من حصته^٥ .

ويلاحظ منذ الوهلة الأولى أن وقوع الغبن في القسمة بالمقدار المحدد في نظر القانون يعتبر في حد ذاته عيبا يجعل عقد القسمة قابلا للنقض ، أي قابلا للإبطال ، وليس من الضروري أن يصحب الغبن تدليس أو غلط أو استغلال^٦ .

البند الثاني : مقدار الغبن وكيفية حسابه

يشترط في نقض القسمة بالغبن ، أن يكون الغبن فاحشا ، وقد حدتها المادة

^١- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 290 ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ص 274 .

^٢- ابن قدامة ، المغني ، ج ١١ ص 508 .

^٣- المرجع نفسه ، ج ١١ ص 508 .

^٤- ويفاقلها في التقنيات المدنية العربية : 845 مدني مصرى (مطابق) ، 799 مدني سورى (مطابق) ، 849 مدني ليبي (مطابق) ، 1077 مدني عراقي (مختلف) .

^٥- وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري ، ص 180 - 181 .

^٦- السنهورى ، الوسيط ، ج ٨ ص 901 .

(1/732) مدنی جزائري بما يزيد على الخامس ، خلالا للقانون المدني الفرنسي الذي يشترط لنقض القسمة بالغبن أن يزيد الغبن على الربع ^١ .

ولمعرفة ما إذا كان قد وقع غبن في القسمة أم لا، يجب تقدير المال الشائع محل القسمة ، وتقدير نصيب كل شريك في هذا المال ، وتقدر قيمة المال الشائع من قبل خبير عند الاقتضاء ، ولا يعتد بالتقدير الوارد في عقد القسمة ، ثم تقدر قيمة نصيب كل شريك في هذا المال الشائع ، فإذا نزلت قيمة المال المقدر الذي وقع في نصيب أحد الشركاء أو أكثر عن أربعة خمس من نصيب كل شريك كان مغبونا في أكثر من الخامس ، فيكون له الحق في نقض القسمة.

والعبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة ، فيعتمد بوقت القسمة في تقدير قيمة المال الشائع ، وفي تقدير قيمة نصيب كل من الشركاء ، فإذا كانت قيمة نصيب أحد الشركاء وقت القسمة هي مبلغ معين ، فلا يعتد بما يزيد عن هذه القيمة ، أو ينقص عنها كأنه خاضع لأسعار الأوراق المالية وما شابه ذلك ^٢ .

البند الثالث : أنواع القسمة التي تنقض بالغبن ودعوى النقض .

نصت المادة (1/732) من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراصي ..." أي أن نقض القسمة بالغبن إنما يكون في القسمة الرضائية - أي الاتفاقية - دون القسمة القضائية ؛ لأن هذه الأخيرة من المفروض أن كل الاحتياطات قد اتخذت فيها لمنع الغبن ^٣ .

فإذا تحقق الغبن في القسمة على النحو الذي سبق بيانه ، جاز رفع دعوى نقض القسمة، حتى لو كان المال المقسم منقولا ، و المدعى في هذه الحالة هو الشريك الذي لحقه الغبن أو ورثته) و يجب أن ترفع هذه الدعوى في خلال سنة واحدة من وقوع القسمة ، فإذا انقضت السنة، دون أن يرفع الشريك المغبون دعوى نقض

^١- المرجع نفسه ، ج 8 ص 903.

²- المرجع نفسه ، ج 8 ص 903-904 .

³- السنوري ، الوسيط ، ج 8 ص 901 (هامش 1) .

القسمة، ورفعها بعد ذلك لم تقبل الدعوى ، سواء علم الشريك المغبون بالغبن أو لم يعلم^١.

البند الرابع : آثار نقض القسمة للغبن

إذا نقضت القسمة الاتفاقية بسبب الغبن، بطلت واعتبرت كأن لم تكن، وعادت حالة الشيوع التي كانت قد زالت بالقسمة قبل إبطالها ، واعتبر المال المملوك للشركاء شائعاً بينهم منذ بدء الشيوع و كأنه لم ينقطع، فيجوز بعد ذلك لأي شريك أن يطلب القسمة من جديد .

وقد نصت المادة (2/732) مدني جزائري على أن "المدعى عليه أن يوقف سيرها و يمنع القسمة من جديد إذا أكمل المدعى نقداً أو عيناً ما نقض من حصته " . فهذا النص يبين أنه يجب لإيقاف دعوى نقض القسمة إكمال الشريك المغبون ، نقداً أو عيناً ، كل ما نقض من حصته ، أي يجب رفع الغبن عنه تماماً و إعطاؤه ما يجعل قيمة نصيبه في القسمة يعادل تماماً حصته الشائعة دون نقض ، و هذا بخلاف ما يجب في إيقاف دعوى الغبن في بيع عقار الفاقد، حيث يجب على المدعى عليه إكمال الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل^٢ . و السبب في ذلك أن البيع و أمثاله من العقود تعتبر من عقود المضاربة، يحتمل فيها الغبن و يتسامح فيه إلى حد معين، أما القسمة فليست من عقود المضاربة، بل هي عقد يقوم في أساسه على المساواة ما بين المتقاسمين، فإذا اختلفت هذه المساواة اختلف العقد^٣ .

الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة و القانون في نقض القسمة بالغبن

يتبيّن لنا مما سبق بيانه أن القانون لا يختلف عن الشريعة بوجه عام في نقض القسمة بالغبن، فهو يعتد بالغبن في القسمة و لو كان مجرداً من التدليس والاستغلال، و هو يحدد نسبة الغبن التي تنقض بها القسمة بالخمس، وهذه النسبة ترجع إلى

^١- المرجع نفسه ، ج 8 ص 906 .

^٢- يراجع ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث .

^٣- المرجع نفسه ، ج 8 ص 907 - 908 .

الشريعة على وجه العموم ، كما أن القانون يرتب على دعوى الغبن في القسمة قابلية العقد للإبطال و جواز المطالبة بإعادة القسمة كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية. غير أن هناك بعض وجوه الاختلاف بين الشريعة و القانون في هذه المسألة نبيتها فيما يأتي :

1. حصر القانون دعوى نقض القسمة بالغبن في القسمة الرضائية فقط، بينما يذهب فريق من الفقهاء المسلمين إلى أن القسمة القضائية أيضاً تقبل فيها هذه الدعوى.
2. حدد القانون مقدار الغبن الذي تنتقض به القسمة بما يزيد على الخامس في كل الأموال ، من غير تفريق بين عقار و منقول و غيرهما ، و هذا التقدير قال به بعض الفقهاء في العقار دون غيره، و ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغبن الفاحش يحدد بحسب العرف ، و العرف يفرق بين العقار و المنقول .

المطلب الرابع : الغبن في عقد القرض (الفائدة الاتفاقيّة) وأثره .

ونتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الغبن في عقد القرض وأثره في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : الغبن في عقد القرض (الفائدة الاتفاقيّة) و أثره في القانون .

الفرع الثالث : مدى موافقة أحكام الغبن في القرض في القانون للشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الغبن في عقد القرض وأثره في الشريعة الإسلامية

يحصل الغبن في عقد القرض بإرجاع الزيادة في بدل القرض للمقرض ، وقد اتفق الفقهاء على أن اشتراط هذه الزيادة مفسد لعقد القرض ، وأنأخذ الزيادة ولو من غير اشتراط ربا محرم ، سواء كانت الزيادة في القدر ، بأن يدفع المقترض أكثر مما أخذ من جنسه ، أو بأن يزيده هدية من مال آخر ، أو كانت الزيادة في الصفة ، بأن يرد المقترض أجود مما أخذ¹ . قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن المسلف إذا

¹- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 293 ، الحطاب ، مواهب الجليل [دار الفكر - بيروت - ، ط 3 ، 1412 هـ / 1992 م] ، ج 4 ص 546 ، البهوي ، كشف النقاع ، ج 3 ص 316 ، الكاساني ، المرجع السابق ، ج 7 ص 395 ، الرملي ، المرجع السابق ، ج 4 ص 230 ، ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 6 ص 347 .

شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " ¹ ، ومهما كانت الزيادة قليلة فإنها ربا محرم ، قال ابن عبد البر : " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينفع بها المسلح فهي ربا ، ولو كانت قبضة من علف ، وذلك حرام إن كان بشرط " ² .

وأستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. ورود النهي عن كل قرض جر نفعا ³ ، والمراد بالنفع هنا ما كان راجعا للقرض .

2. القصد من القرض الإرافق والقربة ، واشترط زباده للمقرض فيه يخرجه عن قصده، وبذلك يمنع صحته .

3. الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنها فضل لا يقابلها عوض ، ومعلوم أن التحرز عن حقيقة الربا وعن شبهته واجب ⁴ .
وحكم القرض إذا وقع فاسدا، وجوب فسخه ويرجع إلى المثل في ذات الأمثال ،

وإلى القيمة في غيرها ⁵ .

الفرع الثاني : الغبن في عقد القرض (الفائدة الاتفاقيه) في القانون .

تنص المادة (454) من القانون المدني الجزائري على أن : " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ، ويقع باطلأ كل نص يخالف ذلك " .

¹- ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 360 .

²- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 2 ، 1413 هـ / 1992 م] ، ص 359.

³- قال ابن حجر: وفي رواية " كل قرض جر نفعا فهو ربا " ، قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح ، وتبعد الغالي ... وقد رواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقفا ، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي عبد الله بن سلام وابن عباس موقفا عليهم . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل [مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ، 1319 هـ / 1979 م] ، ج 3 ص 39 .

⁴- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 7 ص 395 .

⁵- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 293 .

وتنص المادة (455) مدني جزائري على أنه : " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار " .

وتنص المادة (156) مدني على أنه : " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضاً قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " ¹ .

من نص المادة (454) يتضح أن الفوائد المترتبة على عقد القرض ممنوعة بين الأفراد ، سواء كانت هذه الفوائد كثيرة (غبن فاحش) أو قليلة (غبن يسير) ، وهذا ما يتفق تماماً مع الشريعة الإسلامية .

أما المادتان (455 و 456) مدني اللتان أضيفتا إلى القانون المدني في إطار التعديل الوارد بمقتضى القانون رقم 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 فإنهما تجيزان منح الفوائد على القروض بغرض تشجيع الادخار أو تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني ، ولا تحددان مقداراً معلوماً لهذه الفوائد ، بل تتركان هذه المهمة إلى الوزير المكلف بالمالية .

أما القانون المدني المصري فيقسم الفوائد إلى نوعين : تأخيرية وتعويضية ، والفوائد التأخيرية هي تلك التي تستحق عند التأخر في الوفاء بالتزام يكون محله مبلغاً من النقود معلوم المقدار ، ولا يجوز أن يتم الاتفاق على نسبة فائدة تزيد على سبعة في المائة (07 %) في هذا النوع من الفوائد ² ، وأما التعويضية فهي تلك التي تكون مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود خلال فترة معينة ، وهذه الفوائد تستحق بالاتفاق ، وعادة ما يتفق عليها في عقد القرض ، وقد توجد في البيع بالتقسيط ، وهذه الفوائد التعويضية تحدد باتفاق الطرفين بشرط ألا تتجاوز السبعة في المائة أيضاً .

¹- وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري ، ص 108-109 .

²- يراجع المواد من 226 إلى 228 من القانون المدني المصري .

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (227) مدنی مصری بأنه إذا اتفق الطرفان على فائدة تزيد على النسبة القانونية وهي سبعة في المائة ، سواء كان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أي حالة أخرى تشرط فيها الفوائد ، وجب تأخيرها إلى نسبة (07%) ، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر¹ .

بهذا يكون القانون المدني المصري قد اعتبر أن زيادة الفائدة عن الحد الأقصى المقرر لها، وهو سبعة في المائة ، يعتبر غبناً فاحشاً ، ورتب جزاء على ذلك هو إزالة الغبن برد الزيادة عن الحد المذكور إلى المفترض .
أما القانون المدني الجزائري فلم يحدد النسبة القصوى التي لا يجوز أن تزيد الفائدة عليها ، وترك مهنة تحديدها إلى الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الثالث : مدى موافقة أحكام الغبن في القرض في القانون للشريعة الإسلامية.
رأينا أن المادة (454) مدنی جزائري تمنع أي أجر أو فائدة في القرض الذي يكون بين الأفراد ، و هذا موافق تماماً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الفوائد الربوية ولو كانت قليلة .

ويالى القانون الجزائري عمّ هذا الحكم على كل القروض مهما كان مصدرها، ولكن ذلك لم يكن و رأينا القانون رقم 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 و المعدل للقانون السابق يجيز لمؤسسات القرض أن تتفق مع المفترضين منها أو المفترضين لها على فائدة يحددها الوزير المكلف بالمالية ، و عل ذلك بتشجيع الادخار أو تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني .

و الحقيقة أن هذه الفوائد، حتى ولو تم تحديدها بنسبة ضئيلة ، فإنها تعتبر ربا محظماً لا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال ، خاصة مع وجود البائع الكثيرة عنها لتشجيع الاقتصاد الوطني كالتعامل بالمضاربة وغيرها من طرق الاستثمار المشروعة و المعروفة في الفقه الإسلامي ، والتي تم تطبيقها في بعض البنوك وأنشئت جدارتها

¹- السنوری ، الوسيط ، ج 5 ص 442-444 .

وفعاليتها في الواقع .

ولذلك فإننا نأمل في تغيير هذه المواد بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونطالب ولادة الأمور والمجلس الدستوري بذلك، خاصة إذا علمنا أن المادة الثانية من الدستور تنص على أن " الإسلام دين الدولة " .

والانتقاد نفسه يوجه إلى القانون المدني المصري؛ لأنه وإن حدد الفائدة بنسبة ضئيلة، فإن ذلك لا يخرجه من الربا المحرم الذي سبق بيانه بالأدلة القوية في الفرع الأول من هذا البحث .

المطلب الخامس : أثر الغبن الفاحش في تصرف المريض مرض الموت .

ونتناوله في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : أثر الغبن الفاحش في تصرف المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية .

وفيه بندان :

البند الأول : تعريف مرض الموت .

مرض الموت هو الذي يغلب بسببه الموت ، بحسب رأي الأطباء ، أو يحدث منه الموت ، ولو لم يحصل به الموت غالبا ، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض ، ولو لم يكن غالبا¹ .

وقد قسم المالكية المريض إلى نوعين : مريض لا يخاف عليه الموت غالبا، كالأبرض و المجنون و الأرمد، فلا حجر عليهم أصلا، و مريض يخاف عليه الموت في العادة كالمصاب بالحمى القوية و السل و شبيههما، وهذا الصنف يحجر عليه² .

ومن الواضح أن تحديد مرض الموت يخضع لمستوى تطور الطب في كل عصر ، فإذا كانت الحمى الشديدة و السل مرضين خطيرين في الماضي ، فلم يعودا

¹- الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج 3 ص 306 .

²- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 327 .

خطيرين في هذا العصر بعد معرفة أسبابهما ووضع العلاج المناسب و الفعال لكل منها.

وقد ذهب المالكية إلى أنه يلحق بالمريض مرض الموت من يخاف عليه الموت، كالقاتل في المعارك والمحبوس للقتل ، و المحكوم عليه بالإعدام ، والحامل إذا بلغت ستة أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم ، واختلف في راكب البحر ووقت الهول بشدة ريح أو غيرها ، والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت¹ .

البند الثاني: الحجر على المريض مرض الموت ومنعه من التبرع و التعاقد بالغبن.

اتفق أئمة المذاهب² على جواز الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة، حيث قالوا : يحجر عليه في تبرعاته كالهبة و الصدقة و الوصية ، كما حجروا عليه البيع وما شابهه من المعاوضات ، إذا كانت بغير ولو كان يسيراً، و ذلك فيما يزيد عن ثلث ماله ، و جعلوا الحكم فيها كالحكم في الوصية تتفذ في الثالث من ماله، و تكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثالث من ماله، فإن شفي من مرضه صح تبرعه، و نفذ بيده بالغبن فيما زاد عن الثالث من ماله ، و هذارأي جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة³ .

أما المالكية فذهبوا إلى أن تبرع المريض مرض الموت و بيده بالغبن لا ينفذ ولا ينجز في الحال إلا إذا كان المال المتبرع منه أو المباع بالغبن مأموناً ، أي لا يخشى تغييره، وهو العقار كدار و شجر و أرض ، فإن كان المال غير مأمون فلا ينفذ التبرع أو العقد ولو كان واقعاً على ما دون الثالث حتى يظهر حال المريض من موت أو حياة⁴ .

¹- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 306 .

²- التربير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج 3 ص 306؛ ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 327؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 6 ص 151؛ الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 165؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 465؛ البهوي ، كشاف القناع ، ج 3 ص 404 .

³- الحصيفي ، الدر المختار مع رد المحتار ، ج 5 ص 480، لجنة الأحكام العدلية ، المجلة مع شرحها لعلي حيدر ، ج 1 ص 428-429 مادة 394؛ الشريبي ، المرجع السابق ، ج 2 ص 165؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 465 .

⁴- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 3 ص 306 .

وإنما منع الفقهاء البيع ولو بغير يسير في مرض الموت للتهمة ، أي لأنه يكون متهمًا بإرادته حرمان الورثة من التركة .

وذهب الحنفية أيضاً أنه إذا باع شخص في مرض موته ماله بغير يسير أو فاحش ثم مات مدينا وتركه مستغرقة كان لأصحاب الديون أن يكلفو المشتري بإبلاغ قيمة المشتراك إلى ثمن المثل ، سواء أجازه الورثة أو لم يجزوه ، وإذا لم يكمل الثمن كان للدائنين أن يفسخوا البيع ويقسموا المبيع بينهم .

واستدلوا على ذلك بأن أداء الدين مقدم على الوصية ، ولا حكم لإجازة الورثة عند استغراق التركة بالدين ؛ لأن الدين المستغرق لمال المدين لا يبقي للورثة حقاً في التركة ، ومن ثم فليس لهم التصرف فيها ببيع أو هبة ، وبيع تلك التركة من وظيفة القاضي ¹ .

الفرع الثاني : تعاقد المريض مرض الموت بالغبن في القانون

لقد نص القانون المدني المصري وكثير من القوانين العربية على حكم بيع المريض مرض الموت بالغبن بشكل واضح ومفصل ، ونحن نذكر هنا نصوص القانون المدني المصري الواردة فيه ، ونصوص القانون المدني الجزائري ثم نقارن ذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية .

فقد نص القانون المصري على حكم بيع المريض مرض الموت بالغبن في المواد (477 و 478 و 916) حيث نصت المادة (477) على أنه :

"1. إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

2. أما إذا كانت الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكميلة الثنين .

¹- علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية مع المجلة ، ج 1 ص 429 مادة 395 .

3. ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (916)^١ .

أما المادة (916) التي أشارت إليها المادة السابقة فتنص على أن :

" 1 - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

2 - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج عل الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

3 - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة مخالفة^٢ .

وهذه المادة أي المادة (916) من القانون المدني المصري تقابلها المادة (776) من القانون المدني الجزائري ضمن أحكام الوصية ، وهي تتوافق معها في الأحكام مع اختلاف بسيط في بعض العبارات^٣ ، ولم ينص القانون المدني الجزائري على البيع بالغبن عند الكلام عن مرض الموت^٤ .

الفرع الثالث : البيع بالغبن في مرض الموت بين الشريعة والقانون .

من خلال النصوص القانونية السابقة يتبين أن القانون قد أعطى التصرف الصادر من المورث في مرض موته حكم الوصية على اعتبار أنه قد قصد به التبرع؛ لأن القانون يعتبر أن حق الوراث يتعلق بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت ، فلا يملك المورث كامل التصرف في ماله^٥ ، وهذه النظرة تتفق مع الشريعة

^١ السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ص 309-310 .

^٢ السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ص 309 .

^٣ وزارة العدل ، القانون المدني الجزائري ، ص 194 .

^٤ وذلك في المادتين 408 و 409 ، حيث فرق بين البيع في مرض الموت للوارث والبيع لغير الوارث ، ولم يبين الفرق بين البيع فيه بالغبن وبين البيع بالقيمة . يراجع القانون المدني الجزائري ، ص 97 .

^٥ السنهوري ، الوسيط ، ج 4 ص 323 .

الإسلامية في الجملة¹ .

- وتنص المادة (1/ 916) مدنی مصری والمادة (1/776) مدنی جزائی على أن الوراث هو المكلف بإثبات مرض الموت ، وله إثبات أن التصرف قد صدر من مورثه في مرض موته بجميع طرق الإثبات ، بما في ذلك البينة والقرائن² ، ولا يحتج عليه بتاريخ التصرف إلا إذا كان ثابتاً بشهادة الشهود .

وبين المادة السابقة أيضاً أن كل تصرف يصدر من المورث في مال من أموال التركة في مرض الموت لوارث أو لأجنبي ، ويقصد به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، ويأخذ حكم الوصية مهما كانت التسمية التي أطلقت عليه ، ومتى ثبت أن التصرف قد صدر في مرض الموت ، اعتبر صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر لصالحه التصرف عكس ذلك كما نصت عليه المادة (3/776) .

إذا طبقنا الأحكام السابقة الذكر على بيع المريض ، فإنه يجب اعتباره صادراً على سبيل التبرع ، ولذا لا ينفذ في حق الورثة إلا إذا كانت قيمة المبيع وقت الموت لا تجاوز ثلث التركة ، فإن جاوزت ثلث التركة ، لا يسري التصرف فيما زاد على الثلث في حق الورثة إلا إذا أقروه أو ردّ المتصرف إليه للشركة ما يكفي لتكلمة الثنين .

و إذا ثبت المشتري أن التصرف رغم صدوره في مرض الموت كان بمقابل أخذ القدر المحابي به فقط حكم الوصية . و بناءً على ذلك إذا ثبت أن الثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الوفاة ، فإن البيع ينفذ في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن تفوق ثلث التركة ، بما فيها المبيع ذاته ، لأن الإنسان من حقه أن يوصي

¹ - اختلاف الفقهاء في تكييف حق الورثة الذي يتعلّق بأموال مورثهم وقت مرض الموت ، فذهب بعضهم إلى أنه حق ملكية كامل يثبت بمجرد المرض ، وذهب آخرون إلى أن حق الملكية إنما يكون عند الموت ولكنه يستند إلى وقت بدء المرض ... يراجع أبو زهرة ، أحكام الترکات والمواريث ، ص 10 .

² - وأكثر ما يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه ، وكذلك يثبت بشهادة الشهود ، المرجع نفسه ، ج 4 ص 321-322 .

خاتمة البحث

جامعة الأميرة نورة
كلية التربية والعلوم الإنسانية
جامعة الأميرة نورة

خاتمة البحث

و بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذا البحث ، أسجل النتائج الآتية :

أولاً : الأصل في التعامل بين المسلمين أن يكون مبنياً على النصيحة والصدق وبيان العيوب ، ولذلك حرمت الشريعة كل أنواع الغش والتدليس والاستغلال ، واعتبرتها من أكل أموال الناس بالباطل .

ثانياً : الإسلام يهدف من خلال الدعوة إلى المعاملة الحسنة بين الناس ، ومنع أكل أموالهم بالباطل إلى المحافظة على حقوقهم وحماية حق الملكية ، وبناء علاقات طيبة ومتينة بين أفراد المجتمع ، ولذلك لم يكتف بتحريم التدليس والاستغلال والغش ، بل دعا إلى المعاملة بالفضل والإحسان وعدم التوقف عند حد العدل الواجب .

ثالثاً : إن الغبن الفاحش عند جمهور الفقهاء هو الذي لا يتغابن الناس بمثله عادة ولا يقبلونه في معاملاتهم ، والغبن اليسير هو ما يتغابن الناس بمثله عادة ويقبلونه في معاملاتهم ، ويتسامرون فيه ، وهذا المعيار في التفريق بين الغبن الفاحش و اليسير هو الرأي الراجح الذي يسنته الدليل .

رابعاً : إن الغبن مجرد ولو كان فاحشاً لا تأثير له في رضا المتعاقدين ولا يفسخ به العقد إلا في حالات استثنائية ، ولذلك فلا بد من اقتران الغبن الفاحش بالتدليس أو الاستغلال ليعيب الرضاء ويؤثر في العقد على الرأي الراجح .

خامساً : إن المتبع لصور التعامل والبيوع الواردة في السنة النبوية واجتهادات الفقهاء المشتملة على التدليس والغبن يستخلص قاعدة مطردة ، وضابطاً وأضحاً للتدليس المؤثر في العقود ، وهو أن كل بيع أو عقد من العقود يشتمل على تدليس يهدف إلى زيادة السعر على الطرف المدلس عليه ، لا يؤثر في

العقد بثبوت الخيار أو غيره ، إلا إذا افترن هذا التدليس بحصول غبن فاحش ، ولا فرق في ذلك بين تدليس فعلي وتدليس قولي ، مادام التدليس يهدف إلى زيادة السعر على الطرف المدلس عليه ، ويسمى هذا النوع من التدليس تدليسا في السعر . أما إذا كان هدف التدليس خداع المتعاقدين المدلس عليه في صفة المعقود عليه ، كإيهامه وجود صفة فيه مرغوب فيها ، ولو لاها لما أقدم على العقد ثبت للمدلس عليه الخيار ولو لم يكن مقترنا بالغبن ، ولا فرق في ذلك بين تدليس فعلي وتدليس قولي، ويسمى هذا النوع من التدليس تدليسا في الوصف .

سادساً : إن اعتماد هذا الضابط في التمييز بين التدليس المجرد (التدليس في الوصف) والتدليس المقترن بالغبن الفاحش (التدليس في السعر) يجعل كل صور التدليس الواردة في الفقه الإسلامي تتسم وتتوافق معه من غير حاجة إلى استثناء بعض صور التدليس القولي من التدليس الذي يجب افترانه بالغبن الفاحش ليؤثر في العقد ، ولا استثناء بعض صور التدليس الفعلي من التدليس الذي يؤثر على العقد من غير افتران الغبن الفاحش به .

سابعاً : لقد توصلنا في القول الراجح إلى أن الكذب وحده ينهض أساساً لتكوين التدليس إذا تبين أن المدلس عليه لم يكن بإمكانه استجلاء الحقيقة مع الكذب ، وأنه لا يشترط سوء نية المدلس إذا بلغ التدليس حد الكذب والتضليل ، كما لا يشترط أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد حتى يؤثر في العقد إذا كان تدليساً في السعر وترتبط عليه غبن فاحش ، كما أن مجرد المبالغة في القول والوصف إذا صدرت عن مهني متخصص تؤثر في العقد ، ولو لم تبلغ حد الكذب . وإذا طبقنا هذه النتائج على الخداع والتضليل في الإعلان التجاري فإنها تسهم مساهمة فعالة في حماية المستهلك وضمان المنافسة الحرة .

ثامناً : الضوابط التي توصلنا إليها في تحديد التدليس المؤثر في العقد تطبق على جميع عقود المعاوضات المالية وعقود التبرع ، كما تطبق هذه الضوابط على التدليس في النكاح ، وغالباً ما يكون تدليساً في الوصف ، فإذا انصب التدليس فيه على الإيهام بوجود صفة مرغوب فيها في المعقود عليه - الزوج أو الزوجة - وهي غير موجودة ، وكان ذلك دافعاً إلى التعاقد ، فإن التدليس يؤثر في عقد النكاح ويعطي للمدلس عليه الحق في فسخ العقد ، وتضمين المدلس في بعض الحالات ، سواء كان التدليس بالفعل أو القول أو بكتمان العيب .

تاسعاً : لقد وصل الفقه الإسلامي في نظرية التدليس إلى مدى بعيد لا يقل عن المدى الذي وصل إليه الفقه الغربي ، فهو يعرف التدليس باستعمال طرق احتيالية ويعرفه عن طريق مجرد الكذب، بل يعرفه عن طريق مجرد الكتمان، ثم هو كالفقه الغربي يعتد بالتدليس الصادر عن الغير^١ .

عاشرًا : يرى رجال القانون أن الأثر المترتب على التدليس هو البطلان النسبي أي قابلية العقد للإبطال ، ويرى كثير من الفقهاء أن العقد المقترن بالتدليس يعتبر من العقود النافذة غير الازمة، أي أن العقد ينفذ وتنترتب عليه آثاره ، ولكن يكون للطرف المدلس عليه الحق في المطالبة بفسخه ، وذهب الأستاذ السنهوري وبعض الباحثين المعاصرین إلى إلحاقي تصرفات معيبة الإرادة كالغلط والمدلس عليه والمكره بتصرفات ناقص الأهلية ، واعتبار العقد الناشئ عن التدليس وغيره من عيوب الإرادة عقداً موقفاً على إجازة معيبة الإرادة بعد اطلاعه على العيب الذي شاب إرادته ، حيث يرى هؤلاء الباحثون أن العقد الموقف أكثر ملائمة لجميع هذه العيوب من العقد غير الازم ومن العقد القابل للإبطال؛ لأن العقد الذي يشوبه غلط أو تدليس أو إكراه، فيصدر

^١- السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مجل ١ ، ج ٢ ص ١٤٩ .

عن إرادة ضالة أو مضلة أولى به أن يوقف حتى يجاز من أن ينفذ حتى يحكم بفسخه . و أرى أن الأخذ بفكرة العقد الموقوف لا يبعد عن الصواب ؛ لأنه لا يخالف النصوص والقواعد الشرعية و لأن فيه حماية أكثر للطرف الذي تعيبت إرادته .

حادي عشر : وقد رجحت أن يكون خيار التدليس على الفور بعد اطلاع المدلس عليه مباشرة على التدليس و غيره من عيوب الإرادة ما لم يوجد مانع يمنع من الرد، وقد رأيت أن هذا الرأي يحقق مصلحة الطرفين معا ، فهو يعطي للمدلس عليه حق التخلص من الأضرار التي لحقت به بإثبات حق الخيار له فور علمه بالتدليس إن لم يكن له عذر في التأخير ، فإن كان له عذر في التأخير جاز له الفسخ بعد زوال العذر و لو طالت المدة ، كما يحافظ هذا الرأي على استقرار التعامل بالتقليل من مدة الخيار بقدر الإمكان ، كما أن هذا الرأي يتاسب مع الأخذ بفكرة العقد الموقوف الذي سبق بيانه .

ثاني عشر : يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في ترتيب التعويض و الضمان على التدليس في حالات عديدة منها حالة عدم كفاية البطلان لرفع الأضرار التي لحقت بالمدلس عليه ، و يتفق هذا مع رأي مصرح به في المذهب المالكي ، و إن لم يوجد نص شرعي يثبت ذلك - فيما علمت - ، فإن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية لا تمنع من هذا التعويض . ومن ذلك أيضا أنه يحق للمدلس عليه في القانون أن يطلب تعويضا معادلا إذا استحال إرجاع العاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها عند التعاقد ، و لم يفرق القانون - فيما علمت - بين ما إذا كانت هذه الاستحالات ناتجة عن التدليس أم ناتجة عن غيره ، وهذا الرأي يتفق مع رأي الحنابلة و هو رأي مرجوح كما سبق بيانه ، والراجح هو رأي المالكية الذي يقول بالضمان في حالة ما إذا كان الهالك

بسبب التدليس ، أما إذا كان الهاك بسبب آخر فلا حق له في تضمين المدلس . ويقترب القانون من الشريعة الإسلامية في الضمان بالتدليس^١ ، فإذا كان فقهاء الشريعة يوجبون الضمان بالتدليس إذا افترن بالتعدي عن طريق الإهمال في القيام بالواجب أو قصد الإضرار بالأخرين ، فإن فكرة الخطأ الموضوعي الواردة في القانون الفرنسي تقترب من فكرة التعدي في الشريعة الإسلامية .

ثالث عشر : إذا كان كثير من فقهاء القانون يذهبون إلى أن نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس ، ويعملون ذلك بأن التدليس لا يؤدي إلى إبطال العقد إلا بسبب الغلط الذي ينشأ عنه ، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق في الشريعة الإسلامية ؛ لأن الغلط في القيمة - ويعني حصول الغبن الفاحش بسبب الجهل بقيمة المعقود عليه - لا يؤثر في العقود على الرأي الراجح الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء المسلمين ، إلا إذا افترن بالتدليس؛ ولذلك لا بد من الإبقاء على نظرية التدليس إلى جانب نظرية الغلط إذا أخذنا بأحكام الفقه الإسلامي ، حتى يكون للمدلس عليه في السعر الحق في التراجع عن العقد إذا افترن بالتدليس غبن فاحش .

رابع عشر : إذا كان الغبن المجرد عن التدليس والاستغلال لا يؤثر في العقد كقاعدة عامة على رأي جمهور الفقهاء الذي سبق ترجيحه ، وهناك حالات استثنائية يؤثر فيها الغبن المجرد ، كما في تصرف المريض مرض الموت ، وفي تصرف الوكيل بالبيع و الشراء ، و في بيع غير كامل الأهلية ، و في التصرف في مال الوقف و بيت المال ، و غيرها من الجهات التي تحتاج إلى مزيد من الحماية عن طريق التشريع ، لكثره تهاون القائمين عليها في صيانة حقوقها . و قد اتفق على هذا المبدأ كل من فقهاء الشريعة و رجال القانون ، وإن اختلفوا في تحديد بعض هذه الجهات و اتفقوا في أغلبها .

١- أي نظرية عامة للضمان بالتدليس .

خامس عشر : وأخيرا ، ومن خلال هذه الجولة في الفقه الإسلامي والقانون الوسيع يمكنني أن أقول : إن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ليسا متعارضين دائما ، بل هما متفقان في كثير من الأمور كما رأينا في صفحات هذه الرسالة، وبدلا من أن نولي ظهورنا للشريعة الإسلامية يجدر بنا أن نعيد صياغتها صياغة جديدة، مع مراعاة معطيات العصر ومستجداته ، والاستفادة من التقنيات الجديدة في الترتيب والتبويب والضبط، ونجعل هذه الشريعة الغراء مصدر أحكامنا .

وهناك فرق كبير جدا بين أن نجعل الشريعة الإسلامية مصدر أحكامنا مع الاستفادة من البحوث التجارب الإنسانية، وبين أن نجعل القانون الغربي هو مصدر أحكامنا، وكما قال الأستاذ السنهوري رحمة الله : "ففي الحالة الأولى فإننا نكون قد احتفظنا بصلتنا بالماضي، وجعلنا هذه الصلة أساسا يقوم عليه المستقبل واحتفظنا باستقلالنا القانوني ، أما في الحالة الثانية فإننا نكون قد قطعنا كل صلة لنا بتاريخنا وحضارتنا وأصالتنا وبدأنا حياة جديدة ، نكون فيها عالة على غيرنا، نأخذ منه ولا نعطيه شيئا" ^١ .

وما توفيقي إلا بالله و الحمد لله رب العالمين

¹ - نقل عن وہبة الزھبی ، الفقة الاسلامی وأنلته ، ج 4 ص 340 .

فهرس البحث

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- خامساً : الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآلية

الصفحة

1. "إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ")

15

2. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ".

93 ، 69

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

64	1. "إذا باع أحدهم الشاة ..."
95 ، 93	2. "إذا بایعت فقل لا خلابة..."
174	3. "أیما امرأة غر بها رجل..."
174	4. "أیما امرأة نكحت وبها برص..."
46 ، 12	5. "نهى رسول الله عن النجش..."
39	6. "نهى رسول الله أن يتلقى الجلب..."
13	7. "نهى رسول الله أن تلقى البيوع..."
46	8. "نهى أن يبيع حاضر لباد..."
17	9. "لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم..."
95	10. "لا تشتريه ولو بدرهم..."
64 ، 60 ، 13	11. "لا تصرروا الإبل والغنم..."
18	12. "لا يحتكر إلا خاطئ..."
66 ، 11	13. "لا يحل لأحد يبيع بيعا..."
69	14. "من عمل عملا ليس عليه أمرنا..."
66 ، 10	15. "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم..."
128 ، 66	16. "من اشتري مصراه فهو منها بالخيار..."
67	17. "من غشنا فليس منا..."
78	18. "البيعان بالخيار..."
15	19. "بيع المحفلات خلابة..."

20. "بيعوها ولو بضفير..."	95
21. " كانوا يتبايعون الطعام..."	45
22. "أن رجلا على عهد رسول الله(ص) كان يبتاع في عقده ضعف..."	97
23. "أن رسول الله تزوج امرأة من بنى غفار..."	173
24. "الثلث والثلث كثير..."	25
25. "الخديعة في النار..."	51 ، 15
26. "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض..."	95 ، 16
27. "غبن المسترسل حرام..."	57 ، 55
28. "فإذا أتى سيده السوق..."	44

ثالثاً : فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
173، 128، 92، 86، 48، 40	1. الإمام أحمد
94	2. الباجي
13 ، 12	3. البخاري
12	4. ابن بطال
31	5. توفيق حسن فرج
10	6. جرير بن عبد الله
51 ، 40 ، 39	7. ابن حجر
93 ، 92 ، 52 ، 48 ، 47 ، 41	8. ابن حزم
28، 192	9. الخطاطب
176، 85، 60	10. أبو حنيفة
18 ، 39	11. ابن المنذر
180	12. الخرشفي
14	13. الخطابي
69	14. داود الظاهري
54، 56، 79	15. الدسوقي
143، 50	16. ابن رجب الحنبلي
3	17. الزرقاء
177	18. الزهري
29، 31، 110، 113	19. السنهوري

178، 179، 183	20. الشافعى
42	21. الشيرازى
174	22. الشوكانى
154	23. ابن عابدين
15	24. عبد الله بن أبي أوفى
3	25. ابن عرفة
7	26. علي الخفيف
11، 19، 20، 43	27. الغزالى
86	28. ابن قدامة
174	29. الإمام مالك
176، 202	30. محمد بن الحسن
19	31. محمد بن المنكدر
94	32. منقذ بن عمرو
11	33. وائلة بن الأسعف
202	34. أبو يوسف

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
أولاً : كتب التفسير .
- القرطبي(ت774هـ) .
2. الجامع لأحكام القرآن [دار الكتاب العربي - بيروت - ، د ط ، د ت] .
ثانياً : كتب الحديث وشروحه .
- الأبي ، الإمام أبو عبد الله (ت 827 هـ) .
3. شرح صحيح مسلم [مكتبة طبرية - الرياض - ، د ط ، د ت] .
- أحمد ، الإمام ابن حنبل (ت 241 هـ) .
4. المسند ، شرح وترتيب : أحمد محمد شاكر [مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - ، ط 1 ، 1414 هـ / 1994 م] .
- الألباني ، ناصر الدين .
5. صحيح سنن أبي داود [مكتبة المعارف - الرياض - ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م]
- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474 هـ) .
6. المنقى شرح موطأ الإمام مالك [دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط 3 ، 1403 هـ / 1983 م] .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) .
7. صحيح البخاري مع فتح الباري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي [دار المعرفة - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- البيهقي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) .
8. السنن الكبرى [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ) .
9. سنن الترمذى ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، 1983 م] .
- الحاكم ، الحافظ أبو عبد الله النسابوري .
10. المستدرك على الصحيحين [دار الكتاب العربي - بيروت - ، د ط ، د ت].
- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام .
11. سنن الدارمي [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- ابن دقق العيد ، تقى الدين (ت 702 هـ) .
12. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام [دار الكتب العلمية - بيروت - ، د ط ، د ت].
- ابن رجب الحنبلي .
13. جامع العلوم والحكم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس [مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط 7 1422هـ/2001م] .
- الزرقاني ، عبد العظيم .
14. شرح موطأ الإمام مالك [مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ، د ط ، 1399 هـ / 1979 م].
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) .
15. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى محمد

- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت 1182 هـ).
16. سبل السلام بشرح بلوغ المرام ، تحقيق إبراهيم عصر [دار الحديث - القاهرة- ، دط، دت] .
- الطبراني .
17. معجم الطبراني [وزارة الأوقاف - العراق ، د ط، دت].
- ابن عبد البر ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463 هـ).
18. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي و الآثار ، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعي [دار قتبة - دمشق - بيروت - ، دار الوعي - حلب- القاهرة - ، د ط ، دت].
- ابن العربي ، أبو بكر .
19. عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى [دار الكتاب العربي - بيروت - د ط ، د ت].
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلانى (ت 852 هـ) .
20. فتح الباري شرح صحيح البخارى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي [دار المعرفة - بيروت - د ط ، د ت].
- العظيم آبادى ، محمد شمس الحق .
21. عون المعبود شرح سنن أبي داود [دار الكتب العلمية - بيروت - ، د ط ، دت].
- القسطلاني ، شهاب الدين (ت 923 هـ)
22. إرشاد الساري لشرح صحيح البخارى [دار الكتاب العربي - بيروت-،1403هـ/1983م]
- الكاندھلوی ، محمد زکریا .
23. أوجز المسالك إلى موطأ مالك [دار الفكر- بيروت - ، د ط ، دت].
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد (ت 275)
24. سنن ابن ماجه [دار الفكر-بيروت-، دط ، دت]
- مالك ، الإمام ابن أنس الأصبهى (ت 179 هـ).
25. الموطأ بهامش المتنقى [دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط 3 ، 1403 هـ / 1983 م]
- المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن (ت 1358 هـ).
26. تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى [دار الكتب العلمية - بيروت-، دط ، دت].
- مسلم ، الحافظ ابن الحاج (ت 261 هـ).
27. صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي [دار إحياء التراث العربي، بيروت - ، ط1، 1375هـ/1955م].
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).
28. سنن النسائي بشرح السيوطي [دار الكتاب العربي - بيروت - ، د ط ، دت].
- النووي ، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ).
29. صحيح مسلم بشرح النووي [دار الفكر- بيروت-، د ط ، 1401 هـ / 1981 م]
- الهيثمي ، ابن حجر (ت 974 هـ).
30. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [مكتبة القديسي - القاهرة-، دط ، دت]
ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :
- المذهب الحنفي .
- البابرتى ، محمد بن محمود (ت 786 هـ).
31. شرح العناية على الهدایة بهامش فتح القدير [دار الفكر - بيروت - ، ط 2 ، دت].

- الحموي .
32. غمز عيون البصائر [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 1، 1405 هـ / 1985 م] .
- داماد آفندي ، عبد الله بن محمد سليمان (ت 1078 هـ).
33. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر [دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، دط ، دت].
- السرخسي ، شمس الدين .
34. المبسوط [دار المعرفة - بيروت - ، 1409 هـ / 1989 م] .
- غانم ، أبو محمد البغدادي .
35. مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة [المطبعة الخيرية - مصر - ، دط ، دت] .
- السمرقندی ، علاء الدين .
36. تحفة الفقهاء [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 2، 1993] .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلمة .
37. شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق [عالم الكتب - بيروت - ، ط 1، 1994 م].
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ).
38. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط 2 ، 1402 هـ / 1982 م].
- ابن عابدين ، محمد أمين (ت 1252 هـ).
39. رد المحتار على الدر المختار [دار الفكر - بيروت - ط 2 ، 1979 م].
40. رسالة "تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغريب" من رسائل ابن عابدين [عالم الكتب ، دط ، دت] .
- العيني ، محمود بن أحمد .
41. البناء في شرح الهدایة ، تصحيح : محمد عمر الرامضاني [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، 1980 م].
- المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت 593 هـ).
42. الهدایة : شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير [دار الفكر - بيروت - ط 2، دت] .
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ).
43. البحر الرائق شرح كنز الرائق ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات [دار الكتب العلمية - بيروت - دط ، دت] .
- نظام ، وجماعة من علماء الهند .
44. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة [دار الفكر - بيروت - ، 1411 هـ / 1991 م].
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد كمال الدين .
45. شرح فتح القدير على الهدایة [دار الفكر - بيروت - ، ط 2 ، دت].
2. مصادر الفقه المالكي :
- ابن جزي ، محمد بن أحمد (ت 741 هـ) .
46. القوانين الفقهية [الدار العربية للكتاب ، دط ، دت] .
- الجعلی ، عثمان بن حسنين .
47. سراج السالك شرح أسهل المسالك [المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة - الجزائر - ، دط ، 1992].

- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 954 هـ) .
48. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [دار الكتب العلمية- بيروت - ، ط 1 ، 1416 هـ / 1995 م]
- الدرير ، أحمد أبو البركات (ت 1201 هـ) .
49. الشرح الصغير مع بلغة السالك [دار المعرفة- بيروت - ، دط ، 1409 هـ/1988م].
- الدسوقي ، محمد عرفة (ت 1230 هـ) .
50. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- ابن رشد ، الجد .
51. المقدمات [دار صادر- بيروت - ، طبعة جديدة بالأوفست ، د ت] .
- الزرقاني ، سيدني عبد الباقي .
52. شرح الزرقاني على مختصر خليل [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- الصاوي ، أحمد بن محمد .
53. بلغة السالك على الشرح الصغير [دار المعرفة - بيروت - ، 1409 هـ / 1988 م].
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت 364 هـ) .
54. الكافي في فقه أهل المدينة [دار الكتب العلمية- بيروت - ، ط 2 ، 1413 هـ/1992م].
- العدوي ، علي الصعيدي .
55. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة [دار المعرفة- بيروت - د ط ، د ت] .
- ابن عرفة ٢ محمد بن محمد الورغمي (ت 803 هـ) .
56. حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاص ، تحقيق : محمد أبو الأجان و الطاهر المعموري [دار الغرب الإسلامي - بيروت- ، د ط ، د ت] .
- المواق ، محمد بن يوسف (ت 897 هـ) .
57. التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 1 ، 1416 هـ / 1995 م].
- 3. مصادر الفقه الشافعي :**
- البكري ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت 1370 هـ) .
58. حاشية إعانة الطالبين [دار الفكر- بيروت-، ط 1 ، 1415 هـ/1995 م] .
- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004 هـ) .
59. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- الجمل ، سليمان .
60. حاشية الجمل على منهج الطلاب [دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، دط ، دت] .
- السيوطي ، جلال الدين .
61. الأشباه والنظائر [دار الكتب العلمية - بيروت- ط 1 ، 1410 هـ/1990م] .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي أبو إسحاق (ت 476 هـ) .
62. المهدب في الفقه الشافعي [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت] .
- الشبراملي ، نور الدين بن علي (ت 1087 هـ) .
63. حاشيته على نهاية المحتاج [دار الفكر - بيروت - ، دط ، دت] .

- الشربيني محمد الخطيب (ت 977هـ).
64. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت].
- الشافعي ، الإمام أحمد بن إدريس (ت 204 هـ).
65. الأم ومعه مختصر المزني [دار المعرفة - بيروت - ، د ط ، د ت].
- الغزالى : أبو حامد محمد (ت 505هـ).
66. إحياء علوم الدين [دار الجيل - بيروت - ، د ط ، د ت].
67. الوجيز في الفقه [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، 1994م].
- ابن كثير ، الحافظ المفسر إسماعيل (ت 774 هـ).
68. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه ، تحقيق : بهجة يوسف حمد أبو الطيب [مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1، 1416 هـ/1996 م].
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت 364 هـ).
69. الحاوي الكبير ، تحقيق : د. محمد مطرجي [دار الفكر - بيروت - ، 1414هـ / 1994 م].
- النووي ، يحيى بن شرف (ت 676 هـ) .
70. المجموع شرح المذهب و معه المذهب للشرازي و تكملتا السبكي و المطيعي [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت].
71. روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض [دار الكتب العلمية - بيروت - ، د ط ، د ت].
- الهيثمي ، ابن حجر.
72. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشى الشروانى و العبادى [دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، د ط ، د ت].
4. مصادر الفقه الحنفى :
- البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1049هـ).
73. كشاف القناع عن متن الإقناع [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت].
74. شرح منتهى الإرادات [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت].
- الحجاوى ، شرف الدين موسى .
75. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تصحيح و تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، [دار المعرفة - بيروت - ، د ط ، د ت].
- الرحيبانى ، مصطفى السيوطي (ت 1243 هـ).
76. مطالب أولى النهى شرح غایة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى [المكتب الإسلامي - دمشق - ، ط 1 ، 1961م].
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ).
77. المغني على مختصر الخرقى [دار الكتاب العربي - بيروت - ، طبعة جديدة بالأوفست ، 1403 هـ/1983 م].
- ابن قدامة المقدسي ، محمد بن أحمد (ت 682 هـ).
78. الشرح الكبير على متن المقفع مع المغني [دار الكتاب العربي - بيروت - ، طبعة جديدة بالأوفست ، 1403 هـ/1983 م].

- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد أبي بكر (ت 751هـ).
79. زاد المعاد في هدي خير العباد [مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 7 ، 1405هـ/1985 م].
80. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : عصام الدين الصباطي ، [دار الحديث - القاهرة - ط 1 ، 1414هـ / 1993 م].
- ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت 884هـ).
81. المبدع في شرح المقنع ، [المكتب الإسلامي - دمشق - دط، دت].
5. كتب المذاهب الأخرى :
- الثميني ضياء الدين عبد العزيز (ت 1223هـ).
82. كتاب النيل وشفاء العليل مع شرحه للعلامة أطفيش [مكتبة الإرشاد - جدة-، دار الفتح - بيروت - ، دط ، دت].
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ).
83. المحلى باللثار ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري [دار الكتب العلمية - بيروت - دط ، دت].
6. كتب الفقه المقارن و الدراسات الفقهية الحديثة .
- البخاري ، علاء الدين .
84. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي [دار الكتاب الإسلامي - القاهرة-، دط ، دت [- التركماني ، عدنان خالد .
85. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي [دار الشروق - جدة- دط ، دت [- الخفيف ، الشيخ علي .
86. أحكام المعاملات الشرعية [دار الفكر العربي - القاهرة- ، ط 3 ، دت].
- الدريري ، نشأت إبراهيم .
87. التراضي في عقود المبادرات المالية [دار الشروق - جدة-، ط 1، 1402هـ/1982م] .
- الدلهلي ، ولی الله .
88. حجة الله البالغة [مكتبة دار التراث - القاهرة- دط ، دت].
- ابن رجب الحنبلي .
89. القواعد في الفقه الإسلامي [دار الفكر - بيروت -، دط ، دت [- ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ).
90. بداية المجتهد و نهاية المقتضى [دار القلم - بيروت - ، ط 1 ، 1408هـ/ 1988 م].
- الزرقاء ، مصطفى أحمد .
91. المدخل الفقهي العام [مطبع ألف باء الأديب - دمشق - ط 9 ، 1967م-1968م].
- أبو زهرة ، الشيخ محمد .
92. الملكية و نظرية العقد [دار الفكر العربي - القاهرة - ، دط ، 1977 م].
- السنهوري ، عبد الرزاق .
93. مصادر الحق في الفقه الإسلامي [دار الفكر - بيروت - ، دط ، دت].
- شلبي ، محمد مصطفى .
94. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و نظرية الملكية و العقود فيه [دار النهضة العربية - بيروت - ، دط ، 1405هـ / 1985 م].

- حيدر ، علي .
95. درر الحكم شرح مجلة الأحكام [دار الجيل- بيروت- ، د ط ، د ت]
- أبو غدة ، د . عبد الستار .
96. الخيار و أثره في العقود [مطبعة مقوبي - الكويت- ، ط 2 ، 1985 م].
- القرافي ، أحمد بن ادريس (684هـ).
97. الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية [دار إحياء الكتب العربية ، ط 1
[1345هـ]
- لجنة الأحكام العدلية .
98. مجلة الأحكام العدلية [دار الثقافة- عمان- ، ط 1 ، 1999 م]
- محمصاني ، د. صبحي .
99. النظرية العامة للموجبات و العقود [دار العلم للملايين - بيروت- ، دط ، دت].
- وفا، د.محمد .
100. بيع المعيب في الفقه الإسلامي و القانون المصري [دار النهضة العربية- القاهرة- ، ط 2 ، دت]
- الزحيلي وهبة .
101. نظرية الضمان [دار الفكر - دمشق- ، 1402هـ/1982م]
- رابعا : كتب القانون والدراسات المقارنة .
- الأهواني ، حسام الدين .
102. مصادر الالتزام [دار النهضة العربية - القاهرة- ، ط 2 ، 1994 م]
- الجمال ، د.مصطفى .
103. النظرية العامة للالتزامات [الدار الجامعية - الإسكندرية- ، دط ، 1987م].
- أبو حلو ، د.أبو عبد الرحمن .
104. نظرية الاستغلال في الشريعة الإسلامية و القانون [دار الحداثة - القاهرة - ، ط 1986م]
- حسنين ، د.محمد .
105. الوجيز في نظرية الالتزام [المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - ، د ط ، دت].
- الزحيلي ، محمد .
106. العقود المسماة [مطبعة خالد بن الوليد - دمشق- ، 1403-1402هـ/1982-1983م].
- الصراف ، د . عباس .
107. شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي [دار البحث العلمية - الكويت- ، دط ، دت]
- السرحان ، د.عدنان إبراهيم ، و د. نوري حمد خاطر .
108. مصادر الحقوق الشخصية شرح القانون المدني الأردني [دار الثقافة - عمان- ، ط 1 ، 2000م]
- سلطان ، د. أنور .
109. الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني [دار النهضة
العربية - بيروت- دط ، 1983م] .
- السنهوري ، عبد الرزاق .
110. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد [دار النهضة العربية - القاهرة - ، ط 3 ، دت].
- الشرقاوي ، جميل .
111. النظرية العامة للالتزام [دار النهضة العربية - القاهرة- ، د ط ، 1995 م].

- الصدة ، عبد المنعم فرج .
- 112. نظرية العقد في قوانين البلاد العربية [دار النهضة العربية- بيروت- ، دط، 1974م].
- فرج : توفيق حسن .
- 113. النظرية العامة لللتزام [الدار الجامعية - الإسكندرية - ، دط ، 1988 م].
- 114. نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري [منشأة المعارف- الإسكندرية-، دط، دت].
- محمد ، د. محمود عبد الرحمن .
- 115. الاستغلال و الغبن و دورهما في إقامة التوازن بين الأداءات العقدية [دار النهضة العربية - القاهرة - ، د ط ، 1995 م].
- قدادة، خليل أحمد حسن.
- 116. الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع) [ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر-، دط ، 1994 م].
- نبيل إبراهيم سعد .
- 117. النظرية العامة لللتزام [دار المعرفة الجامعية -الإسكندرية-، دط ، 1994] .

خامساً : كتب التراث والتاريخ :

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630 هـ)
- 118. أسد الغابة في معرفة الصحابة [دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، دط ، دت].
- إسماعيل باشا البغدادي.
- 119. هدية العارفين في أسماء المؤلفين [دار الكتب العلمية - بيروت- ، 1413هـ/1992 م].
- الأسنوبي : عبد الرحيم جمال الدين (ت 772 هـ) .
- 120. طبقات الشافعية [دار الكتب العلمية - بيروت- ، ط1 ، 1407هـ/1987 م].
- البيطار عبد الرزاق (ت 1335هـ)
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، تحقيق : محمد بهجة البيطار [دار صادر - بيروت - ، ط2، 1993م].
- ابن تغري ، بردي الأتابكي (ت 874 هـ) .
- 121. النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة [المؤسسة المصرية العامة-مصر - ، ط1، دط ، دت].
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي
- 122. صفة الصفوة [دار الجيل - بيروت- ، ط1 ، 1412هـ/1992م]
- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ)
- 123. الإصابة في تمييز الصحابة [دار الكتاب العربي - بيروت- ، دط ، دت].
- ابن خلكان (ت 681هـ).
- 124. وفيات الأعيان و أئباء أبناء الزمان [دار صادر - بيروت- ، 1397 هـ/1977 م].
- الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748) .
- 125. سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقاوي [مؤسسة الرسالة - بيروت- ، ط1، 1405هـ/1984م].
- 126. تذكرة الحفاظ و معها ذيل تذكرة الحفاظ لشمس الدين الحسيني الدمشقي [دار الكتب العلمية - بيروت - ، دط ، دت].

- ابن سعد (ت 230 هـ).
127. الطبقات الكبرى [دار صادر - بيروت - ، 1377هـ / 1958 م].
128. الشيرازي ، أبو إسحاق (ت 476 هـ) ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : إحسان عباس [دار الراند العربي - بيروت - ، ط 2 ، 1401هـ].
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله أبو عمر (ت 463 هـ).
129. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي [دار الجيل - بيروت - ، د ط 1992 م].
- ابن عماد الحنفي : أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089). .
130. شذرات الذهب في أخبار من ذهب [دار الكتب العلمية - بيروت - ، د ط ، د ت].
- عياض ، القاضي البصبي (ت 544هـ).
131. ترتيب المدارك تحقيق : أحمد بكير محمود [مكتبة الحياة - بيروت - ، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ، د ط ، د ت].
- ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء (ت 774 هـ).
132. البداية و النهاية [دار الفكر - بيروت - ، د ط ، د ت].
- القرشي ، عبد القادر بن محمد محي الدين (ت 775هـ).
133. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو [هجر للطباعة و النشر - جيزه - مصر - ، ط 2 ، 1413هـ / 1993 م].
- حالة، عمر رضا.
134. معجم المؤلفين [مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط 1 ، 414هـ / 1993 م].
- مخلوف ، محمد بن محمد .
135. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية [دار الكتاب العربي - بيروت - ، طبعة جديدة بالأوفست ، د ت].
- ياقوت الحموي .
136. معجم الأدباء [دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط 1 ، 1411هـ / 1991 م].
- سادساً : مصادر اللغة و الاصطلاحات**
137. الفيروزا بادي ، مجد الدين - القاموس المحيط [دار الكتاب العربي - بيروت - ، د ط ، د ت].
- ابن منظور .
138. لسان العرب [دار المعارف ، د ط ، د ت].
- الجوهرى .
139. الصحاح [دار العلم للملايين - بيروت ، د ط ، د ت].
- الرازي : محمد بن أبي بكر.
140. مختار الصحاح ، ضبط وتخریج و تعليق : مصطفى ديب آيفا [دار الهدى - عین ملیله - ط 4 ، 1990 م].
- ابن فارس أحمد ، ابن زكرياء .
141. معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام [دار الفكر - بيروت - ، 1399هـ / 1979 م].
- مجمع اللغة العربية .
142. معجم الوسيط [المكتبة الإسلامية - اسطنبول - ، د ط ، د ت].

143. عمر ، د. حسين .

144. موسوعة المصطلحات الاقتصادية [دار الشروق -جدة- ، ط3، 1399هـ/1979م].

سابعاً : البحوث و المجلات .

- الخفيف ، الشيخ علي .

145. "الغبن في العقود" [مجلة البحوث و الدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية : العدد العاشر ، 1979م - 1980م].

- إبراهيم ، إبراهيم أحمد .

146. "نظريّة التدليس في القانون المدني المصري" [مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة : العدد التاسع ، السنة 50].

ثامناً : الدوريات .

147. مجلة المحاماة، العدد 42، 26 فيفري 1930.

148. مجلة المحاماة ، العدد 15، 05 ماي 1893 .

149. مجلة المحاماة ، العدد 43، 04 فيفري 1931 .

150. مجلة المحاماة العدد 45، 02 فيفري 1932 .

151. مجلة المحاماة ، العدد 47، 20 مارس 1935 .

152. مجلة المحاماة ، العدد 29، 09 مارس 1928 .

تاسعاً : القوانين الرسمية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل.

153. القانون المدني الجزائري [الديوان الوطني للأشغال التربوية -الجزائر- ، ط3 ، 2002م]

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل.

154. قانون الأسرة الجزائري [دار هومة -الجزائر- ، دط ، 2001م].

عاشرًا : المراجع الأجنبية

155-Ripert et Boulanger -Traité élémentaire de droit civil T2 Paris 1957.

156-L.Josserand : Cours de droit civil positif Français T2 Paris 1933.

157-Marty et Raynaud : Les obligations T2 Paris 1962.

158-Planiol, Ripert et Hamel : Traité pratique de droit civil Français T10

Paris 1956.

رابعا : فهرس الموضوعات

الفصل الأول : التعريف بالتدليس و الغبن و بيان حكمهما و أنواعهما و علاقتهما ببعض

02	المصطلحات المشابهة.....
03	المبحث الأول : التعريف بالتدليس و الغبن
03	المطلب الأول : تعريف التدليس
03	أولا: التعريف اللغوي
04	ثانيا: التعريف الشرعي
05	ثالثا: التعريف القانوني
06	رابعا: المقارنة بين التعريف الشرعي و التعريف القانوني
06	المطلب الثاني : تعريف الغبن
06	أولا : التعريف اللغوي
07	ثانيا : التعريف الشرعي
08	ثالثا : التعريف القانوني
08	رابعا: المقارنة بين التعريف الشرعي و التعريف القانوني.....
10	المبحث الثاني : حكم التدليس و الغبن في الشريعة الإسلامية
10	المطلب الأول : حكم التدليس في الشريعة الإسلامية
17	المطلب الثاني : حكم الغبن في الشريعة الإسلامية
17	الفرع الأول: إباحة الغبن المجرد
17	الفرع الثاني: تحريم الغبن المقتن بطرق غير مشروعة
19	الفرع الثالث : ترك الغبن المباح من الإحسان

المبحث الثالث : أنواع التدليس و الغبن .. .	21
المطلب الأول : أنواع التدليس	21
الفرع الأول : ذكر الأنواع و تعریفها ..	21
الفرع الثاني : فائدة هذا التقسيم ..	22
المطلب الثاني : أنواع الغبن	22
الفرع الأول : ذكر الأنواع و تعریفها ..	23
الفرع الثاني : معيار التفريق بين النوعين . .	23
الفرع الثالث : فائدة هذا التقسيم .	25
المبحث الرابع : علاقة التدليس و الغبن ببعض المصطلحات المشابهة.....	27
المطلب الأول : علاقة التدليس ببعض المصطلحات المشابهة ..	27
أولاً : علاقة التدليس بالغرر ..	27
ثانياً : علاقة التدليس بالغلط ..	29
المطلب الثاني : علاقة الغبن ببعض المصطلحات المشابهة ..	30
أولاً: علاقة الغبن بالغرر ..	30
ثانياً : علاقة الغبن بالاستغلال ..	31
المطلب الثالث : علاقة التدليس و الغبن بعيوب الرضا.	34
الفصل الثاني : صور التدليس و الغبن الواردة في الشريعة الإسلامية ..	38
المبحث الأول : صور التدليس و الغبن الواردة في السنة.	38
المطلب الأول : تلقي الركبان . .	38
الفرع الأول : تعریفه ..	38
الفرع الثاني : حكم التلقي.	38

40	الفرع الثالث : أثر تلقي الركبان
42	الفرع الرابع : شروط خيار تلقي الركبان
45	المطلب الثاني : النجش
45	الفرع الأول : تعريف النجش
46	الفرع الثاني : حكم النجش
47	الفرع الثالث : أثر النجش
50	الفرع الرابع : شروط الخيار فيه.
53	المطلب الثالث : بيع المسترسل
53	الفرع الأول : تعريفه :
55	الفرع الثاني : حكمه
55	الفرع الثالث : أثره
56	الفرع الرابع : شروط خيار المسترسل
58	المطلب الرابع : بيع المصراة
58	الفرع الأول : تعريفه :
59	الفرع الثاني : حكمها وأثرها
63	الفرع الثالث : علة خيار التصرية
65	المطلب الخامس : التدليس بكتمان العيب ،
65	الفرع الأول : تعريفه
66	الفرع الثاني : حكم التدليس بكتمان العيب و ما يجب على البائع بيانه
68	الفرع الثالث : أثره
69	الفرع الرابع : شروط خيار كتمان العيب

المبحث الثاني : صور التدليس و الغبن الواردة في الفقه الإسلامي	72
المطلب الأول : التدليس الفعلى	72
الفرع الأول : تعريفه :	72
الفرع الثاني : حكمه وأثره	73
الفرع الثالث : شروط خيار التدليس الفعلى	74
المطلب الثاني : الكذب في بيع المساومة (التدليس القولي).	78
الفرع الأول : تعريفه :	78
الفرع الثاني : حكمه وأثره	78
الفرع الثالث : شروط التدليس القولي.....	81
المطلب الثالث : الخيانة في بيع الأمانة	83
الفرع الأول : تعريفها :	83
الفرع الثاني : حكمها.	84
الفرع الثالث : أثرها	84
الفرع الرابع : شروط خيار المراقبة	88
الفصل الثالث : اجتماع التدليس و الغبن و أثره في العقود	90
المبحث الأول : ضوابط التدليس المقترن بالغبن و شروطه	91
المطلب الأول : ضابط التدليس المقترن بالغبن وشروطه في الشريعة الإسلامية	
الفرع الأول : اختلاف الفقهاء في وجوب اقتران الغبن الفاحش بالتدليس ليؤثر في العقد	91
الفرع الثاني : ضابط التدليس الذي يجب اقترانه بالغبن الفاحش ليؤثر في العقد في الشريعة الإسلامية	99
البند الأول : مدى اقتران التدليس القولي بالغبن الفاحش ليعيب الرضا	100

البند الثاني : مدى لزوم التدليس الفعلي و تدليس العرب بالغبن الفاحش

103	ليعيوب الرضا البند الثالث : استخلاص ضابط التدليس الذي يشرط اقترانه
104	بالغبن الفاحش ليعيوب الرضا الفرع الثالث : شروط التدليس المقترب بالغبن في الشريعة الإسلامية ..
105	المطلب الثاني : ضوابط التدليس المقترب بالغبن و شروطه في القانون ..
107	الفرع الأول : ضوابط التدليس المقترب بالغبن في القانون ..
110	البند الأول : التدليس القولي ب مجرد الكذب و اقترانه بالغبن ..
108	البند الثاني : اقتران التدليس غير الدافع بالغبن ..
110	الفرع الثاني : شروط تدليس السعر في القانون ..
112	المطلب الثالث : ضابط التدليس المقترب بالغبن و شروطه
116	بين الشريعة والقانون ..
119	المبحث الثاني : أثر التدليس في العقود ..
119	المطلب الأول : فسخ العقد كأثر للتدليس ..
119	الفرع الأول : فسخ العقد كأثر للتدليس في الشريعة الإسلامية ..
120	البند الأول : معنى ثبوت الخيار في العقود وفائدته ..
121	البند الثاني : طبيعة العقد الذي يصاحب خيار التدليس ..
122	البند الثالث : عدم كفاية العقد غير اللازم لتحقيق أهداف الخيار في التدليس و ما شابهه من عيوب الإرادة ..
123	البند الرابع : كفاية العقد الموقوف لحماية الطرف المدلس عليه في خيار التدليس و ما شابهه من عيوب الإرادة ..

البند الخامس : ما يسقط خيار التدليس	126
الفرع الثاني : فسخ العقد كأثر للتدليس في القانون (القابلية للإبطال)	130
البند الأول : معنى العقد القابل للإبطال وأساسه	130
البند الثاني : مسقطات الحق في التمسك بالبطلان بسبب التدليس	131
البند الثالث : فسخ العقد كأثر للتدليس بين الشريعة و القانون.....	133
المطلب الثاني : الضمان كأثر للتدليس في القانون	134
الفرع الأول : الضمان كأثر للتدليس في الشريعة .. .	134
البند الأول : التغريب الفعلي كسبب للضمان.....	135
البند الثاني : التغريب القولي كسبب للضمان	137
البند الثالث : الضمان بالتغريب بين المباشرة والتسبيب	142
البند الرابع : شروط التغريب الموجبة للضمان	147
الفرع الثاني : الضمان كأثر للتدليس في القانون	144
الفرع الثالث : مقارنة بين الشريعة و القانون في الصنان بالتدليس .. .	145
الفصل الرابع : التدليس و الغبن المجردان و أثرهما في العقود .. .	150
المبحث الأول : التدليس المجرد وأثره في العقود .. .	150
المطلب الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد و شروطه .. .	
في الشريعة الإسلامية .. .	151
الفرع الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد .. .	151
الفرع الثاني : شروط التدليس المجرد في الشريعة الإسلامية .. .	152
المطلب الثاني : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد و شروطه .. .	
في القانون .. .	155
الفرع الأول : ضابط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في القانون.	155

الفرع الثاني : شروط التدليس المجرد الذي يؤثر في العقد في القانون	155
الفرع الثالث : التدليس المجرد بين الشريعة و القانون	161
البند الأول : وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في التدليس	
المجرد	161
البند الثاني : هل تعني نظرية الغلط عن نظرية التدليس في كل من ا	
الشريعة والقانون ؟	164
دراسة تطبيقية : نظرية التدليس والخداع في الإعلان التجاري	166
المطلب الثالث : التدليس المجرد وأثره في عقد النكاح	171
الفرع الأول : التدليس بإخفاء العيوب	172
الفرع الثاني : العيوب التي يرد بها النكاح	176
الفرع الثالث : التدليس بالشرط في النكاح	179
الفرع الرابع : التدليس في النكاح تدليس وصف	181
الفرع الخامس : أثر التدليس في النكاح	182
الفرع السادس : التدليس في النكاح بين الشريعة والقانون	184
المبحث الثاني : الغبن المجرد وأثره في العقود	186
المطلب الأول : الغبن المجرد في بيع غير كامل الأهلية وأثره	188
الفرع الأول : الغبن المجرد في بيع غير كامل الأهلية وأثره	
في الشريعة الإسلامية	188
البند الأول : أثر الغبن المجرد في بيع القاصر	188
البند الثاني : أثر الغبن المجرد في بيع السفه والمغفل والمعتوه	190
البند الثالث : أثر الغبن الفاحش في بيع الولي والوصي على الصغير	

البند الثالث : أثر الغبن الفاحش في بيع الولي والوصي على الصغير	
191 أو المجنون أو المعتوه أو السفيه	
البند الرابع : شروط خيار الغبن في بيع ناقص الأهلية .	191
البند الخامس : أثر خيار غبن ناقص الأهلية .	192
الفرع الثاني : بيع عقار مملوك لغير كامل الأهلية في القانون .	192
الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة والقانون في بيع عقار القاصر	
197 بغيرن الفاحش.	
مشروع	
البند الأول : المقارنة بين الشريعة والقانون في بيع عقار القاصر	
198 بالغين.	
البند الثاني : المقارنة بين الشريعة والقانون في الأثر المترتب على	
201 بيع عقار ناقص الأهلية بالغين.	
المطلب الثاني : الغبن الفاحش في عقد الوكالة وأثره .	201
الفرع الأول : الغبن المجرد في عقد الوكالة وأثره في الشريعة الإسلامية.	201
البند الأول : بيع الوكيل بالغبن الفاحش .	201
البند الثاني : شراء الوكيل بالغبن الفاحش	204
البند الثالث : أثر بيع وشراء الوكيل بالغبن الفاحش	205
الفرع الثاني : الغبن المجرد في عقد الوكالة وأثره في القانون .	206
المطلب الثالث : أثر الغبن الفاحش في القسمة .	207
الفرع الأول : أثر الغبن الفاحش في القسمة في الشريعة الإسلامية .	207
الفرع الثاني : أثر الغبن الفاحش في القسمة في القانون .	208
البند الأول : نصوص القانون المدني الجزائري في أثر الغبن الفاحش	

البند الأول : نصوص القانون المدني الجزائري في أثر الغبن الفاحش	
208.....	في القسمة ..
208.....	البند الثاني : مقدار الغبن وكيفية حسابه
208.....	البند الثالث : أنواع القسمة التي تتضمن بالغين ودعوى النقض
210.....	البند الرابع : آثار نقض القسمة للغبن
210.....	الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة والقانون في نقض القسمة بالغين.....
211.....	المطلب الرابع : الغبن في عقد القرض و أثره
211.....	الفرع الأول : الغبن في عقد القرض و أثره في الشريعة.....
212.....	الفرع الثاني : الغبن في عقد القرض في القانون
214.....	الفرع الثالث : مدى موافقة أحكام الغبن في القرض في القانون للشريعة الإسلامية.....
215.....	المطلب الخامس : أثر الغبن الفاحش في تصرف المريض مرض الموت
215.....	الفرع الأول : أثر الغبن الفاحش في تصرف المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية.....
215.....	البند الأول : تعريف مرض الموت
216.....	البند الثاني : الحجر على المريض مرض الموت ومنعه من التبرع والتعاقد بالغين
217.....	الفرع الثاني : تعاقد المريض مرض الموت في بالغين في القانون
218.....	الفرع الثالث : البيع بالغين في مرض الموت بين الشريعة والقانون
221.....	الخاتمة : أهم نتائج البحث
227.....	فهارس البحث